

كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية، وعلوم التسيير
العلوم الاقتصادية
الرقم التسلسلي:/ 2018

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي (ل م د)

في العلوم الاقتصادية

التخصص: إقتصاد نقدي وبنكي

عنوان المذكرة:

التكامل بين أنظمة الرقابة الداخلية والخارجية كمدخل للحد من مخاطر

القروض البنكية

-دراسة حالة البنك الوطني الجزائري BNA-

وكالة تبسة -483-

إشراف الأستاذ:

د.مقاويب منصف

من إعداد:


- فيلاي خولة

- زريفي سارة

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
شريط كمال	أستاذ محاضر -أ-	رئيس
مقاويب منصف	أستاذ محاضر -ب-	مشرفا ومقرا
عثمانية عثمان	أستاذ محاضر -ب-	عضوا مناقش

السنة الجامعية: 2017 / 2018



شكر وتقدير

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم
والمعرفة

وأعزنا على أداء هذا الواجب

ووفقنا إلى إنجاز هذا العمل

أما بعد،

نتوجه بالشكر وفائق التقدير
إلى،

كل من ساعدنا من قريب أو من

بعيد على إنجاز هذا العمل،

وتذليل ما واجهناه من صعوبات،

ونخص بالذكر الأمهات والآباء

أدامهم الله لنا، والأستاذ القدير

المشرف على هذا العمل "مقاويب

منصف"، الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عوناً لنا في إتمام هذا العمل.

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

أهدي هذا العمل المتواضع،

إلى منبع الحنان ورمز العطاء، نور
طريقي ومنبع طموحي أمي الحبيبة
حفظها الله

إلى قوام عزيمتي، ضياء حياتي أبي
الغالي حفظه الله

إلى من كان حبه وإهتمامه سندي
وعوني في الحياة جدي الغالي حفظه الله

إلى إخوتي الأعزاء رضا، وسام، رضوان،
ونور قلبي ضياء

إلى أحوالي وكل أفراد العائلة

إلى أخواتي اللواتي لم تنجبن أمي: إبتسام، نزيهة،

فاطمة، سمية، وسيلة،

خديجة ومريم،

إلى صديقتي راضية

إلى كل من أحبهم قلبي ولم يذكرهم قلبي

إلى جميع الأساتذة الذين درسوني

إلى توأمي ورفيقتي في هذا البحث خولة وكل عائلتها

سارة

بسم الله الرحمن الرحيم

أهدي هذا العمل المتواضع،

إلى منبع الحنان ورمز العطاء، نور
طريقي ومنبع طموحي أمي الحبيبة
حفظها الله

إلى من كان حبه واهتمامه قوام
عزيمتي، ضياء حياتي أبي الغالي حفظه
الله

إلى سندي وعوني في الحياة، أخي
إلى جدتي أطال الله في عمرها، أخوالي
وخالاتي

إلى أعمامي وعماتي وكافة أفراد
العائلة

إلى أخواتي اللواتي لم تتجهن أمي عبير وراضية

إلى جميع أصدقائي الأعماء

إلى كل من أحبهم قلبي ولم يذكرهم قلبي

إلى توأمي ورفيقتي في البحث سارة

خولة

الفهرس

الفهرس

شكر وتقدير	
الإهداء	
الفهرس	
قائمة الأشكال	
المقدمة	(أ-ج)
الفصل الأول: البنوك التجارية ومخاطر الإقراض	2
تمهيد	2
المبحث الأول: عموميات حول البنوك التجارية ومخاطر الإقراض	3
المطلب الأول: ماهية البنوك التجارية	3
المطلب الثاني: وظائف البنوك وأهداف التجارية	4
المطلب الثالث: نشاط الإقراض والسياسة الإقراضية في البنوك التجارية	6
المبحث الثاني: مخاطر الإقراض في البنوك التجارية	12
المطلب الأول: المخاطر البنكية في البنوك التجارية	12
المطلب الثاني: مخاطر الإقراض في البنوك التجارية	14
المطلب الثالث: تحليل مخاطر الإقراض في البنوك التجارية	16
المبحث الثالث: إدارة المخاطر المصرفية والرقابة عليها وفق بازل	19
المطلب الأول : مفهوم اتفاقية بازل للرقابة البنكية	19
المطلب الثاني: بازل في مواجهة مخاطر الإقراض	20
المطلب الثالث: الرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل	22
خلاصة الفصل الأول	24
الفصل الثاني: العلاقة بين أنظمة الرقابة الداخلية والخارجية	25
تمهيد	26
المبحث الأول: مدخل نظام الرقابة الداخلية في البنوك التجارية	27
المطلب الأول: عموميات حول نظام الرقابة	27
المطلب الثاني: ماهية نظام الرقابة الداخلية	29
المطلب الثالث: مكونات وأنواع نظام الرقابة الداخلية	32
المبحث الثاني: البنك المركزي ودوره في الرقابة الخارجية على البنوك التجارية	34
المطلب الأول: تعريف البنك المركزي	34

36.....	المطلب الثاني: مفهوم الرقابة الخارجية على البنوك التجارية
39.....	المطلب الثالث: إجراءات الرقابة الخارجية على البنوك التجارية
40.....	المبحث الثالث: سبل تحقيق التكامل بين أنظمة الرقابة الداخلية والخارجية
40.....	المطلب الأول: طبيعة التكامل بين أنظمة الرقابة الداخلية والخارجية
41.....	المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة لإرساء التكامل بين أنظمة الرقابة الداخلية والخارجية
43.....	خلاصة الفصل الثاني.....
44.....	الفصل الثالث: دراسة حالة البنك الوطني الجزائري BNA
45.....	تمهيد.....
45.....	المبحث الأول: تطور النظام المصرفي الجزائري.....
46.....	المطلب الأول: النظام المصرفي قبل وبعد الإصلاحات الأساسية.....
48.....	المطلب الثاني: الإصلاحات المصرفية من خلال قانون والقرض (10-90).....
52.....	المطلب الثالث: تطور النظام المصرفي بعد تعديلات قانون النقد والقرض (10-90).....
55.....	المبحث الثاني: دراسة السياسة الإقراضية في البنك الوطني الجزائري BNA.....
55.....	المطلب الأول: لمحة عامة حول البنك الوطني الجزائري BNA.....
58.....	المطلب الثاني: التعريف بالوكالة الرئيسية تيسة -483.....
61.....	المطلب الثالث: السياسة الإقراضية في الوكالة.....
63.....	المبحث الثالث: الرقابة على عملية الإقراض وإدارة المخاطر.....
63.....	المطلب الأول: كيفية سير عملية الرقابة في البنك الوطني الجزائري.....
65.....	المطلب الثاني: أساليب الوقاية من المخاطر.....
67.....	المطلب الثالث: مركزية المخاطر ومركزية عوارض الدفع للوقاية من مخاطر الإقراض.....
69.....	خلاصة الفصل الثالث.....
72.....	خاتمة.....
76.....	قائمة المراجع.....
.....	الملاحق.....

قائمة الأشكال

قائمة الأشكال

الصفحة	العنوان	الشكل
11	تصنيفات القروض البنكية	01
15	مراحل منح القرض	02
18	أنواع المخاطر البنكية	03
59	الهيكل المالية المنشأة بعد الإستقلال	04
70	هيكل الجهاز المصرفي الجزائري الحالي	05
74	الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري	06
79	الجهات المسؤولة عن دراسة الملف	07
82	مستويات الرقابة	08

مقدمة

المقدمة

تتبع أهمية القطاع المصرفي من اعتباره أداة رئيسية للتمويل الهادف إلى تنفيذ السياسة الاقتصادية والاجتماعية الكلية للدولة، وبخاصة في أبعادها الإئتمانية والنقدية، الأمر الذي يدفع بدول العالم المختلفة - ومنها بلادنا - إلى تحديث وتطوير أنظمتها المصرفية، رغبة في تعزيز دورها الريادي في دعم وتيرة التنمية الشاملة والمستدامة.

ونتيجة لدينامكية الحاجات المالية والإئتمانية للأعوان الاقتصاديين فقد تنامى العمل المصرفي وتطور من حيث الحجم ومستوى النشاط، وظهرت المخاطر وزادت حدة وتعقيدا، لدرجة أصبحت تهدد جوهر عمل البنوك وتحد من قدرتها على استخدام مواردها، مما دفعها (البنوك) للبحث الدائم والمستمر عن كيفية المواءمة بين مواردها واستخداماتها، في ظل انتهاج مقاربة رقابية شاملة تمس كافة الأنشطة البنكية، وبخاصة الإقراض، سعيا إلى تعميق ملاءة البنك والارتقاء بأساليب إدارته للمخاطر. وباعتبار البنك المركزي السلطة العليا في النظام المصرفي، فإنه يلعب دور الرقيب على كافة البنوك العاملة في الاقتصاد، من خلال الحرص على التزامها بالمعايير المحددة لنشاطها، ضمانا لحقوق المودعين من جهة، ولإستقرار النظام المالي من جهة أخرى، في ضوء مستجدات البيئة المصرفية العالمية.

إشكالية الدراسة

على ضوء ما سبق، يمكن حصر إشكالية البحث في سؤال جوهري هو:

ما هي (طبيعة) وأبعاد العلاقة بين أنظمة الرقابة الداخلية والخارجية على نشاط البنوك التجارية؟

وحتى يتسنى لنا دراسة هذه الإشكالية ارتأينا إلى طرح التساؤلات التالية:

- ماهي أهم المخاطر التي تواجه البنوك التجارية أثناء مزاولتها لنشاط الإقراض؟
- ما هي الآليات الرقابية التي تحكم نشاط الإقراض في البنوك التجارية؟
- كيف تخضع البنوك لرقابة البنك المركزي؟
- هل توجد علاقة بين عملية الإقراض في البنوك التجارية والمعايير الرقابية التي يفرضها البنك المركزي؟

الفرضيات

للإجابة على التساؤلات السابقة تم وضع الفرضيات التالية:

- تعد المخاطر المتعلقة بالعميل أهم المخاطر التي قد تواجه البنك عند منحه القرض، وهو ما يؤثر سلبا على البنك، وعلى النظام المصرفي برمته.
- يتبنى كل بنك نظاما رقابيا خاصا به للحرص على حسن مزاولته أنشطته وهذا باستعمال وسائل وأساليب مختلفة، مستلهمة من البنك المركزي، والذي يتحكم في السياسة الإقراضية والنقدية الكلية.
- ساهمت الإصلاحات الجذرية التي شهدتها القطاع المصرفي في تحسين أساليب الرقابة الداخلية والخارجية المطبقة على عمل البنوك وخاصة في مجال الإقراض.

أهمية البحث ومبرراته

يتعلق التكامل بين أنظمة الرقابة الداخلية والخارجية كمدخل للحد من مخاطر الإقراض في البنوك التجارية بقطاع حيوي في الاقتصاد ألا وهو القطاع المصرفي، وهو من أكثر القطاعات اندماجا في الاقتصاد العالمي وأكثرها عرضة للمخاطر، الأمر الذي يتطلب الكثير من الاهتمام بسلامة ومتانة هذا القطاع لتحقيق الإستقرار المالي وتجنب التعرض للأزمات والصدمات المالية.

أهداف البحث

تم تناول موضوع أنظمة الرقابة وربطه بإدارة المخاطر، لذلك يهدف الباحث من خلال هذه الدراسة إلى:

- تحديد أهم الأخطار التي يتعرض لها البنك عند منحه القروض وسبل الوقاية منها؛
- محاولة معرفة أهداف نظام الرقابة الداخلية وأساليب مع إمكانية توضيح معالم ومحددات نظام الرقابة الداخلية السليم في البنوك؛
- توضيح الإطار العام لدور الرقابة المصرفية الذي تمارسه السلطات النقدية على أعمال البنوك؛
- محاولة فهم آليات تدخل البنوك المركزية في مراقبة النشاط المصرفي ومتابعة مختلف جوانب أداء البنوك.

منهجية الدراسة

للإجابة عن الأسئلة المطروحة في الإشكالية، سيتم الاعتماد في هذه الدراسة على الأسلوب الوصفي التحليلي لمختلف البيانات المستقاة من الكتب والمجلات المتوفرة، كما سيتم الاعتماد على الأعمال العلمية المنجزة من طرف باحثين متخصصين وتلك الصادرة عن مؤسسات متخصصة، وسيتم الاستعانة بالمواقع الرسمية على شبكة الانترنت.

الدراسات السابقة

على الرغم من الأهمية البالغة التي يحظى بها موضوع الرقابة، إلا أن الدراسات التي تناولته ببلادنا لا تزال قليلة، ونذكر من بينها:

1. إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل: أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية من إعداد الباحثة، حياة نجار (جامعة فرحات عباس، سطيف 2013-2014): والتي خصصت الجانب النظري للحديث عن النشاط المصرفي ومخاطره الرئيسية وأهم ما جائت به لجنة بازل فيما يخص إدارة المخاطر والرقابة عليها، لتتطرق في الجانب التطبيقي إلى واقع إدارة المخاطر في البنوك الجزائرية وفق معايير لجنة بازل . وقد توصلت إلى أن قواعد الحيلة والحذر المطبقة في الجزائر غير كافية لضبط نشاط البنوك التجارية العمومية لذلك يجب مواكبة المعايير الدولية لتمكين البنوك العمومية من تحديد مدى كفاية رأس مالها الاقتصادي.

2. آليات رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك التجارية في ضل المعايير الدولية: مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، موسى مبارك أحلام (جامعة الجزائر، 2004-2005) والتي خصصت الجانب النظري للحديث عن البنك المركزي ودوره في الرقابة على البنوك التجارية والمعايير الدولية التي تخص الرقابة، لتتطرق في الجانب التطبيقي إلى تطور النظام المصرفي الجزائري و مدى تكيف الرقابة المصرفية مع المعايير الدولية.

وقد توصلت إلى أن إن أهم جوانب العمل المصرفي التي تستدعي وجود ضوابط وإعتبرات رقابية، تكون السلطات المشرفة على أعمال البنوك -أي البنوك المركزية- هي المسؤولة على إقرارها، حيث تتمثل آليات رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك عموما في تدخله للتأثير على حجم الكتلة النقدية ومسار الائتمان.

3. دراسة وتقييم فعالية نظام الرقابة الداخلية في البنوك: مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، بوطورة فضيلة (جامعة المسيلة، 2006-2007) والتي خصصت الجانب النظري لدراسة نظام الرقابة في البنوك التجارية وتقييم فعاليته، لتتطرق في الجانب التطبيقي إلى دراسة حالة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي.

وقد توصلت إلى أن التصميم السليم لنظام الرقابة الداخلية، من شأنه دعم الأهداف المتوخاة من هذا النظام، لأن فشله يرجع إلى وجود قصور في إجراءاته الرقابية لذا ينبغي على المؤسسات التي ترغب في بناء نظام فعال، أن تجري تحليلاً للتكاليف والمنافع، والأساس في النظام وجود مراجعة داخلية سليمة لأنها أداة الإدارة في قياس فاعلية الوسائل الرقابية المطبقة في المؤسسة.

هيكل الدراسة

لتجسيد موضوع البحث والإجابة عن الإشكالية المطروحة وإختبار صحة الفرضيات، إقتضت الدراسة تناول هذا الموضوع في ثلاث فصول الأول والثاني نظريين والثالث تطبيقي، تسبقهما مقدمة عامة تتضمن مدخل عن الموضوع وكذا إشكالية وفرضيات الدراسة، بالإضافة إلى أهمية وأهداف البحث وكذا المنهج المتبع والدراسات السابقة وتقسيمات البحث، وتليهما خاتمة عامة تتضمن ملخص شامل عن البحث وأهم النتائج المتوصل إليها بالإضافة إلى توصيات الباحث.

- وقد تضمن **الفصل الأول** مفاهيم عامة حول البنوك التجارية ومخاطر الإقراض في البنوك التجارية ودراستها ثلاث مباحث، يعالج الأول منها عموميات حول البنوك التجارية ومخاطر الإقراض، بالتطرق إلى ماهية البنوك التجارية بالإضافة إلى وظائفها وسياساتها الإقراضية، أما المبحث الثاني فيتخصص في معالجة مخاطر الائتمان، من خلال تعريفها، أنواعها وكيفية تقديرها، في حين يتناول المبحث الثالث المخاطر وفق إتفاقية بازل، وذلك من خلال التعرف على اللجنة، وأهم ما جاءت به في الرقابة وإدارة المخاطر؛

- أما **الفصل الثاني** فقد خصص لدراسة العلاقة بين أنظمة الرقابة الداخلية والخارجية، وذلك في ثلاث مباحث، تناول أولها نظام الرقابة الداخلية في البنوك التجارية، وذلك بتقديم نظام الرقابة الداخلية أهدافه وخصائصه، في حين تناول المبحث الثاني علاقة البنك المركزي بنظام الرقابة الداخلي، وذلك من خلال تقديم البنك المركزي ومفهوم الرقابة الخارجية أساليب تطبيق الرقابة على البنوك، أما المبحث الثالث فقد خصص لدراسة سبل التكامل بين أنظمة الرقابة الداخلية والخارجية، وذلك من خلال تعريف التكامل والإجراءات المتبعة لتحقيق التكامل ليختتم.

- وبالنسبة **للفصل الثالث** فقد جاء على شكل دراسة حالة لدراسة التكامل بين أنظمة الرقابة في البنك الوطني الجزائري وهذا من خلال إعطاء نظرة شاملة حول البنك وهيكله التنظيمي، والسياسة الإقراضية المتبعة فيه، وفي الأخير كيف يكون التكامل مدى تأثيره على معالجة المخاطر الإقراضية في البنك

صعوبات الدراسة

واجهت الباحثتان صعوبات كبيرة في الحصول على المعلومات والإحصائيات الدقيقة التي تثبت وجود علاقة بين المتغيرات المدروسة، نظراً لأهمية الموضوع وصعوبته، إضافة لقلّة المراجع التي تتناول العلاقة بين المتغيرين.

الفصل الأول

البنوك التجارية ومخاطر الإقراض

تمهيد

المبحث الأول: البنوك التجارية ومخاطر الإقراض

المبحث الثاني: مخاطر الإقراض في البنوك التجارية

المبحث الثالث: إتفاقية بازل وتحليل المخاطر الإقراضية

خلاصة الفصل الأول

الفصل الأول: البنوك التجارية ومخاطر الإقراض

تمهيد

تعد البنوك التجارية من المؤسسات المالية الأكثر أهمية وحيوية، ورغم تطور طرق التمويل إلا أن الطلب على القروض البنكية بقي يكتسي أهمية بالغة، وهذا من خلال طلب الأفراد والمؤسسات لكافة أنواع القروض ولهذا تحرص هذه البنوك على تلبية حاجيات عملائها ووضع سياسة إقراضية تحدد فيها الإتجاه والأسلوب المناسبين لإستخدام أموالها.

يعتبر الإقراض الوظيفة الأساسية للبنوك التجارية، بالرغم من أن هناك عدة أنشطة أخرى تقوم بها سواء الأنشطة المالية أو تلك المتعلقة بتقديم الخدمات على نطاق واسع للعملاء، ومن المعلوم أن كل عملية إقراض متبوعة بدرجة معينة من المخاطر، حتى وإن كانت القروض الممنوحة، محاطة بالضمانات اللازمة، فقد يعجز المقرض عن سداد أصل القرض والفوائد، وقد تكون له المقدرة المالية على السداد لكنه لا يرغب في ذلك لسبب أو لآخر؛ ومخاطر الإقراض تتضمن الخسائر التي قد يتحملها البنك بسبب عدم قدرة المقرض أو عدم وجود النية لديه لسداد أصل القرض وفوائده، أو نتيجة لأسباب خارجة عن إرادته ومنها ما هو مرتبط بالتسيير في البنك.

من هذا المنطلق جاءت لجنة بازل للرقابة على البنوك والتي نصت أسس ومبادئ تسعى إلى سلامة الجهاز المصرفي، وهذا بتدعيم أنظمة الرقابة ووضع معايير لمواجهة المخاطر البنكية عامة ومخاطر الإقراض خاصة وهذا بإعتباره أهم نشاط للبنوك.

وعلى هذا النطاق سيتم في هذا الفصل التطرق إلى المفاهيم الأساسية حول البنوك التجارية وسياساتها الإقراضية ودراسة المخاطر الناجمة عن منح القروض وفي الأخير يتم تقديم ما جاء به لجنة بازل في هذا المجال.

المبحث الأول: عموميات حول البنوك التجارية ومخاطر الإقراض

تعتبر البنوك التجارية أقدم وأهم مصادر التمويل، فهي تعتبر الركيزة الأساسية للنظام المصرفي حيث لا يمكن قيام أي نظام اقتصادي بدون بنوك تجارية. لذلك سوف نركز في هذا المبحث على ماهية هذه البنوك وذلك بعرض كل من مفهومها، خصائصها، أهدافها ووظائفها بالإضافة إلى المخاطر التي تعترضها وأساليب مواجهتها.

المطلب الأول: ماهية البنوك التجارية

إن إستيعاب الدور الذي تقوم به البنوك التجارية باعتبارها الممول الرئيسي للتنمية الاقتصادية والركيزة الأساسية للجهاز المصرفي في الدولة، يتطلب منا في البداية الوقوف عند مفهومها وخصائصها التي تتميز بها عن بقية المؤسسات المالية الأخرى.

أولاً: نشأة البنوك التجارية

نشأت البنوك التجارية كمحصلة لظروف ومتطلبات إقتضتها التطورات الاقتصادية على مر السنين، ولعل الصيارفة في أوروبا وإيطاليا بالذات من الأوائل الذين تطرقوا إلى هذا الباب، فلقد كان التجار ورجال الأعمال يودعون أموالهم لدى هؤلاء الصيارفة بقصد حفظها مقابل إيصالات يحررها الصيارفة لحفظ حقوق أصحاب الودائع. وهكذا نشأت الوظيفة الكلاسيكية الأولى للبنوك وهي إيداع الأموال، وكان المودع إذا أراد ذهبه يعطي الصائغ الإيصال يأخذ الذهب، ومع مرور الزمن أصبح الناس يقبلون الإيصال فيما بينهم كوسيلة للتبادل ويبقى الذهب مكدسا في خزائن الصائغ، وقد تنبه الصائغ إلى هذه الحقيقة، فصار يقرض مما لديه من الذهب مقابل فائدة، ولهذا نشأت الوظيفة الكلاسيكية الثانية للبنوك وهي الإقراض. أما خلق النقود أو إصدارها فقد نشأت عندما كان القرض يأخذ شكل إيصال يحرره الصائغ (بدلا من الذهب الحقيقي) ويعطيه للمقترض وخاصة بعدما أصبح الناس يتقنون بهذه الإيصالات لأنها قابلة للاستبدال بالذهب أي وقت يشاءون. كما دلتهم على ذلك تجاربهم العديدة خلال تعاملهم مع الصائغ.¹

ثانياً: تعريف البنوك التجارية

تعددت تعاريف البنوك التجارية وتشعبت نظرا لتطور نشاطاتها عبر الزمن من جهة وزيادة أهميتها بفعل التطورات والتحولات العميقة التي يشهدها المحيط الاقتصادي والدولي من جهة أخرى.

لقد عُرفت البنوك التجارية على أنها " مؤسسات ائتمانية غير متخصصة، تقوم بتلقي ودائع الأفراد القابلة للسحب لدى الطلب، أو بعد أجل قصير، والتعامل بصفة أساسية في الإقراض قصير الأجل".²

كما عُرفت أيضا بأنها: "نوع من أنواع المؤسسات المالية التي يتركز نشاطها في قبول الودائع ومنح الإقراض، والبنوك التجارية بهذا المفهوم تعتبر وسيطا بين أولئك الذين لديهم أموال فائضة، وأولئك الذين يحتاجون لتلك الأموال".³

كذلك جاء تعريف آخر وهو "البنوك التجارية هي إحدى أهم المؤسسات الانتمائية وظيفتها الأساسية قبول الودائع الجارية، ودائع التوفير والودائع لأجل من الأفراد والمشروعات والإدارة العامة، وإعادة

1- شاكر القزوني، محاضرات في إقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 26.

2- محمود سحنون، دروس الإقتصاد النقدي والمصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2003، ص 76.

3- منير إبراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية-مدخل إتخاذ القرارات، المكتب العربي الحديث، الطبعة الثالثة، الإسكندرية، 1996، ص 5.

استخدامها لحسابها الخاص في منح الإقراض والخصم وبقية العمليات المالية للوحدات الاقتصادية غير المصرفية".¹

من التعاريف السابقة، نستنتج أن البنوك التجارية هي مؤسسات أعمال يتركز نشاطها الأساسي في الوساطة المالية بين ذوي الفوائض المالية وذوي الحاجة إليها، حيث تتمثل وظيفتها الأساسية في قبول الودائع وإعادة استخدامها في شكل قروض مختلفة الأجل. وبهذا، فالبنوك التجارية تحتل المرتبة الثانية في الهيكل المصرفي بعد البنك المركزي، الذي يمارس عليها الرقابة باستخدام أدوات ووسائل يؤثر بها على قدرتها في خلق نقود الودائع.

ثالثاً: خصائص البنوك التجارية

تسعى البنوك التجارية إلى تحقيق أقصى ربح ممكن بأقل تكلفة، حيث أنها تختص دون غيرها من المؤسسات المالية الأخرى باعتمادها على أموال الغير مقارنة برأس مالها الذي يعتبر مجرد ضمان حقوق المودعين فقط، و من بين خصائصها نذكر:

- تتفرد البنوك التجارية دون غيرها من المؤسسات المالية والمصرفية الأخرى، بمهمة تلقي الودائع بمختلف أنواعها، مما يخلق للمدخرين فرصاً متنوعة لاستثمار مدخراتهم²؛
- تتصف البنوك التجارية بتعدد وكثرة متعاملاتها مقارنة بالمؤسسات المالية الأخرى ويعود ذلك إلى قدم تعاملها بالصكوك والحسابات الجارية³؛
- تتسم البنوك التجارية بخاصية خلق ودائع جديدة من خلال عمليات الإقراض والاستثمار في الأوراق المالية المختلفة، كما أنها تمنح أنواعاً مختلفة من القروض سواء القصيرة، المتوسطة أو طويلة الأجل، وهو ما يتيح فرصاً متنوعة للمقترضين⁴؛

المطلب الثاني: وظائف البنوك وأهداف التجارية

أولاً: وظائف البنوك التجارية*

تقوم البنوك التجارية بعدة وظائف يمكن تقسيمها إلى وظائف تقليدية وأخرى حديثة:

1- الوظائف التقليدية: وهي الوظائف التي اعتادت البنوك على أداءها منذ بدايتها الأولى وتتمثل في:

أ- منح القروض وخلق نقود الودائع: ويقصد بها " تسليم الغير مالا منقولاً أو غير منقول على سبيل الدين، الوكالة أو الرهن وهو في جميع الأحوال تسليم مؤقت للمال. أما بلغة الاقتصاد، الإقراض هو تسليم المال ليستثمر في الإنتاج أو الاستهلاك، ويقوم على الثقة والمدة".⁵

¹ رضا صاحب أبو حامد، إدارة المصارف: مدخل تحليلي كمي، الطبعة الأولى، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص19.

² ناظم محمد نوري الشمري، النقود والمصارف والنظرية النقدية، الطبعة الأولى، دار زهران، عمان، الأردن، 1999، ص 139.

³ فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمن الدوري، إدارة البنوك "مدخل كمي معاصر"، دار وائل للنشر عمان الأردن، الطبعة الثالثة، 2006، ص13.

⁴ مصطفى رشدي شبيحة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1985، ص193.

* هذا العنصر من إنجاز الطالبة إعتادا على المراجع التالية:

- شاكرا القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ص95-96.

- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص15-17، 67.

⁵ شاكرا القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، دون بلد النشر، 2004، ص95.

أما خلق نقود الودائع فهو: "خلق نقود إئتمانية ليس لها وجود مادي تظهر من خلال التسجيلات المحاسبية للودائع والقروض، وهي تعكس تداول الأموال باستعمال الشيكات وليس تداولاً حقيقياً"¹.

ب- العمليات على الأوراق التجارية: وتتمثل في²:

- **تحصيل:** أي استيفاء مبلغ الورقة عند تاريخ الاستحقاق؛
- **الخصم:** وهو دفع قيمة الورقة التجارية لحاملها قبل تاريخ الإستحقاق، ويحل محله في الدائنية ومقابل ذلك لا يدفع قيمة الورقة كاملة له بل ينقص منها ما يسمى بمبلغ الخصم أو مقابل التمويل المسبق؛
- **التسليف لقاء الرهن:** يمكن الحصول على قرض مقابل رهن الأوراق التجارية لدى البنك على سبيل الضمان.

ت. تقديم الكفالات وخطابات الضمان للعملاء: لتسهيل تأدية مصالح الأفراد والمؤسسات.

ث. تحصيل الشيكات: تعمل البنوك على تحصيل الشيكات الواردة إليها من عملائها بطريقتين:

- **تحويل داخلي:** وهذا عندما يكون الموقع على الشيك أو صاحبه والمستفيد زبائنا لدى نفس البنك وتتم العملية بزيادة أو نقصان في الحسابات الخاصة بكل منها؛
- **تحويل من غرفة المقاصة:** والموجود على مستوى البنك المركزي أين يتم تبادل الشيكات بين البنوك لتسوية الحسابات.

ج- تمويل التجارة الخارجية: وذلك من خلال فتح الإعتمادات المستندية بهدف تسهيل عمليات التصدير والإستيراد وذلك من خلال الربط بين بنك المصدر وبنك المستورد.

ح- التعامل بالعملة الأجنبية: وذلك من خلال شراء وبيع هذه المعاملات بأسعار محددة من قبل البنك المركزي أو حسب التنظيم المعمول به في سوق الصرف.

2- الوظائف الحديثة: أما الوظائف الحديثة فهي تلك الوظائف التي ظهرت كضرورة حتمية لمسايرة التطور والتغيير الاقتصادي والتكنولوجي، ويتمثل أهمها في الآتي³:

أ- تسديد مدفوعات العملاء من فواتير وتقديم الدراسات والاستشارات لهم: فنتيجة للخبرة المكتسبة لدى البنوك، التجارية أصبحت تشترك في إعداد الدراسات المالية للمتعاملين لإنشاء المشاريع لدى البنوك وكذا توجيههم إلى مجالات معينة تكون أكثر ربحية، حيث يتم من خلال الدراسات تحديد الحجم الأمثل للتمويل، طريقة السداد وتواريخها؛

ب- إدارة المحافظ المالية والتعامل بالأوراق المالية: أي العمليات بالأسهم والسندات بيعاً وشراءً لمصلحة العملاء والمساهمة في إصدارها لشركات مساهمة؛

ت- تمويل الإسكان الشخصي: وذلك من خلال الإقراض العقاري، حيث انه لكل بنك تجاري سقف محدد للإقراض في هذا المجال لا يتجاوزه؛

¹- الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص15.

²- نفس المرجع ص67.

³- خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية (الطرق المحاسبية الحديثة)، دار وائل للنشر، عمان الأردن، 2000، ص 36.

ث- **المساهمة في خطوط التنمية الاقتصادية:** وهنا يتجاوز البنك التجاري الإقراض لأجل قصيرة إلى الإقراض لأجل متوسطة وطويلة نسبياً؛

ج- **تقديم خدمات البطاقة الائتمانية:** وهي بطاقة اعتماد تعتبر من أشهر الخدمات التي استحدثتها البنوك التجارية وهي عبارة عن بطاقة تحتوي على معلومات عن إسم المتعامل ورقم حسابه، بموجبها يستطيع المتعامل أن يتمتع بخدمات عديدة من المحلات التجارية المتعاقدة مع البنك؛

من خلال هذه الوظائف التي تؤديها البنوك التجارية تتضح أهميتها في تهيئة وتوفير الأموال وضخها في مجالات استثمار متعددة تساهم بشكل أو بآخر في تنمية وتطوير مختلف القطاعات الاقتصادية، وتوفير مكان آمن لحفظ السيولة لذوي الفوائض مع تحقيق فوائد وتوجيهها لذوي الحاجة إليها، كما تسهل عمليات التبادل والتجارة وتسوية المعاملات.

ثانياً: أهداف البنوك التجارية

تسعى البنوك التجارية إلى تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية هي: الربحية، السيولة والأمان والتي نوجزها فيما يلي:

1- الربحية: تسعى إدارة البنك دائماً إلى تحقيق أكبر ربح ممكن لمعاملتيها وزيادة قيمة ثروة الملاك، وذلك من خلال توظيف الأموال التي حصل عليها من مصادر مختلفة، فالمعيار الأساسي لمدى كفاءة البنك هو حجم الأرباح التي يحققها. كما أن تحقيق أكبر قدر من الأرباح يعطي للبنك سمعة وتميز تنافسي يضمن له جذب أو استقطاب أكبر حجم من الودائع والعكس صحيح.¹

2- السيولة: وهي قدرة البنك على مقابلة التزاماته بشكل فوري، وذلك من خلال تحويل أي أصل من الأصول إلى نقد سائل ودون خسارة في القيمة، حيث تستخدم هذه النقدية في تلبية طلبات المودعين للسحب من ودائعهم وتقديم الإقراض في شكل قروض وسلفيات لخدمة المجتمع.²

3- الأمان: يقصد بالأمان مدى كفاية رأس المال لامتناع الخسائر الناتجة عن التوظيف أو تلك الناتجة عن الأعمال الفرعية الأخرى، وأيضا العمل على بقاء البنك واستمراره.³

مما سبق، نلاحظ التعارض بين الأهداف الثلاثة، وهو ما يمثل مشكلة إدارة البنوك التجارية؛ فقد يفضل البنك عنصر السيولة ويحتفظ بجزء كبير من الودائع في شكل أوراق نقدية وأصول ذات سيولة مرتفعة، لكنه لن يحقق عندئذ أية ربحية، في الوقت الذي يكون فيه البنك مطالب بتسديد فوائد على الودائع، هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى نجد أنه يمكن للبنك أن يتوسع في منح الإقراض وتوظيف الأموال لتحقيق أعلى مستويات للربحية، لكن ذلك سيكون على حساب هدف الأمان والسيولة، حيث سيكون البنك معرضاً لمخاطر نقص السيولة وإحتمال عجزه عن مواجهة مسحوبات مودعيه.

المطلب الثالث: نشاط الإقراض والسياسة الإقراضية في البنوك التجارية

إن أهم أنشطة البنك هو قبول الودائع وإعادة إقراضها في ظل محددات تضمن له حد معقول من الربحية والسيولة والأمان والدقة في الأداء والتنفيذ، وهذا ما تحدده سياسته الإقراضية.

¹- رضا صاحب أبو حامد، مرجع سابق، ص 21-22.

²- عبد الغفار حنفي وعبد السلام أبو قحف، الإدارة الحديثة في البنوك التجارية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 94.

³- رسمية قرياقص، أسواق رأس المال- المؤسسات، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص 339.

من خلال هذا المبحث سيتم تقديم بعض المفاهيم حول القروض وأساسيات الإقراض والسياسة الإقراضية في البنوك التجارية.

أولاً: الإقراض في البنوك التجارية

تلعب القروض البنكية دوراً هاماً في التنمية الاقتصادية وذلك لأنها تعتبر الممول الرئيسي لكل المؤسسات التي تعاني من عجز مالي. في البداية سنحاول تسليط الضوء على مفهوم القروض من خلال تعريفها وتحديد مختلف مصادرها وبعض أنواعها.

1- تعريف الإقراض

يُعرف الإقراض بأنه "إجراء تمويلي أساسه الثقة يقوم من خلاله البنك (الدائن) بمنح مبلغ من المال في صورة نقدية أو عينية إلى طرف آخر (المدين) أو يعده بمنحه إياه، أو يلتزم بضمانه أمام الآخرين، وذلك مقابل ثمن أو تعويض هو الفائدة. وتتضمن القروض البنكية وعداً من طرف المدين بتسديدها بعد إنقضاء فترة يتفق عليها مسبقاً بين الطرفين".¹

كما عرفه البعض أيضاً على أنه " نشاط تقوم به مؤسسة متخصصة حيث تمنح لعملائها مالا أو قدرة شرائية متمثلة في توقيعها، وذلك بناءً على الثقة القائمة بين الطرفين، وبالمقابل يتعهد العميل بخدمة الدين في التاريخ المحدد ووفق الشروط المنصوص عليها في العقد".²

وعليه، بالمعنى المختصر فإن نشاط الإقراض هو عملية منح قروض بنكية للعملاء على أساس الثقة. إن منح هذه القروض مهما كان نوعها أو أجل استحقاقها، يستلزم دراسة شاملة لها وللطرف المعني بها، وذلك بتحليل بيانات الجهة الطالبة للقرض (سواء كانت فرد أو مؤسسة)، لإتخاذ قرار منح القرض من عدمه.

2- تعريف القروض البنكية

يُعرف القرض من الناحية القانونية بأنه "تنازل مؤقت للغير عن مال منقول مع ضرورة توفر نية استرجاعه. في حين من الناحية الاقتصادية، منح القرض معناه إعطاء الثقة للمقترض بتملك شيء معين سواء كان أصلاً مادياً أو سلعة أو مبلغاً من المال أو قدرة شرائية لن يستعملها صاحبها، مع عقد نية إسترجاع هذا الشيء في التاريخ المتفق عليه".³

ومن المتعارف عليه أيضاً بأن القرض هو "ذلك المبلغ الذي يقدمه البنك أو أي دائن آخر إلى مؤسسة أو فرد ما (المدين) شرط أن يتلقى الدائن فائدة متفق عليها في العقد التأسيسي للقرض إضافة على أصل القرض، في نهاية مدة القرض".⁴

كما تعرف القروض المصرفية أنها "تلك الخدمات المقدمة للعملاء التي بمقتضاها يتم تزويد الأفراد والمؤسسات في المجتمع بالأموال اللازمة، على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها وتدعم هذه العملية بضمانات تكفل للبنك استرداد أمواله في حالة توقف العميل عن السداد".⁵

¹ - زياد سليم رمضان ومحفوظ أحمد جودة، إدارة البنوك، الطبعة الثانية، دار المسيرة ودار الصفاء، عمان، 1996، ص315.

² - شاكر القزويني، مرجع سابق، ص90.

³ - شاكر القزويني، مرجع سابق، ص90.

⁴ - رضا صاحب أبو حامد، مرجع سابق، ص213.

⁵ - الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص66.

من التعريفات السابقة نستنتج أن القرض هو قيمة مالية تقدم من طرف دائن إلى طرف مدين، مع نية الإسترجاع في مدة زمنية محددة، سعر فائدة، وضمانات إسترجاع يتم نصها في العقد الأول.

ومنه يمكن القول أن للقروض البنكية أهمية بالغة وذلك من خلال المزايا التي تتمتع بها والتي يمكن إيجازها في النقاط التالية:

- القروض واسطة للتبادل حيث تعد وسيلة ملائمة لنقل إستعمال الأموال من شخص لآخر. فبواسطة القروض يمكن تحويل مدخرات الأفراد والمنشآت والحكومة إلى من يحتاج إليها أو يستطيع استثمارها في الإنتاج والتوزيع؛
- تعد القروض المورد الأساسي الذي يعتمد عليه البنك للحصول على إيراداته؛
- تعد القروض من العوامل الهامة لعملية خلق الإقراض التي تنشأ عنها زيادة الودائع والنقد المتداول؛
- إرتفاع نسبة القروض في البنوك يؤدي إلى إرتفاع نسبة الفوائد والعمولات، التي تعتبر مصدرا للإيرادات والتي تمكن من دفع الفائدة المستحقة للمودعين في تلك البنوك.

3- مصادر القروض البنكية:

يعتمد البنك في ممارسة نشاط الإقراض على عدة مصادر هي¹:

- 1- **الودائع:** تعد الودائع من أهم المصادر أموال البنك التجاري حيث تشكل نسبة كبيرة من إجمالي موارده.
- 2- **الأرباح المحتجزة:** هي الأرباح التي تقرر إدارة البنك احتجازها من صافي الربح القابل للتوزيع لزيادة موارده، وهذا المصدر إضافة إلى انه يمثل نوعا من الحماية للمودعين، فإنه يعد وسيلة الحصول على الأموال اللازمة للاستثمار داخليا.
- 3- **الأموال المقترضة:** وتكون أما في شكل اقتراض من سوق رأس المال أو اقتراض من البنوك التجارية أو من البنك المركزي كما سبقت الإشارة إليه.
- 4- **مصادر تمويل أخرى:** هناك مصادر أخرى يمكن للبنك الاعتماد عليها لمنح القروض منها:
 - **التأمينات المختلفة:** وهي التأمينات التي يضعها الأفراد في البنوك مثل تأمينات الاعتمادات المستندية؛
 - **أرصدة وصكوك مستحقة الدفع:** يتميز هذا المصدر، إضافة إلى كونه مصدر أموال غير ثابت، بأنه يشكل نسبة ضئيلة من مجموع مصادر التمويل.

4- أنواع القروض البنكية:

تعددت أنواع القروض البنكية باختلاف معايير تصنيفها. الشكل الموالي يوضح أهم أنواع القروض وفقا للمعايير المستخدمة في تصنيفها:

الشكل رقم 01: تصنيفات القروض البنكية

¹ - حياة النجار، إدارة المخاطر المصرفية وفق إتفاقية بازل -دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس1، سطيف، 2013-2014، ص34.

- القروض إستهلاكية: وهي التي يكون الغرض منها إستهلاكيا، ك شراء سيارة أو منزل.
- القروض الإنتاجية: ويكون الغرض منها زيادة إنتاج أو زيادة المبيعات وذلك بشراء مواد أولية جديدة.
- القروض التجارية: وهي التي تمنحها البنوك التجارية لغرض تمويل نشاط التجار قصد مساعدتهم في شراء السلع من أجل الإتجار فيها.

حسب الغرض

- قروض عقارية: قروض تمو النشاط العقاري مثل شراء السكنات.
- قروض صناعية: قروض تمويل الأنشطة الصناعية مثل تمويل المصانع والشركات المصنعة.
- قروض زراعية: تخص الأنشطة الفلاحية مثل إصطلاح الأراضي أو إقتناء المعدات اللازمة للفلاحين.
- قروض تجارية: قروض خاصة بالتجار عادة لإنشاء محل تجاري أو سجل تجاري بصفة عامة.
- قروض خدماتية: تقدم للأفراد لمختلف إحتياجاتهم.

حسب طبيعة النشاط الممول

- قروض قصيرة الأجل: تكون مدة إستحقاقها أقل من سنة عادة وتكون أقل مخاطرة.
- قروض متوسطة الأجل: مدة إستحقاقها تقدر من سنة حتى سنتين .
- قروض طويلة الأجل: مدة إستحقاقها خمس سنوات فما فوق وهي تكون أكثر مخاطرة وتمنح بضمانات وعادة ما تكون موجهة لتمويل أنشطة صناعية أو عقارية .

حسب المدة الزمنية

- قروض بدون ضمان: قروض قصيرة الأجل عادة أقل مخاطر لذلك تقدم دون ضمانات.
- قروض بضمان: قروض طويلة الأجل مخاطرها عالية ومشكوك في أجل إستحقاقها لذل تقدم بضمانات تحول لملكية البنك في حال عدم السداد.

حسب نوع الضمان

المصدر: من إعداد الطالبان إعتادا على المراجع التالية:

- بنان سهام، منصور كريمة، تقنيات وإجراءات منح القروض من طرف البنوك التجارية، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، فرع نقود مالية وبنوك، 2009، ص 29-30.
- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 66.

5- قواعد الإقراض في البنوك التجارية

إن عملية اتخاذ قرار منح القروض المصرفية من عدمه يتوقف على ضرورة إلتزام البنك بشكل عام وإدارة الإقراض بشكل خاص بوضع قواعد وأسس علمية للإلتزام تعتبر إجراء إحترازي يحمي أموال المودعين من جهة، وحاجات العملاء من جهة ثانية. ومن أكثر الأسس والقواعد المعمول بها نذكر ما يلي:¹

- **المواعمة:** أي خلق التوازن بين إجمالي التسهيلات المصرح بها للعميل الواحد وبين حجم موارده المالية المستثمرة في نشاطه ونوعية ذلك النشاط؛

¹ حمزة محمود الزبيدي، إدارة الإقراض المصرفي والتحليل الإئتماني، الطبعة الأولى، الوراق للنشر والإشهار، عمان، الأردن، 2002، ص 17.

- التبادل الذي يوجد بين القرض والضمان: بمعنى أنه عند منح القرض يتعين نقل الضمان إلى البنك وفي حالة السداد يعاد نقل الضمان إلى العميل؛
- توزيع المخاطر الإقراضية: أي تنويع الإقراض دون تركيزه في قطاع واحد أو نشاط اقتصادي واحد تجنباً للمخاطر؛
- الإلتزام بالسياسة الإقراضية للبنك المركزي: أي التنفيذ الدقيق لسياسة البنك المركزي فيما يتعلق بتنظيم الإقراض كمّاً ونوعاً وسعراً، بما يشجع الحاجات الإقراضية للأنشطة المختلفة.

ثانياً: السياسة الإقراضية في البنوك التجارية

1. تعريف السياسة الإقراضية

يمكن تعريف سياسة الإقراض بأنها "مجموعة القواعد والإجراءات والتدابير المتعلقة بتحديد حجم ومواصفات القرض وتلك التي تحدد ضوابط منح هذه القروض ومتابعتها وتحصيلها"¹.

2. مكونات السياسة الإقراضية:

وهي ما يقصد بها الجوانب التي تؤخذ بعين الاعتبار في سياسة الإقراض، والتي يمكن إيجازها في العناصر التالية:²

- **المحيط الاقتصادي للمؤسسة:** إن دراسة الأوضاع الاقتصادية للدولة التي تمارس فيها المؤسسة (طالبة القرض) نشاطها، يعتبر مطلباً أساسياً لسياسة الإقراض، وذلك لما لهذه الأوضاع وتغيراتها من تأثير مباشر أو غير مباشر على المؤسسة، لذا يجب على إدارة البنك أن تكون ملمة ببعض المعطيات الاقتصادية للبلاد ودرجة تغيراتها، مثل:

✓ **الدخل الوطني ونموه:** وهذا لما له من أثر مباشر على القدرة الشرائية للمواطنين وبالتالي قدرة العميل على السداد؛

✓ **التضخم:** لما له من تأثير على قيمة العملة وبالنتيجة على معدل الفائدة الحقيقي الذي يتحصل عليه البنك؛

✓ **أسعار الفائدة وتغيراتها:** لاسيما في حالة القروض متوسطة وطويلة الأجل، حيث يرهن البنك أمواله، التي تعود في الأصل إلى المودعين، لعدة سنوات مما يجعل معرفته الدقيقة لهذه المعطيات أمراً ضرورياً لتوقع المخاطر والتأهب لمواجهتها.

- **العامل البشري:** على البنك أن يكون على علم تام بسيرة الزبون وسلوكه وكفاءته في تسيير مؤسسته، سواء من معاملاته السابقة مع البنك، أو بالاستخبار عنه من بنوك أخرى.

- **دراسة السوق والمنتج:** وذلك بغية معرفة مكانة المؤسسة (الزبون) وحجمها في السوق.

- **دراسة وظيفة الإنتاج:** إن تقييم الطاقة الإنتاجية للمؤسسة الصناعية التي تقدمت بطلب القرض، سواء من حيث الوسائل المستخدمة وكفاءة تسييرها، أو مدى مسايرة المؤسسة للتطور التكنولوجي الذي يميز القطاع، يسمح لإدارة البنك بتحديد درجة تنافسية منتج المؤسسة المعنية من حيث السعر والنوعية.

¹ عبد الحميد عبد المطلب، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، الدار الجامعية، الإبراهيمية، 2008، ص118.
² ناصر سليمان، التقنيات البنكية وعمليات الإقراض، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص55-59.

- رأس مال البنك: تتأثر سياسة الإقراض للبنك بحجم رأسماله لعدة اعتبارات، منها:

- ✓ رأس المال بمكوناته الأساسية يمثل خط الدفاع أو هامش الأمان بالنسبة لأموال المودعين، فكلما ازد حجم رأس المال زادة قدرة البنك على تحمل الخسائر؛
- ✓ قواعد الحيطة والحذر المطبقة في إطار التسيير المصرفي تنص على ضرورة توزيع البنك للمخاطر وعدم تركها في عميل واحد (لا يجب منح ائتمان لعميل واحد بما يزيد عن 25 % من حجم رأسماله)؛
- ✓ رأس مال البنك وحجمه هو الدافع القوي لثقة المودعين به وتحفيزهم على إيداع أموالهم بالبنك وقدرته على حمايتها من الخسائر، وبالتالي جلب المزيد من الودائع ومن ثم زيادة قدرة البنك على الإقراض.

- سياسات البنك المركزي والسلطات النقدية: إن أدوات السياسة النقدية التي يستخدمها البنك المركزي يمكن أن تؤثر على حجم القروض التي يمنحها البنك مثل: سياسة الاحتياطي القانوني، نسبة السيولة، تحديد سعر الفائدة على الإقراض، سعر الخصم الذي يمارسه مع البنوك،... إلخ، كما يمكن لهذه الأدوات أن تؤثر على نوعية القروض الممنوحة من طرف البنك وذلك من خلال سياسة تأطير الإقراض النوعية، أي توجيه القروض إلى قطاعات معينة على حساب أخرى وفقاً لمتطلبات السياسة الاقتصادية العامة للدولة وسياساتها التنموية.

- حجم الودائع ونوعيتها وتكلفتها: إن ممارسة البنك لنشاط الإقراض يتوقف بدرجة كبيرة على حجم الودائع الملتقطة، إلا أن ذلك لا يعتبر مؤشراً كافياً لقدرة البنك على الإقراض، فذلك يتوقف على نوعية هذه الودائع وما تتيحه من فرص إقراضها.

3- إجراءات منح القروض البنكية

تعتبر القروض من أوجه استثمار الموارد المالية للبنك إذ تمثل الجانب الأكبر من الأصول، كما يمثل العائد المترتب عنها الجانب الأكبر من الإيرادات. لذا، يصبح من المنطقي أن يولي المسؤولون في البنك عناية خاصة لهذا النوع من الأصول بوضع الإجراءات التي يجب أن يمر بها القرض، وكذا المعايير التي على أساسها يتم منح هذا القرض وذلك لضمان سداد أصل القرض وفوائده في مواعيد إستحقاقها، وحتى يتسنى إكتشاف المخاطر المحتملة والعمل على تجنبها قبل وقوعها بالفعل.

ولذلك فإن إدارة البنك لا تسمح لإدارة الإقراض بحرية التصرف في إتخاذ قرار منح القرض، بل تلزمها بجملة من الإجراءات أهمها:

الشكل رقم 02: مراحل منح القرض



المصدر: من إعداد الطالبة إعتامدا على معطيات المرجع التالي: حمزة محمود الزبيدي، إدارة الإقراض المصرفي والتحليل الإقراضي، الطبعة الأولى، الوراق لنشر والإشهار، عمان، الأردن، 2002، ص17.

المبحث الثاني: مخاطر الإقراض في البنوك التجارية

يتميز العالم المصرفي بتعدد أبعاد المخاطر المالية، مما أدى إلى طرح مشاكل تعريفها، فبالرغم من أن تعريف المخاطر يعد خطوة كلاسيكية، غير أنه مهم باعتباره يمثل نقطة انطلاق تسيير هذه المخاطر.

إن تنامي الدور الذي تلعبه الأسواق المالية ونمو المنافسة وليونة القوانين، أدى إلى تغيير جذري في الصناعة البنكية العالمية، حيث أن اختفاء القواعد القديمة أدى إلى توسيع حقل المنافسة، مما دفع بالجهات الوصية إلى البحث عن قواعد أكثر ملاءمة، بما يضمن تحقيق أمن النظام المالي، ويخص ذلك مجموعة القواعد المؤسسة تدريجيا من قبل سلطات " لجنة بازل".

وسيتطرق من خلال هذا المبحث على أهم المخاطر البنكية التي تتعرض لها البنوك التجارية أثناء قيامها بأداء أنشطتها، والأنشطة الائتمانية على وجه الخصوص.

المطلب الأول: المخاطر البنكية في البنوك التجارية

مع تطور النشاط المصرفي وزيادة وظائف البنوك التجارية تنوعت القروض المقدمة وهذا ما ينتج عنه زيادة عدد المتعاملين، كل هذا أدى بشكل أو بآخر إلى تولد مخاطر أصبحت تعد من أهم تحديات وعراقيل البنوك التجارية، حيث أنها باتت تسعى إلى تعظيم أرباحها في ظل مواجهة هذه المخاطر.

أولاً: مفهوم المخاطر البنكية

تعرف المخاطر بصفة عامة بأنها: "احتمال حصول خسارة إما بشكل مباشر من خلال خسارة في نتائج الأعمال أو خسائر في رأس المال، أو بشكل غير مباشر من خلال وجود قيود تحد من قدرة المصرف على الاستمرار في تقديم أعماله وممارسة أنشطة من جهة، وتحد من قدرة المصرف على استغلال الفرص المتاحة في بيئة العمل المصرفي من جهة أخرى."¹

وتعرف المخاطر أيضا بأنها "العقبات والصعوبات التي تواجه البنك وهو يمارس نشاطاته اليومية فالمخاطرة تمثل عدم إستطاعة المقرض سداد ما عليه من ديون مما يستلزم خسارة رأس المال المقرض وتمثل هذه الخسارة بالنسبة لأي مقترض الحدث الأكثر خطورة والمبالغ الغير المسترجعة، تؤثر مباشرة على النتائج لذا يجب أن تتابع لحذر (مخاطر القروض)"².

ثانياً: مصادر المخاطر البنكية

يمكن إيجاز مصادر المخاطر البنكية في مصدرين أساسيين وهما :

1- المخاطر النظامية: وتعني أن البنوك تتعرض إلى نوع من المخاطر بسبب مجموعة متغيرات هامة أدت إلى زيادة المخاطر التي تتعرض لها البنوك بشكل عام بحيث لا تتمكن من أن تتجنبها لأنها وليدة عوامل يصعب التحكم فيها أو التنبؤ باحتمالات حصولها.³

2- المخاطر غير النظامية: وهي مخاطر مرتبطة بالمخاطر الداخلية للبنك ويمكن التقليل منها بتنوع الإستثمار في المحافظ المالية للبنك، وتمنقسم إلى نوعين هما:⁴

-التغيرات التنظيمية والإشرافية: فقد فرضت العديد من الدول قيودا تنظيمية على البنوك للتقليل من مخاطر المنافسة، ولتشجيع البنوك على الإلتزام بالمبادئ المصرفية السليمة مثل: الإلتزام بعلاقة معينة بين الأصول الخطرة ورأس المال ووضع الحدود القصوى من التسهيلات التي يمكن تقديمها للعميل الواحد.

-عدم إستقرار العوامل الخارجية: أدى عدم إستقرار أسعار الفائدة والتغير الشديد في أسعار العملات على إثر إنهيار إتفاقية بروتون وودز إلى لجوء الكثير من الشركات الكبرى إلى الأسواق المالية وهذا لتفادي الخسائر المستقبلية أو لتحقيق أرباح منها، كما أدى إلى إبتكار البنوك للعديد من أدوات التغطية المستقبلية لكن في المقابل خلف مخاطر من نوع آخر أضيفت للمخاطر البنكية.

-المنافسة: فمع تزايد أثر العولمة المالية، وتوصل المجتمع الدولي إلى إقرار تحرير الخدمات المالية والمصرفية سنة 1979 في إطار المنظمة العالمية للتجارة فقد أخذت المنافسة تشتد في السوق المصرفي وقد إتخذت ثلاثة إتجاهات:

الإتجاه الأول: المنافسة بين البنوك التجارية فيما بينهما سواء فيما يتعلق بالسوق المصرفية المحلية أو السوق المصرفية الدولية؛

الإتجاه الثاني: المنافسة بين البنوك والمؤسسات المالية الأخرى؛

الإتجاه الثالث: المنافسة بين البنوك والمؤسسات غير المالية على تقديم الخدمات المالية والمصرفية.

¹ محمد الجبالي، ايهاب نظمي، قياس درجة تطبيق التدقيق الداخلي القائم على مخاطر الأعمال، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2012، ص76.

² منير إبراهيم الهندي، الإدارة المالية -مدخل تحليل معاصر -المكتب العربي للطباعة والنشر، الطبعة الرابعة، 1999، ص 44.

³ حمزة محمد الزبيدي، مرجع سابق، ص167.


⁴ بريش عبد القادر، التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية. وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2005 - 2006، ص 33.

-تزايد حجم الموجودات خارج الميزانية: تزايد حجم هذه الموجودات وتنوعها لدى البنوك بغية تحسين العائد على موجوداتها من خلال الحصول على عوامل دون الحاجة إلى الاحتفاظ بموجودات ضمن بنود ميزانياتها.

ثالثاً: أنواع المخاطر البنكية

ويمكن تلخيص أنواع المخاطر البنكية في الشكل التالي:

الشكل رقم 03: أنواع المخاطر البنكية



المصدر: نبيل حشاد، دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية، موسوعة بازل II، الجزء الثاني، 2005، ص21.

المطلب الثاني: مخاطر الإقراض في البنوك التجارية

هناك وجهات نظر كثيرة في تفسير المخاطر الإقراضية وتحديد مصدرها فهي تنشأ بسبب حالات العسر المالي التي يتعرض لها العميل (الفرد أو شركة الأعمال) والتي تحتد من قدرته في التسديد، سواء أصل القرض أو الفوائد أو الاثنين معا.

أولاً: مفهوم مخاطر الإقراض في البنوك التجارية

تعرف مخاطر الإقراض (الإقراض) "بأنها إحتمال عدم مقدرة العميل المقترض من سداد القرض وأعبائه وفقا للشروط المتفق عليها عند منح الإقراض".¹

كما تعرف أيضا بأنها: "إحتمال عدم قيام الطرف المقابل للبنك بالوفاء بالتزاماته في حدود الشروط المتفق عليها".²

وعرفت أيضا بـ: " الخسائر المالية المحتملة الناتجة عن عدم قدرة العميل على الوفاء بالتزاماته في المواعيد المحددة".³

ومنه فمخاطر الإقراض ليست فقط مخاطر عدم السداد، بل هي أيضا مخاطر ناجمة عن تعثر أو تأخر السداد في الأجل المحددة، حيث أن التراجع لا يعني التخلف عن السداد وإنما يعني أن إحتمال التخلف عن السداد يزداد، لذلك يمكن القول بأن المخاطر الإقراضية تنشأ بسبب عدم السداد بالكامل أو عدم السداد في الموعد المحدد مما ينتج عنه خسارة مالية و وفق هذا التحديد فان المخاطر الإقراضية تنقسم إلى ما يلي:⁴

- 1- **مخاطر اقراضية مباشرة:** وهي مخاطر تتعلق بعدم سداد القرض و أنواع الإقراضات الأخرى؛
- 2- **مخاطر اقراضية محتملة :** وهي مخاطر ترتبط بالإقراض غير المباشر مثل الاعتمادات و الكفالات و التي يمكن أن تتحول إلى مخاطر اقراضية مباشرة طويلة مدة الاعتماد أو الكفالات؛
- 3- **مخاطر المصدر :** ينشأ هذا النوع من المخاطر بسبب وضع المصدر لسندات الدين مما ينتج عنه تغير في قيمة السند تؤدي إلى خسارة؛
- 4- **مخاطر ما قبل التسويات :** وهي المخاطر التي تتعلق بعدم قدرة أحد الشركاء التجاريين على تسديد التزاماته؛
- 5- **مخاطر التسويات :** وهي التي تتعلق بالمخاطر التي ينطوي عليها الدفع نيابة عن أحد الشركاء التجاريين وقبل التأكد من أنه نفذ التعهد المطلوب منه؛
- 6- **مخاطر التحصيل :** وهي مخاطر تنشأ نتيجة إجراء و تحويل بناء على تعليمات أحد العملاء قبل أن يقوم بالدفع.

ثانيا: تصنيفات مخاطر القراض في البنوك التجارية

هناك العديد من المخاطر التي توجه البنك عند قيامه بعملية الإقراض وتتمثل فيما يلي:

1- **مخاطر متعلقة بشخصية العميل:** ترتبط هذه المخاطر بالعناصر الرئيسية المتعلقة بالجدارة الإقراضية للعميل مثل: أهليته وسمعته، نزاهته، إلتزامه والوفاء بحقوق الآخرين والمتعاملين معه في مجال نشاطه وسلوكياته الأخلاقية.⁵

2- **مخاطر عدم التسديد:** في هذه الحالة البنك عرضة لمخاطر عدم التسديد وهذا راجع لتدهور الكفاءة الإدارية في إدارة العميل لنشاطه وهذا يؤدي إلى عدم الإستغلال الكفء للأموال المقترحة وبالتالي تراجع

¹ ابتهاج مصطفى عبد الرحمن، إدارة البنوك التجارية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000 ، ص444 .

² صلاح الدين حسن السبيسي، قضايا مصرفية معاصرة " الإقراض المصرفي - الضمانات المصرفية - الاعتمادات المستندية"، ط1 ، دار الفكر العربي، القاهرة، 2004، ص47 .

³ نبيل حشاد، دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية، موسوعة بازل II، الجزء الثاني، 2005، ص22.

⁴ حمزة محمود الزبيدي، مرجع سبق ذكره، ص174 .

⁵ أحمد غنيم، صناعات قرارات الإقراض والتمويل في إطار الإستراتيجية الشاملة للبنك، مطبعة المستقبل، الإسكندرية، الطبعة الثانية ، 1999 ، ص37.

القدرة الإنتاجية وجودة المنتجات التي يتخصص العميل في تقديمها نتيجة خلل في أساسيات وأساليب الإنتاج المتبعة¹.

3- مخاطر متعلقة بالبنك نفسه: وهي المخاطر التي تنشأ عن البنك بسبب حدوث الأخطاء أو ما شابه ذلك وهي:

- **مخاطر تجميد الأموال:** وهو الخطر الذي بمقتضاه يجد البنك أمواله مجمدة لدى الغير لتواريخ إستحقاقها ووضعياتها المختلفة، فقد يفتح البنك اعتمادا لأحد متعامليه والذي يمكن أن يستغله بالكامل، وبما أن هذا النوع من الإقراض يعتبر إستخداما لأحد موارد البنك والتي تكلفه فوائد لأصحابها فإنه في مثل هذه الحالة يعفي وضعية تجميد لأمواله².

- **مخاطر السيولة:** ترتبط سياسات منح الإقراض بالأداء الكلي للبنك وتساهم مجموعة من الإجراءات والقواعد المطبقة في التأثير في المؤشرات الأساسية للأداء المالي للبنك، وتعتبر السيولة في مقدمتها ويمثل التوسع في الإقراض لأكثر من سنة آجال طويلة للأوراق التجارية وإبرام جدولة أو تسويات لفترات غير ملائمة لهيكل مصادر الأموال بالبنك كلها ضاغطة على السيولة³.

- **الخطر الإداري والمحاسبي:** وهو الخطر المرتبط بالعنصر البشري وقدرته على مواكبة تطور الأعمال المصرفية بإدخال التكنولوجيا المعاصرة من حيث الإجراءات الإدارية والمحاسبية وقدرته على خلق وتطوير تقنيات التسيير وإستخدامات موارد البنك التي تؤثر على قدرة البنك التنافسية⁴.

4- مخاطر أخرى: وتتمثل في المخاطر الخارجية التي تؤثر على البنك والعميل وهي:

- **مخاطر الكساد والتضخم:** ويقصد بها الآثار الإقتصادية السلبية التي تعصف بنشاط المقترض، وبالتالي تؤثر على قدرته بالوفاء بالتزاماته مع البنك وفي حالة الكساد أيضا فإن الأزمة تعم الحياة الإقتصادية بأكملها وتصيب المشروعات التجارية بنوع من الشلل في هذه الحالة تقع البنوك في ضيق نقدي شديد⁵.

- **مخاطر التقلبات السياسي والقانونية:** حيث أن هذه الأخيرة تؤثر بشكل غير مباشر على السياسة الإقراضية للبنك وأيضا على آجال إستحقاق الديون.

- **مخاطر طبيعية:** وتتمثل في الزلازل والبراكين وغيرها من العوامل الطبيعية التي قد تؤثر على قدرة المنشأة على الإستمرار وأيضا على نشاط العميل.

المطلب الثالث: تحليل مخاطر الإقراض في البنوك التجارية

يستعمل البنك عند منحه وسائل لتقدير وتقييم المخاطر الناجمة عنها، فهو يأخذ دائما الإحتياطات اللازمة لكي يتجنبها ويخفف من حدتها لأن إحتمال تعرضه لها يقي دائما واردا إلى غاية التحصيل الكامل لقيمة القرض حثت يمكن قياسها بمؤشرات متطورة تسمح للبنك من تحديدها بدقة والتنبؤ بها مستقبلا وهو ما يساعدها على التحكم أو التقليل منها هذا إذا كان من الصعب القضاء عليها.

أولا: تقييم وتقدير مخاطر الإقراض في البنوك التجارية

يتوقع البنك عند ممارسته لنشاطه في تقديم القروض دائما الحصول على مداخيل مستقبلية كبيرة، مع وضع احتمال عدم تحصيل تلك المداخيل نتيجة لوجود خطر عدم قدرة المقترضين عن الدفع، لذلك فهو يقوم

¹ - فريد راغب النجار، إدارة الإقراض والقروض المصرفية المتعثرة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2000، ص 201.

² - عبد الحق بوعتروس، الوجيز في البنوك التجارية، مطبوعات جامعة منتوري، قسنطينة، 2000، ص 48.

³ - نفس المرجع السابق ص 49.

⁴ - طارق طه، إدارة البنوك وتكنولوجيا المعلومات، دار الجامعة الجديدة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 360.

⁵ - منير إبراهيم الهندي، إدارة الأسواق والمنشآت المالية - منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999، ص 157.

بتقدير وتقييم خطر عدم الدفع مسبقا. وذلك باستعماله لطرق ووسائل متعددة، ونحاول توضيح أهم الطرق المستعملة بكثرة من طرف البنوك وهي:

- طريقة التحليل المالي؛
- طريقة التنقيط.

أ- طريقة التحليل المالي:

التحليل المالي هو عبارة عن دراسة الوضعية أو الحالة المالية للمؤسسة خلال فترة زمنية معينة وذلك للحصول على معلومات تستعمل في اتخاذ القرارات وتقييم أداء المؤسسات التجارية والصناعية في الماضي والحاضر، ويعرف أيضا أنه مرحلة دراسة وتشخيص الحالة للمؤسسة أي تحليل النشاط والمردودية والتوازن المالي وتمويل المؤسسة عن طريق تحليل المعطيات التاريخية الماضية أي دراسة تفصيلية للبيانات المالية والقيام بتقديرات وتنبؤات تخص مستقبل المؤسسة وعلى أساسها يتم إقترح إجراءات لتحسين هذه الوضعية.¹

تعتبر الدراسة المالية من أهم الأوجه التي تركز عليها البنوك عندما تقدم على منح القروض للمنظمات، إذ تقوم بقراءة مركزها المالي بطريقة مفصلة واستنتاج الخلاصات الضرورية فيما يتعلق بوصفها المالي الحالي والمستقبلي وربحياتها، ومدى قدرتها على توليد تدفقات نقدية تكفي لتسيير عملياتها وأداء التزاماتها، وبالتالي يتم استنتاج نقاط قوتها وضعفها، والتي تساعد على تحديد قرارها النهائي المتمثل في منح القرض أم لا.

ويمكن للبنك أن يقوم بنوعين من التحليل، تحليل مالي عام ويهدف إلى استخلاص صورة عن الوضعية المالية العامة للمنظمة، وتحليل خاص هدفه الوصول إلى دراسة الأوجه المالية التي لها علاقة بطبيعة القروض، ويعتمد في تحليله هذا على دراسة النسب المالية التي تقوم بإظهار العلاقات بين الأرقام الموجودة في التقارير المالية في شكل حسابي، وتقدم على سبيل المثال لا الحصر بعض النسب التي تطبق في قروض الإستغلال وقروض الاستثمار كما يلي:²

1- النسب الخاصة بقروض الاستغلال:

عندما يواجه البنك طلبا لتمويل نشاطات الاستغلال يجد نفسه مجبرا على دراسة الوضع المالي لهذه المنظمة طالبة القرض، ومن أجل ذلك فهو يقوم باستعمال مجموعة من النسب والتي لها دلالة في هذا الميدان، ومن بين هذه النسب ما يلي:

- نسب التوازن المالي، ويتم حساب رأس المال العامل واحتياجات رأس المال العامل والخزينة.
- نسب الدوران وتتكون من ثلاثة نسب هي: دوران المخزون، سرعة دوران الزبائن وسرعة دوران المورد.
- نسبة السيولة العامة.

2- النسب الخاصة بقروض الاستثمار:

عندما يقوم البنك بمنح القروض لتمويل الاستثمارات، فهذا يعني أنه سوف يقوم بتجميد أمواله لمدة طويلة، وبالتالي فهو يتعرض إلى مخاطر أخرى تختلف عما هو عليه في قروض الاستغلال، لذلك فهو يقوم بحساب نسب أخرى تتماشى مع هذا النوع من القروض، ومن أهم هذه النسب هي:

- التمويل الذاتي.

¹ - مفلح عقل، مقدمة التحليل المالي، دار المستقبل للنشر، عمان، 2000، ص79.

² - كمال رزيق، فريد كورتل، إدارة مخاطر القروض الاستثمارية في البنوك التجارية الجزائرية، المؤتمر العلمي السنوي الخامس - جامعة فيلادلفيا الأردنية المنعقد في الفترة من 4-5/07/2007، ص7-8.

- التمويل الذاتي/ديون الاستثمار لأجل.
- نسبة المديونية.
- التقييم المالي للمشروع الإستثماري، وهذا من خلال الطرق التالية:
- طريقة صافي القيمة الحالية VAN
- طريقة معدل العائد الداخلي TRI
- طريقة فترة الاسترداد PR
- طريقة مؤشر الربحية IP

ب- طريقة التنقيط أو القرض التنقيطي

هي آلية للتنقيط، تعتمد على التحاليل الإحصائية والتي تسمح بإعطاء نقطة أو وزن لكل طالب قرض ليتحدد الخطر بالنسبة للبنك والذي يستعملها لكي يتمكن من تقدير الملاءة المالية لزيائنه قبل منحهم القرض أو للتنبؤ المسبق لحالات العجز التي يمكن أن تصيب المنظمات التي يتعامل معها.

وتستعمل هذه الطريقة في حالة القروض الموجهة للأفراد (القروض الإستهلاكية) أو القروض الموجهة للمنظمات كما يلي¹:

1. حالة القروض الموجهة للأفراد

يعتمد القرض التنقيطي بصفة عامة على التحليل التمييزي، والذي يعتبر كمنهج إحصائي يسمح انطلاقاً من مجموعة من المعلومات الخاصة لكل فرد من السكان، أن يميز بين مجموعة من الفئات المتجانسة وفق معيار تم وضعه سابقاً، ووضع كل عنصر جديد في الفئة التي ينتمي إليها، وبالتالي يجب في هذه المرحلة:

- تحديد الفئات والمعلومات الخاصة بكل فئة؛
- إستعمال نتائج التحليل على كل طالب قرض جديد.

2. حالة القروض الموجهة للمنظمات

يتم تقسيم المنظمات إلى مجموعتين، مجموعة تحتوي على المنظمات التي لها ملاءة مالية جيدة، ومجموعة أخرى تحتوي على المنظمات التي لها ملاءة غير جيدة، وفقاً للمعايير التالية:

- تاريخ تأسيس المنظمة؛
- أقدمية وكفاءة مسيري المنظمة؛
- مرد ودية المنظمة خلال سنوات متتالية؛
- رقم أعمالها المحقق؛
- نوعية المراقبة والمراجعة المستعملة من قبلها؛
- رأسمالها العامل؛
- طبيعة نشاطها.

ثانياً: نتائج مخاطر الإقراض في البنوك التجارية

تتعرض مخاطر الإقراض في البنوك على نشاط البنك وهذا بإعتبار أن القروض والإقراض هي أهم نشاط بنكي وأهم مصادر التمويل، وينتج عن هذه المخاطر ما يلي²:

¹ حميد قرومي لعزازي حسيب، "المخاطر المالية الأنواع - طرق القياس وتقييم المخاطر - كيفية معالجتها" مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي بعنوان "إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على اقتصاديات دول العالم" بجامعة العقيد أكلي محند اولحاج البويرة كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر، 12-13 ديسمبر 2012، ص 6-7.

² مفتاح صالح، معارف في فريضة، المخاطر الإقراضية، تحليلها وقياسها وإدارتها والحد منها، مداخلة مقدمة ضمن المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع، "إدارة المخاطر وإقتصاد المعرفة"، كلية العلوم الإقتصادية؛ جامعة الزيتونة، الأردن، يومي 16 - 18 أبريل 2008، ص 18.

- **تعثر التسهيلات الإقراضية:** لما كان المقصود بمخاطر القروض هو مدى إحتمال عدم تسديد المدين لقروضه المستحقة عليه للبنك وفق الشروط التعاقدية بين الطرفين فإن تعثر التسهيلات الإقراضية هو عدم أو توقف تسديد المدين لقروضه المستحقة عليه، أي أن المخاطر التي كان من المحتمل أن تقع قد وقعت بالفعل، وأصبحت مشكلة عدم التسديد قائمة بالفعل، ومن المسلم به أن كافة البنوك دون إستثناء حتى الناجحة منها تتعرض لمشكلة القروض المتعثرة.

- **فشل البنوك:** لقد أثبتت الدراسات البنكية أن أهم العوامل المؤدية إلى إرتفاع عدد البنوك الفاشلة هو ارتفاع معدلات المخاطر في التسهيلات الإقراضية الرديئة التي تقدمها هذه البنوك لعملائها، ولو أردنا أن نضع أسبابا لفشل البنوك لوجدنا أن هذه الأسباب هي نفسها أسباب تعثر التسهيلات الإقراضية.

المبحث الثالث: إدارة المخاطر المصرفية والرقابة عليها وفق بازل

إهتمت لجنة بازل للرقابة المصرفية إهتماما كبيرا بإدارة المخاطر المصرفية، حيث أن هناك كثيرا من الوثائق الإرشادية التي أصدرتها اللجنة والخاصة بإدارة جميع المخاطر المصرفية وخصوصا إعتبار من النصف الثاني من تسعينات القرن الماضي . وقد ظهر إهتمام لجنة بازل بالمخاطر المصرفية بصورة أكثر وضوحا عند إصدارها لإتفاق بازل II المتعلق بمعدل كفاية رأس المال. حيث ركز الإتفاق على إدارة المخاطر بصورة واضحة وأعطى البنوك الحق في إختيار البدائل المناسبة لقياس المخاطر، فبالنسبة لمخاطر الإقراض إعتد طرق القياس النمطية وطرق التصنيف الداخلي .

و بالتالي فإن لجنة بازل الدولية جاءت كأولى الخطوات الجادة للتعاون الدولي في مجال الرقابة والإشراف المصرفي حيث تهتم بأنظمة البنوك والرقابة عليها وإدارة المخاطر التي تترتب بها .

المطلب الأول : مفهوم اتفاقية بازل للرقابة البنكية

تأسست لجنة بازل للرقابة المصرفية تحت مسمى لجنة الأنظمة المصرفية والممارسات الرقابية من طرف محافظي البنوك المركزية لدول المجموعة العشرة مع نهاية 1974 تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل بسويسرا. ويقتصر أعضاؤها على مسئولين من هيئات الرقابة المصرفية ومن البنوك المركزية للدول الصناعية الكبرى المتمثلة في كل من بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، هولندا، سويسرا، السويد، بريطانيا، اسبانيا، لوكسمبورغ والولايات المتحدة الأمريكية.

أولا: تعريف اللجنة

لجنة بازل هي لجنة استشارية فنية لا تستند إلى أية اتفاقية دولية وإنما أنشأت بمقتضى قرار من محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية. تجتمع هذه اللجنة أربع مرات سنويا وتساعدنا فرق عمل مكونة من فنيين لدراسة مختلف جوانب الرقابة على البنوك. استطاعت هذه اللجنة أن تساهم بقدر كبير في إعطاء إطار دولي للرقابة المصرفية وإيجاد فكر مشترك بين البنوك المركزية في دول العالم المختلفة يقوم على التنسيق بين مختلف السلطات الرقابية والتفكير في إيجاد آليات لمواجهة المخاطر التي تتعرض لها البنوك إدراكا منها بأهمية وخطورة القطاع المصرفي وبذلك أصبحت هذه اللجنة تمثل حجر الأساس للتعاون الدولي في مجال الرقابة المصرفية.²

ثانيا: أهداف لجنة بازل

1 - زبير عياش، فعالية رقابة بنك الجزائر على البنوك التجارية ، رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية تخصص مانجمنت المؤسسة المركز الجامعي العربي بن مهيدي أم البواقي السنة الجامعية 2006-2007 ص 79.
2- نفس المرجع السابق.

تعتبر لجنة بازل منذ إنشائها ملتقى التعاون للدول الأعضاء في مجال الرقابة البنكية، فهي تهدف بشكل عام وعلى المستوى الدولي، إلى تعزيز نوعية وفعالية الرقابة البنكية وذلك من خلال تحديد ثلاثة محاور للتداخل هي:¹

- تبادل المعلومات حول الممارسات الوطنية للرقابة؛
- تحسين فعالية التقنيات المستخدمة في مراقبة النشاط البنكي العالمي؛
- تحديد المعايير الاحترافية الدنيا.

وبالتالي، يمكن إيجاز أهداف لجنة بازل في النقاط الأساسية التالية:²

- لمساهمة في تقوية استقرار النظام المصرفي الدولي وخاصة بعد تفاقم أزمة المديونية الخارجية في الدول النامية بسبب توسع البنوك الدولية خاصة الأمريكية منها التي تورطت في ديون مفردة أو معدومة في دول أمريكا اللاتينية وآسيا وإفريقيا؛
- إزالة مصدر رئيسي للمنافسة غير المتكافئة بين البنوك في الأسواق الدولية والمتمثل في الفروق في المتطلبات الرقابية الوطنية بشأن رأس المال المصرفي، ما دفع لجنة بازل إلى التأكيد على ضرورة توافر العدالة والتناسق في تطبيق نسب كفاية رأس المال؛
- العمل على إيجاد آليات للتكيف مع التغيرات المصرفية العالمية وفي مقدمتها العولمة المالية، بما في ذلك التشريعات واللوائح والمعوقات التي تحد من اتساع وتعميق النشاط المصرفي للبنوك عبر أنحاء العالم في ظل الثورة التكنولوجية والمعرفية؛
- تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال البنوك وتسهيل عملية تداول المعلومات حول تلك الأساليب بين السلطات النقدية المختلفة.

ما يمكن إستخلاصه في الأخير أن لجنة بازل هي لجنة الرقابة المصرفية الدولية عملت منذ تأسيسها على إفراز معيار دولي موحد لكفاية رأس المال للدلالة على مكانة المركز المالي للبنك ويقوي ثقة المودعين فيه من جهة وتقليل المخاطر التي تتعرض لها البنوك من جهة أخرى.

المطلب الثاني: بازل في مواجهة مخاطر الإقراض

أقرت لجنة معيار للملاءة المصرفية وهو النسبة الدنيا للأموال الخاصة، تطبق على البنوك التي تنشط على المستوى الدولي وهي نسبة تتعلق أساسا بخطر القرض، ليتم تعديلها سنة 1996 بإدراج خطر السوق أن اتفاق بازل I المعدل والمتمم، سمح بقياس متانة واستقرار النظام البنكي آنذاك، وتعزيز مساواة شروط المنافسة بين البنوك الدولية وهو ما أدى إلى تسجيل تحسنا معتبرا في مستوى الأموال الخاصة لغالبية البنوك وستحاول من خلال هذا المطلب الوقوف عند المخاطر الإقراضية.³

حيث تهدف الإتفاقية إلى حساب الحدود الدنيا لرأس المال أخذا في الإعتبار المخاطر الإقراضية أساسا، بالإضافة إلى مراعاة مخاطر الدول إلى حد ما إلا انه من الضروري الانتباه إلى إن كفاية رأس المال هي واحدة من مجموعة عوامل تؤخذ في الحساب في مجال تقرير قوة البنوك لقد توجه الإطار العام الذي تضمنه التقرير، نحو تقدير نهاية رأس المال فيما يتعلق بالمخاطر الإقراضية وهي عدم وفاء المدين بالتزاماته.

¹ رجراج وهيبه، دور البنك المركزي في إرساء المعايير الدولية للرقابة المصرفية في ظل تطورات المالية والمصرفية العالمية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية تخصص نقود ومالية 2015-2016 ص104.

² فائزة لعرف، مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير بازل وأهم انعكاسات العولمة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2013، ص76،75.

³ نبيل حشاد، دليل إلى إدارة المخاطر المصرفية ، موسوعة بازل II الجزء الثاني، بيروت اتحاد المصارف 2005 ص129.

وقد ورد ضمن اتفاقية لجنة بازل II عدد من المبادئ تعني بشكل خاص بإدارة المخاطر الإقراضية ووضع خطط واستراتيجيات ملائمة لمواجهة المخاطر الإقراضية والتخفيف من أثارها السلبية من بينها:

التأسيس الملائم لبيئة إدارة الإقراض كما ورد في المبدأ الأول الذي ينص على أنه يقع على عاتق مجلس الإدارة مسؤولية الموافقة والمراجعة الدورية لإستراتيجية المخاطر الإقراضية ومدى ملائمة سياسات المخاطر الإقراضية المعمول بها داخل البنك ويجب أن تعكس هذه الإستراتيجية مدى تقبل البنك للمخاطر ومستويات الربحية التي يتوقع البنك تحقيقها من خلال إدراك المخاطر الإقراضية المختلفة وتشمل مجموعة من الجوانب أهمها 1:

- يجب أن تتضمن إستراتيجية البنك تحديدا للأسواق المستهدفة وكل التفاصيل المهمة التي يريدها البنك في المحفظة الإقراضية ؛
- يتوجب على مجلس الإدارة المراجعة الدورية للنتائج المالية للبنك، واعتمادا على هذه النتائج وتحليلها يتم تحديد مدى الحاجة إلى إحداث تعديلات على إستراتيجية البنك في مجال إدارة المخاطر؛
- يجب أن يتم توصيل الاستراتيجيات والسياسات والإجراءات إلى مختلف المستويات الإدارية العليا في البنك كل حسب احتياجاته واهتمامه؛

التأسيس الملائم لبيئة إدارة المخاطر الإقراضية كما ورد في المبدأ الثاني والذي ينص على انه يتوجب على الادارة العليا ان تكون مسؤولة عن تنفيذ وتطبيق الاستراتيجية المصادق عليها من قبل مجلس الادارة فضلا عن تطوير السياسات وتحديد الإجراءات والمقاييس والرقابة على مخاطر الإقراض كل ذلك من اجل التعامل مع مخاطر الإقراض الناجمة عن أنشطة البنك كلها وعلى مستوى الإقراض المحفظي والفردى ويتضمن هذا المبدأ الجوانب التالية:

- مسؤولية الإدارة العليا وتتضمن التأكد من الجوانب التالية:
 - ✓ يجب أن تتوافق أنشطة الموافقة الإقراضية للبنك مع المعايير المؤسسية؛
 - ✓ إن الإجراءات المكتوبة تم تطويرها وتطبيقها؛
 - ✓ أن يتم تحديد موافقة القروض ومسؤوليات المراجعة بشكل واضح وشفافة؛
 - ✓ صياغة وتطبيق السياسات المكتوبة وإتباع الإجراءات المحددة والمقاييس والرقابة والتحكم في مخاطر الإقراض.

- يجب أن تتضمن السياسة الإقراضية للبنك عددا من الجوانب من بينها:

- ✓ الأسواق المستهدفة؛
- ✓ مزيج المحفظة الإقراضية؛
- ✓ التسعير وشروطه؛
- ✓ هياكل الحدود الإقراضية؛
- ✓ صلاحيات الموافقة على منح الإقراض؛
- ✓ التقارير الاستثنائية.

- التأسيس الملائم لبيئة إدارة المخاطر الإقراضية كما ورد في المبدأ الثالث والذي ينص على أنه على البنوك أن تحدد وتدير مخاطر الإقراض المتعلقة بجميع الخدمات والعمليات المصرفية، وعلى البنوك

أن تحرص على إدارة وافية ومناسبة للمخاطر المتعلقة بالخدمات والعمليات المصرفية الجديدة قبل تفعيلها والموافقة عليها من قبل مجلس الإدارة واللجان المختصة.¹

المطلب الثالث: الرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل

تأتي وثيقة المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية في عام 1997 وكان تعديلها في ابريل 2006 على خلفية تزايد الأزمات المالية والمصرفية على المستوى العالمي التي كان في مقدمة أهم أسبابها هو ضعف الرقابة المصرفية وتشكل الوثيقة في مجملها إطاراً مؤسسياً عالمياً للممارسات السليمة في مجال نظم الرقابة التحذيرية، بالإضافة إلى الإشراف المصرفي وما يقدمه من قواعد يحتكم إليها في تقديم فعالية أنظمة الرقابة المصرفية في الدول المختلفة.²

و هناك عدة شروط لضمان رقابة مصرفية فعالة:³

- ✓ توافر سياسات إقتصاد كلي سليمة وملائمة ذلك انه في حال عدم توافرها فإن المراقبين (فضلاً عن محافظي البنوك المركزية) سيواجهون مهمة شبيهة مستحيلة؛
 - ✓ وافر بنية تحتية حكومية متطورة وذلك لحماية استقرار النظام المالي وتتضمن وجود قوانين لتنظيم الأعمال لضمان حقوق الملكية وقواعد متينة لإبرام العقود، وجود قواعد محاسبية يتم تحديدها بدقة وجود نظام مستقل للتدقيق بغية إقرار البيانات المالية، توافر رقابة كافية على الأسواق المالية وعلى المشاركين فيها، وأخيراً وجود نظام من المقاصة لتسوية المعاملات المالية .
 - ✓ توافر قدر كاف من المرونة تمكن من حل ما يطرأ من مشاكل البنوك على نحو فعال ويشمل ذلك عند اللزوم استبعاد المؤسسات ذات المشاكل بشكلك منظم حتى لا يضر ذلك بقدرة المنافسين الأقوياء على التوسع وعلى تحسين الكفاءة في القطاع المصرفي؛
 - ✓ وجود مستوى ملائم من الحماية النظامية أو شبكة أمان عامة للوقاية من أزمات؛
 - ✓ وجود إطار متماسك للمسؤوليات مع توافر الاستقلالية اللازمة لممارستها وتكون طبيعة الاستقلال سياسياً أساساً؛
 - ✓ الاستقلال في وضع قواعد رقابية وقد يكون من الحكمة أن يتشاور المراقبون مع المصرفون الرئيسيين حول إجراء تغييرات رقابية، غير أن القرار النهائي ينبغي أن يضل قرار المراقب؛
 - ✓ تقديم موارد كافية للتدريب وتوفير التكنولوجيا الملائمة لموظفي هيئة الرقابة المصرفية في البنوك العاملة فيها؛
 - ✓ ضرورة وجود إطار قانوني مناسب في البنوك يمكن المراقبون المصرفيون من وضع قواعد احترازية بطريقة مرنة وتطبيق العقوبات عند عدم الامتثال لتلك القواعد؛
 - ✓ توافر القدرة على مشاركة المعلومات مع منظمين آخرين مع حماية سرية المعلومات التي تم الحصول عليها.
- ولتكون الرقابة المصرفية مستمرة هناك عدة وسائل تتمثل في:⁴
- ✓ ينبغي على المراقبين التأكد من وجود وحدات للرقابة الداخلية في البنوك تتناسب مع حجم وتعقيد أعمالها الرقابية مع مراعاة استقلالية وحدات التدقيق الداخلي وتحويلها للسلطات اللازمة لإدارة مسؤولياتها التدقيقية في البنك؛

1- نبيل حشاد، مرجع سابق، ص 298.

2 نفس المرجع.

3- رجراج وهيبة، مرجع سابق، ص 154.

4- رجراج وهيبة، مرجع سابق، ص 157.

✓ ينبغي على المراقبين التحقق من وجود السياسات والعمليات المناسبة في التطبيق لدى البنوك تشتمل على قواعد التي تفرز المعايير المهنية والأخلاقية العالية في القطاع المالي.

خلاصة

أن النشاط المصرفي هو نشاط مخاطرة بطبيعته، فإن البنك يعمل على تحقيق التوازن الأمثل بين كل من السيولة، الربحية والأمان، مما يستلزم إدارة فعالة للمخاطر لاسيما الرئيسية منها، بمعنى إدارة للرقابة والتحكم في المخاطر بحثا عن تحقيق العلاقة المثلى بين العائد والمخاطرة، أي التقليل من الخسائر المحتملة أو تجنبها وقوعها.

و تأتي المخاطر الإقراضية على رأس المخاطر المصرفية نظرا لكونها من أكثر المخاطر التي تتعرض لها البنوك. وتتمثل إدارة هذا النوع من المخاطر في متابعة الإقراض الممنوح والتأكد من قدرة العميل على السداد، أو إجراء تحليل مالي دقيق وشامل لظروف العميل لتحديد مدى ملاءته المالية قبل الموافقة على منحه القرض، وإستخدام الأساليب التي تساعد على وضع تصنيفات للمقترضين، وطلب لضمانات المناسبة واستخدام النماذج الخاصة بتحديد احتمالات فشل وتعثر العميل وتنظيم السياسة الإقراضية.

وعموما، تحديد المخاطر الإقراضية بدقة ووضع مؤشرات وبيانات تساعد على قياسها هي من الأمور المساعدة على إدارة هذه المخاطر والتحكم فيها ومن ثم تخفيفها إلى أدنى المستويات.

الفصل الثاني

العلاقة بين أنظمة الرقابة الداخلية والخارجية

تمهيد

المبحث الأول: نظام الرقابة الداخلية في البنوك التجارية

المبحث الثاني: البنك المركزي ودوره في الرقابة على البنوك

المبحث الثالث: علاقة البنك المركزي بنظام الرقابة الداخلي للبنوك
التجارية

خلاصة الفصل الثاني

تمهيد

لقد شهدت الأعمال المصرفية تطورا كبيرا مما أدى الى تولد صعوبات و مخاطر، ومع تقدم وتعقد هذا النشاط استوجب على الإدارات خلق نظام متكامل لمواجهة الصعوبات التي تواجهه وإيجاد فكر مشترك بين البنوك المركزية وباقي البنوك وهي أهم الركائز الأساسية التي يعتمد عليها اقتصاد أي بلد بالرغم من أن هناك عدة أنشطة أخرى تقوم بها سواء الأنشطة المالية أو تلك المتعلقة بتقديم الخدمات على نطاق واسع للعملاء.

وتعتبر الرقابة الداخلية من أهم الوظائف داخل المؤسسات وخاصة البنوك حيث يعتمد عليها المراجع لانجاز عمله، ولقد مرت الرقابة الداخلية بعدة مراحل لتصبح على ما هي عليه الآن فهي تعتمد على فهم طبيعة أنشطة هذه البنوك والعوامل المؤثرة فيها سواء كانت خارجية ماثمة في القوانين والإجراءات المفروضة من السلطات النقدية المؤثرة أو من المؤثرات الاقتصادية المالية والنقدية.

وحتى يتسنى التصدي للتعثرات التي تواجه الجهاز المصرفي والتقليل من المخاطر تحرص أجهزة الرقابة الداخلية والخارجية، على التعاون والتكامل فيما بينها لتحقيق الأهداف المنشودة والتي تتمثل في الحرص على سلامة النظام المصرفي وهذا ما سوف تتم دراسته في هذا الفصل.

المبحث الأول: مدخل نظام الرقابة الداخلية في البنوك التجارية

تطور مفهوم الرقابة تطوراً كبيراً نتيجة لتطور حجم المشروعات الاقتصادية وزيادة الإهتمام بنظام الرقابة الداخلية لتحقيق الأهداف المسطرة من قبل إدارة المؤسسة أو المشروع، بالإضافة إلى تحقيق الكفاءة والفاعلية في استخدام موارد وأصول المؤسسة، وتعتبر الرقابة بمثابة وظيفة دائمة ومستمرة وعملية ينبغي القيام بها في جميع مراحل إنجاز العمل والأهداف الموضوعية لكونها أداة تؤثر على سلوك العاملين وحثهم على أداء العمل بطريقة أفضل.

المطلب الأول: عموميات حول نظام الرقابة

حتى يمكن فهم طبيعة نظام الرقابة الداخلية السليم لا بد من توضيح أهم المفاهيم التي تصب في مجال الرقابة، والتي تعتبر كمقاييس للحكم على مدى كفاءة وفعالية نظام الرقابة الداخلية، إلى جانب إبراز المقومات والخطوات الأساسية لتشغيل نظام الرقابة الداخلية السليم، وإبراز الأهداف الجوهرية له.

أولاً: تعريف الرقابة

تمثل الرقابة مفهوم إداري، بمعنى أن الرقابة عنصر من عناصر نشاط الإدارة، ويمكن تقسيم هذا النشاط إلى أربعة عناصر هي¹:

-التخطيط : ويشمل تحديد الأهداف ورسم السياسات وإقرار الإجراءات ووضع البرامج الزمنية والخطط؛

-التنظيم : ويشمل تصميم الهيكل التنظيمي وتنمية الهيئة الإدارية؛

-التوجيه : يشمل إرشاد المرؤوسين في تنفيذهم للأعمال ورفع روحهم المعنوية؛

-الرقابة : وتتيح الرقابة التأكد من أن العمل الذي يتم، يطابق ما توقع أن يكون عليه وهي تشمل تحديد معايير رقابية، قياس النتائج لمعرفة أي خروج عن المتوقع والتعرف على أسبابه والعمل على تصحيحه.

يمكن تعريف الرقابة بأنها "وظيفة من وظائف الإدارة تهدف إلى قياس وتصحيح أداء المرؤوسين بغرض التأكد من أن أهداف المنشأة والخطط الموضوعية لبلوغها قد تم تحقيقها، ومن ثم فهي الوظيفة التي تمكن من التأكد أن ما تم، أو ما يتم مطابق لما أريد تماماً."²

كما يمكن القول أن "الرقابة هي الإشراف والمراجعة من جانب سلطة أعلى للتعريف على كيفية سير العمل داخل المشروع والتأكد من أن الموارد تستخدم وفقاً لما هو مخصص لها، فالرقابة هي عملية متابعة دائمة ومستمرة تقوم بها الجهة الرقابية للتأكد من أن ما يجري من عمل داخل الوحدة الخدمية أو الاقتصادية يتم وفقاً للخطط والسياسات الموضوعية."³

1- عبد الفتاح محمد الصحن وفتحي رزق السوافيري، الرقابة والمراجعة الداخلية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص 12.

2- جميل أحمد توفيق، إدارة الأعمال مدخل وظيفي، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 404.

3- عوف محمود الكفوارى، الرقابة المالية النظرية والتطبيق، مطبعة الإنتصار، دون بلد النشر، 2004، ص 17.

ومنه نستنتج أن الرقابة هي إجراء إداري يهدف إلى التأكد من تنفيذ كل ما يجب أن يطبق بطريقة سليمة، وفقا للخطط الموظوة من قبل الجهات المسؤولة والمشرفة، وذلك لمنع أي أخطاء أو تلاعبات ممكن أن تمس المؤسسة.

ثانيا: تصنيفات الرقابة

هناك العديد من التقسيمات والمعايير لتصنيف الرقابة، والتي يمكن إيجازها في مايلي*:

1- الرقابة من حيث توقيت حدوثها

أي التصنيف على أساس المعيار الزمني، وتنقسم إلى:

- ✓ الرقابة الوقائية: توقع الخطأ قبل حدوثه من أجل الإستعداد لمواجهة الإنحرافات والتوخي من حدوثها؛
- ✓ الرقابة المتزامنة: مراقبة العمل ومقارنته بالمعايير لحظة بلحظة لتجاوز الإنحرافات ومنع تراكمها؛
- ✓ الرقابة اللاحقة: تتم بعد الحدث مقارنة نتائج الأعمال مع المعايير.

2- الرقابة من حيث مستوياتها

ويقصد به المستوى الإداري الذي تمارس من خلاله وتصنف إلى:

- ✓ الرقابة على مستوى الفرد: تقييم أداء الأفراد ومستوى كفاءتهم وسلوكهم؛
- ✓ الرقابة على مستوى الوحدة الإدارية: تقييم الإنجاز الفعلي للوحدة الإدارية أو أقسامها لمعرفة الكفاءة في تحقيق الأهداف وإستغلال الموارد؛
- ✓ الرقابة على مستوى المؤسسة: تقييم الأداء الكلي للمؤسسة في تحقيق الأهداف العامة التي تعمل من أجلها كنسبة الربحية والحصة السوقية.

3- الرقابة من حيث مصدرها

يقصد بها من حيث الجهة المعنية بتطبيقها:

- ✓ رقابة داخلية: تتم داخل المؤسسة وعلى جميع مستوياتها؛
- ✓ رقابة خارجية: تقوم بها أجهزة خارجية مختصة.

4- الرقابة من حيث تنظيمها

ويقصد بها من حيث الزمن الذي تتم فيه عملية المراقبة:

- ✓ رقابة مفاجئة: تتم بصورة غير معلن عنها لمراقبة وضبط العمل؛
- ✓ رقابة دورية: تعمل حسب جدول زمني منتظم يومي أو أسبوعي؛
- ✓ رقابة مستمرة: وهي التقييم المستمر للأداء.

ثالثا: خطوات الرقابة

* تم تلخيص هذا العنصر اعتمادا على المرجع التالي:

- محمد فريد الصحن وآخرون، مبادئ الإدارة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999-2000، ص339-345.

على اعتبار أن الرقابة عملية مستمرة وليست وظيفة إدارية مستقلة، فهي تلزم أثناء تنفيذ عمليات التخطيط والتنظيم والتوجيه والتنسيق، ولا تمثل وظيفة مستقلة بل هي ضرورية لتوجيه الأداء والإطمئنان بأن الأداء الفعلي يتم وفق المعايير المخططة، لذلك فإن خطوات الرقابة لا تختلف باختلاف طبيعة النشاط الذي يمارسه الفرد أو تمارسه المنظمة، كما أنها لا تختلف باختلاف المستوى الإداري، وتتطوي عملية الرقابة على خطوات أساسية يمكن ذكرها باختصار على النحو الآتي¹:

1- تحديد معايير الأداء: تمثل عملية تحديد المعايير أول خطوة في عملية الرقابة، وتعتمد هذه الخطوة في الواقع على عملية التخطيط، فهي بمثابة وضع خطط أو معدلات لمستويات الأداء المراد تحقيقها، وتختلف مستويات المعايير باختلاف المستويات التنظيمية، فهناك معايير أداء على مستوى الإدارة العليا ثم يلي ذلك مجموعة من معايير الأداء الوظيفية، ثم يلي ذلك مجموعة من معايير الأداء على مستوى الأقسام، وأخيرا هناك مجموعة من المعايير لأداء الأفراد التنفيذيين.

2- قياس الأداء الفعلي: بعد تحديد معايير الأداء، تأتي الخطوة الثانية وهي قياس العمل الفعلي الذي تم إنجازه، أي أداء الأفراد للأعمال لموضوع الرقابة، وتبدو هذه الخطوة طبيعية ومنطقية، لأن إدارة المنظمة عندما تقوم بوضع الأداء فإنها ملزمة على تتبع مدى تنفيذها هذه الأعمال.

3- مقارنة الأداء الفعلي بمعايير الأداء: بعد وضع المعايير وقياس الأداء، يصبح من الضروري إجراء المقارنة بينهما وتحديد الفروق ونتيج هذه الخطوة الحكم على مدى دقة التنبؤات التي تحتويها الخطط، وكذا الحكم على نجاح المنظمة في تحقيق أهدافها، والجدير بالذكر أن الانحرافات غالبا ما تقع لأنه من الصعب وجود تطابق تام بين المعايير ومستوى الأداء الفعلي.

4- التقييم والتعديل: بناء على نتيجة عملية المقارنة يتم تعديل الأداء، وتأخذ هذه الخطوة غالبا مسارين؛ المسار الأول هو عدم وجود تعديل، ويحدث ذلك في حالة إذا كان الأداء الفعلي أفضل من المعايير الموضوعه أو يساويه، أما المسار الثاني هو قيام الإدارة باتخاذ الإجراءات التصحيحية، ويحدث ذلك إذا كان الأداء الفعلي أقل من المعايير الموضوعه بفرق جوهري.

المطلب الثاني: ماهية نظام الرقابة الداخلية

إن نجاح عملية قياس وإدارة المخاطر وفعاليتها لا تتوقف على نجاعة الوسائل وكفاءتها فحسب، بل على ضرورة توفر بيئة سليمة تعمل في ظل نظام فعال للرقابة الداخلية.

أولا: تعريف نظام الرقابة الداخلية

إن "الرقابة الداخلية ما هي إلا تجزئة للعمل وتقسيمه الى مراحل بين موظفي المؤسسة، وهي وسيلة تنظيمية تسير بها مراجعة عمل كل موظف بواسطة موظف آخر وبواسطة وسائل أخرى لغرض التثبت من صحة الأرقام والقيود في الدفاتر، الأمر الذي يترتب عليه إحتمال منع الخطاء والغش وسرعة إكتشافها عند الحدوث"².

¹- بوطورة فضيلة، دراسة وتقييم فعالية نظام الرقابة الداخلية في البنوك-دراسة حالة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي، مذكرة مقدمة إبتكالا لمتطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006-2007، ص9.

²- عزيز الدلجاوي، أسس المراجعة علما وعملا، ج1، القاهرة، 1954، ص95.

وَعُرْفَةٌ أَيْضًا بِأَنَّهَا "عملية تتضمن وضع نظام دقيق للمعلومات يتيح التأكد بشكل دائم، أن العمليات تتم حسب الخطة الموضوعية ويقوم هذا النظام على وجود بيانات مرتدة دائما على الأداء الفعلي ويتم مفارقتها بالجطة الموضوعية"¹.

"ويدور مفهوم الرقابة الداخلية حول إيجاد أساليب مختلفة لعملية التقييم الداخلي لأنشطة وبرامج المشروع أو الوحدة أو الإدارة المعنية، حيث تتضمن هذه الأساليب مختلف نواحي هذه الأنشطة والبرامج، وتمثل الرقابة الداخلية بصفة عامة أداة لخدمة الإدارة في مجال قياس وتقييم مدى فاعلية أنواع وأدوات الرقابة الأخرى من ناحية أخرى"².

وبشكل عام نستنتج أن "الرقابة الداخلية هي مجموع الضمانات التي تساهم في توجيه المؤسسة، وتهدف إلى ضمان المحافظة على الأصول ونوعية المعلومات وحمايتها من جهة، وتطبيق تعليمات الإدارة، وتدعيم تحسين الأداء من جهة أخرى"³.

إن زيادة واتساع نطاق الأنشطة والبرامج الاقتصادية التي تمارسها الوحدات الاقتصادية على اختلاف أنواعها وأشكالها أدى إلى زيادة وإبراز الرغبة في الحصول على تقييم داخلي مستقل لفاعلية الإدارة داخل هذه الوحدات وهذا ما يدخل في نطاق عمل الرقابة الداخلية والتي تعتبر من أهم أدوات الرقابة حيث يتوقف على مدى نجاح وقوة نظام الرقابة الداخلية فيما يلي:⁴

- نجاح وكفاءة وفاعلية رقابة ومتابعة وتقييم أداء ما تقوم به الوحدة من أنشطة وبرامج ومختلفة؛
-زيادة كفاءة وأداء العاملين في الوحدة في مجال تنفيذ وأداء أعمالهم والأنشطة الموكلة لكل مهنة؛
-مدى تحقيق النتائج المطلوبة ومن ثم تحقيق الأهداف النهائية الموضوعية من قبل الأنشطة وبرامج الوحدة؛

-مدى ما يقوم به المراجع الخارجي من خطوات وما يبذل من جهود هو ومساعدته في سبيل وضع وتحديد الإطار الملائم لبرنامج مراجعته ونطاق هذا البرنامج وما يشتمله من إجمال أو تفصيل خاص بإجراءات مراجعته لعمليات وأنشطة الوحدة أو المنشأة موضوع التدقيق(المراجعة)؛
-المساعدة على إكتشاف أي إنحرافات أو أخطاء عند تنفيذ أنشطة وبرامج المنشأة قبل وقوعها حتى يمكن تجنبها، ويمثل ذلك جوهر الرقابة الداخلية التي يجب أن تكون في نفس الوقت رقابة وقائية كلما أمكن ذلك.

ثانياً: أهداف نظام الرقابة الداخلية

إن الرقابة الداخلية تتضمن كل المقاييس التي تضمن لإدارة الوحدة الاقتصادية تحقيق عدة أهداف وهي:⁵

1- محمد توفيق ماضي، إدارة وجدولة المشاريع، الدار الجامعية، دون دار النشر، الإسكندرية، 2000، ص287.

2- محمد السيد سرايا، أصول وقواعد المراجعة والتدقيق، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص84.

3- حسين القاضي، حسين دحدوح، أساليب التدقيق في ظل المعايير الأمريكية والدولية، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 1999، ص242.

4- كمال الدين مصطفى الدهراوي، محمد السيد سرايا، المحاسبة والمراجعة، الدار الجامعية، مصر، 2001، ص231-232.

5 - خلف عبد الله الوردات، التدقيق الداخلي بين النظرية والتطبيق، ط1، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص145.

- 1- **صحة ونزاهة المعلومات والبيانات اللازمة لاتخاذ القرارات من قبل الإدارة:** وتشمل المعلومات المالية والمعلومات التشغيلية سواء كانت يدوية أو مستخرجة من أجهزة الحاسب الآلي وهذه المعلومات مفيدة للإدارة وتعتبر أساس للقرارات المتخذة من قبل الإدارة.
- 2- **الالتزام بالسياسات والخطط والإجراءات والقوانين والأنظمة:** الإدارة مسؤولة عن وضع الأنظمة والتعليمات واللوائح ودائرة التدقيق ومسؤولة عن فحص وتقييم وقياس مدى الالتزام بتلك السياسات والخطط والإجراءات والقوانين ذات التأثير الهام على أعمال المنشأة والتقرير عن ذلك ما إذا كانت الأنظمة سارية وفعالة وأن الإلزام يتحقق.
- 3- **حماية الأصول والموجودات والممتلكات:** وذلك من خلال قيام التدقيق الداخلي بفحص مدى وسائل المحافظة على الأصول وحمايتها من كافة أنواع الخسائر وكجزء من هذه العملية ومن حين لآخر يجب على المدققين التأكد من صحة وجود هذه الموجودات والممتلكات. للمساهمة في هذه الخطة يقوم المدققون بعدد من عمليات الجرد لهذه الموجودات والممتلكات أثناء السنة والمشاركة في أعمال الجرد السنوي.
- 4- **إستخدام الموارد باقتصاد وفعالية:** حيث تعتبر كل دائرة في المنشأة مسؤولة عن وضع المعايير المناسبة لقياس مدى الإقتصاد والفعالية في إستخدام الموارد المتاحة، وتحديد كفاية إستخدام هذه الموارد والمساعدة في حفظ التكاليف إلى حدّ الأدنى.
- 5- **تقرير مدى تحقيق الأهداف المرجوة من وضع البرامج والأنشطة الخاصة بالتنظيم:** وكذلك مدى إنجاز الأهداف الموضوعة للعمليات التشغيلية، حيث تعتبر الإدارة العليا مسؤولة عن وضع الأهداف والغايات وتطوير الإجراءات الرقابية المناسبة ويجب على المدققين الداخليين قياس مدى تحققها وتماشيها مع الأهداف.

ثالثاً: خصائص نظام الرقابة السليم

هناك العديد من الخصائص والمتطلبات التي يجب أن تتوفر في أي نظام رقابي سليم، حتى يتسنى تحقيق الإستفادة المرجوة ومن أهم هذه الخصائص نذكر ما يلي:¹

1. **الفعالية:** يقصد بها إستخدام نظام رقابة جيد ومتطور، يقوم على إكتشاف الأخطاء والانحرافات قبل وقوعها، ومعالجتها بطريقة بطريفة تضمن عدم وجودها في المستقبل، بأقل تكلفه ممكنة وأسرع وقت من طرف القائمين على هذا العمل، من أجل تحقيق الهدف المرغوب فيه.
2. **الموضوعية:** لا شك أن الإدارة المالية تتضمن الكثير من العناصر البشرية، ولكن مسألة ما إذا كان المرؤوس يقوم بعمله بطريقة سليمة وجيدة وينبغي أن لا يكون خاضعاً لمحددات وإعتبارات شخصية، لأن الأدوات والأساليب الرقابية عندما تكون شخصية، لا موضوعية، يؤثر ذلك على الحكم على الأداء، مما يجعله غير سليم، لأن التقارير المقدمة من طرف مراجع الحسابات يجب أن تكون موضوعية، حيادية تتضمن بيانات لها معنى ومدلول كاف عن الوضعية المالية للمنشأة.

1 - بوطورة فضيلة، مرجع سابق، ص28-29.

3. **الدقة:** يجب أن يكون النظام الرقابي قادر على الحصول على معلومات صحيحة ودقيقة وكاملة عن الأداء، والتأكد في نفس الوقت من صحة المعلومات، من خلال البيانات المسجلة، بالوثائق والسجلات المحاسبية، وكذا المتابعة المستمرة، في إكتشاف الأخطاء والانحرافات من أجل التعبير عن حقيقة المركز المالي للمنشأة في نهاية الفترة المالية.
4. **المرونة:** حتى يكون النظام الرقابي ناجحا، يجب أن تتوفر المرونة، أي التكيف مع المتغيرات المستجد على التنظيم، فنادرا ما تتشابه المشاكل وأسباب الانحرافات، مما يتطلب أن يكون التصرف مناسباً للموقف المتخذ، فإذا استجدت ظروف أملت تغييراً في الأهداف والخطط الموضوعية، وعلى المدير أن تتوفر لديه أساليب رقابية من أجل ضبط التصرفات المختلفة لجميع المشاكل داخل المنشأة.
5. **التوقيت المناسب:** لا بد من توافر نظام سليم، لتلقي كافة المعلومات في الوقت المناسب، وعليه يجب على القائمين بمختلف الأنشطة الرقابية مراعاة الوقت خاصة القائمين بإعداد التقارير، عليهم إيصالها في الوقت المحدد حيث تفقد المعلومات المتأخرة معناها وفائدتها جزئياً أو كلياً، فمثلاً إذا تعلق الأمر بإحدى المناقصات وحصلت المؤسسة على معلومات صحيحة تتعلق بشروط دخولها في هذه المناقصات أمر لا قيمة له إذا جاء بعد إنقضاء الأجل والموعود المحدد للدخول.
6. **التوفير في النفقات:** الهدف من وجود نظام الرقابة هو الحد من الانحرافات عن الخطة، وبالتالي الحد من النفقات الضائعة أو الخسائر المرتبطة به، لذا يجب أن يكون مردود النظام أكبر من تكاليفه، فمثلاً شراء نظام إلكتروني شديد التطور من أجل عمليات رقابية يمكن ضبطها باستعمال أنظمة بسيطة بأقل التكاليف لا يعتبر اقتصادياً ما دامت الفوائد المتحصل عليها لا توازي التكاليف.
7. **الإستمرارية والملائمة:** ونعني به اتفاق النظام الرقابي المقترح، مع حجم وطبيعة النشاط الذي تتم الرقابة عليه، فعندما تكون المؤسسة صغيرة، يفضل لها أسلوب رقابة بسيط، على عكس ذلك عندما يكون حجم المؤسسة كبير يتطلب نظام أكثر تعقيداً وملائمة.
8. **التكامل:** يشير تكامل النظم الرقابية إلى ضرورة إستيعاب هذه النظم لجميع المعايير الخاصة بكل الخطط التنظيمية، بالإضافة إلى أنه يجب أن يكون هناك تكامل بين الخطط ذاتها وأيضاً تكامل بين النظم الرقابية المستخدمة.

المطلب الثالث: مكونات وأنواع نظام الرقابة الداخلية

يضطلع نظام الرقابة الداخلية على عناصر أساسية تمثل في مجملها تركيبة هذا الأخير، وهناك أنواع عديدة من أنظمة الرقابة حسب المؤسسة.

أولاً: مكونات نظام الرقابة الداخلية

يتطلب تصميم وتنفيذ أي نظام للرقابة الداخلية، مراعاة خمس مكونات أساسية، لا بد من الاهتمام بها لضمان تحقيق الأهداف الرقابية، وتتمثل هذه المكونات فيما يلي:¹

¹ - فتحي رزق السوافيري وآخرون، الإتجاهات الحديثة في الرقابة والمراجعة الداخلية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص 19-20.

1- بيئة الرقابة

تعتبر البيئة الرقابية الأرضية التي تقوم عليها المكونات الأخرى وأساس تحقيق نظام رقابي فعال وهي تتكون من:

- أ- عوامل لها صلة مباشرة بالإدارة: وتتمثل في مدى نزاهة العاملين بالمستويات الإدارية المختلفة، والقيم الأخلاقية السائدة لدى العاملين والإدارة والمعايير السلوكية المطبقة وكيفية إستخدامها في الواقع العملي لتشجيع الأداء الأخلاقي.
- ب- عوامل لها صلة بتنظيم المؤسسة نفسها: وتتمثل في الهيكل التنظيمي الكفاء ومدى تحديات السلطات والمسؤوليات، وسياسات الأفراد وممارساتهم المختلفة، ومدى الإلتزام بسياسات المؤسسة.

2- تقييم المخاطر

تتعرض أي منشأة للعديد من المخاطر عند مزاولتها لأعمالها (مخاطر تشغيلية، قانونية ... إلخ) إذ لا بد لها من تحديد وتحليل هذه المخاطر ومحاولة تخفيف حدة تأثيرها إلى مستويات مقبولة. ويمكن ذكر أهم هذه المخاطر فيما يلي:

- ✓ مخاطر السيولة: والتي تتحدد من خلال معرفة العلاقة بين احتياجات البنك من السيولة لمقابلة مسحوبات الودائع وتمويل الزيادة في القروض؛
- ✓ مخاطر متعلقة بالإتمان: مثل فقدان كل أو جزء من الفوائد المستحقة أو أصل الدين.

3- أنشطة الرقابة

تتمثل أنشطة الرقابة في السياسات والإجراءات والقواعد التي تعمل على تحقيق الرقابة الداخلية بطريقة ملائمة، وإدارة المخاطر بفعالية وتتمثل هذه الأنشطة في:

- ✓ أنشطة الرقابة على التشغيل: وهي تهتم بمراقبة ومتابعة تشغيل عملية المؤسسة؛
- ✓ أنشطة الرقابة على إعداد التقارير المالية: وتهدف إلى إعداد تقارير مالية يمكن الإعتماد عليها؛
- ✓ أنشطة الرقابة على الإلتزام: وتهدف إلى التأكد من الإلتزام بالقوانين التي تطبق في المؤسسة.

4- المعلومات والإتصال

يهدف هذا العنصر إلى تحديد المعلومات الملائمة لتحقيق أهداف المؤسسة أو الحصول عليها وتشغيلها وتوصيلها لمختلف المستويات الإدارية في المؤسسة، عن طريق قنوات مفتوحة للإتصالات، تسمح بتدقيق تلك المعلومات وإعداد التقارير المالية. إن المعلومات يجب أن تتصف بالوضوح والدقة وفي مواعيد دقيقة أيضا، حتى تتمكن المؤسسة من الإستفادة من هذه المعلومات في وظيفتها الرقابية وإتخاذ القرارات المناسبة في الوقت المناسب.

5- المتابعة

ويقصد بها المتابعة المستمرة والتقييم الدوري لمختلف أجزاء ومكونات هيكل الرقابة الداخلية وذلك للتحقق من فعالية وكفاءة هذا النظام. لأن الإجراءات التي تطبقها المؤسسة في كل أنواع أنشطتها قد تصبح غير كافية أو لا تصلح للتطبيق من فترة زمنية إلى أخرى، لذلك يجب أن تحدث الإدارة تطورات في هذه الإجراءات من فترة إلى أخرى.

ثانيا: أنواع الرقابة الداخلية

يمكن تقسيم نظام الرقابة الداخلية إلى ثلاث أنواع هي:¹

1- الرقابة الإدارية: وتشمل الخطة التنظيمية ووسائل التنسيق والإجراءات الهادفة لتحقيق أكبر قدر ممكن من الكفاية الإنتاجية مع تشجيع الإلتزام بالسياسات والقرارات الإدارية، وهي تعتمد في سبيل تحقيق أهدافها ووسائل متعددة مثل: الكشوفات الإحصائية، دراسة الوقت والحركة، تقارير الأداء، رقابة الجودة، الموازنات التقديرية، التكاليف المعيارية، استخدام الخرائط والرسوم البيانية، وبرامج التدريب المتنوعة للمستخدمين وهي كما نرى متعلقة بطريقة غير مباشرة بالسجلات المحاسبية منها والمالية.

2- الرقابة المحاسبية: وتتضمن الخطة التنظيمية وجميع وسائل التنسيق والإجراءات الهادفة إلى إختبار البيانات المحاسبية المثبتة في الدفاتر والحسابات ودرجة الإعتماد عليها، ويضم هذا النوع وسائل منها على سبيل المثال: إتباع نظام القيد المزدوج، إتباع نظام المصادقات، إعتماد قيود التسوية من موظف مسؤول، وجود نظام مستندي سليم، إتباع نظام التدقيق الداخلي، فصل الواجبات الخاصة بموظف الحسابات عن الواجبات المتعلقة بالإنتاج والتخزية.

3- الضبط الداخلي: ويشمل الخطة التنظيمية وجميع وسائل التنسيق والإجراءات الهادفة إلى حماية أصول المشروع من الإختلاس والضياع أو سوء الإستعمال، ويعتمد الضبط الداخلي في سبيل تحقيق أهدافه على تقسيم العمل مع المراقبة الذاتية، حيث يخضع عمل كل موظف مراجعة موظف آخر يشاركه تنفيذ العملية، كما يعتمد على تحديد الإختصاصات والسلطات والمسؤوليات.

المبحث الثاني: البنك المركزي ودوره في الرقابة الخارجية على البنوك التجارية

يقوم البنك المركزي بمهمة مراقبة أعمال البنوك عند إقرار و تنفيذ السياسة النقدية من أجل السيطرة على حجم الكتلة النقدية أو تحديد أثرها على مستوى السعر و/أو حجم النشاط الاقتصادي، بحسب الحالات التي يواجهها الإقتصاد من تضخم أو كساد. وهذا يكون من خلال الرقابة على عملية الإقراض والإشراف عليها.

المطلب الأول: تعريف البنك المركزي

البنك المركزي هو عبارة عن "مؤسسة مركزية نقدية تقوم بوظيفة بنك البنوك، ووكيل مالي للحكومة ومسؤول عن إدارة النظام النقدي في الدولة، ويأتي على رأس المؤسسة البنكية في البلاد".²

كما يعرف البنك المركزي على أنه "المؤسسة المسؤولة عن تنظيم الهيكل النقدي والبنكي للدولة وعن قيادة السياسة النقدية والائتمانية على النحو الذي يحقق أكبر منفعة للاقتصاد القومي".³

أيضا يمكن تعريف البنك المركزي بأنه "بنك البنوك أو بنك الدولة وهو مملوك للقطاع العام، والبنك المركزي يمثل العمود الفقري للقطاع المصرفي في أي دولة، ويعد مسؤولا عن عملية إصدار

1 - خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية: الطرق المحاسبية الحديثة، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 1998، ص229.

2 - ضياء مجيد، الإقتصاد النقدي، مؤسسة شباب الجامعة للنشر، مصر، 2008، ص244.

3 - أسامة محمد الفولي وزينب حسين عوض الله، اقتصاديات النقود والتمويل، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2008، ص

وتنظيم العملة ويحتفظ بالاحتياطي من العملات الأجنبية، ويقوم بإدارتها، كما أنّ له دور بارز في عملية التنمية الاقتصادية¹.

ثانياً: خصائص البنك المركزي

يتميز البنك المركزي بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن باقي البنوك، وتتمثل الخصائص العامة للبنك المركزي فيما يلي:²

- ✓ هو بنك أو مؤسسة نقدية قادرة على إصدار وتدمير النقود القانونية، أي ذلك النوع من الأدوات الدفع التي تتمتع بالقدرة النهائية والإجبارية على الوفاء بالالتزامات؛
- ✓ هو ليس بنكا أو مؤسسة عادية، فالبنك المركزي بما له القدرة على التأثير في إمكانيات البنوك وإصدار الودائع؛ فهو يمثل السلطة الرقابية العليا على البنوك؛
- ✓ يتميز بمبدأ الوحدة، فالبنك المركزي هو مؤسسة وحيدة ولا يمكن تصور تعدد الوحدات؛
- ✓ هو غالبا مؤسسة عامة سواء بقوة القانون أو بقوة الواقع، وهي ضرورة تملئها أهمية وخطورة الوظائف التي تقوم سواء كان ذلك من حيث إصداره النقود القانونية، أو من حيث تأثيره في إصدار الودائع، وما يترتب على ذلك من نتائج متعلقة بالسياسة النقدية خاصة والسياسة الاقتصادية عامة؛
- ✓ هو لا يمارس عمليات البنوك العادية، ذلك أنّ مثل هذه العمليات قد تتعارض مع وضعه بالنسبة إلى البنوك التجارية، وما يترتب على هذا الوضع من علاقات خاصة تربطه بها؛
- ✓ يتمتع بقدرة على تحويل الأصول الحقيقية إلى أصول نقدية.

ثالثاً: وظائف البنك المركزي

ينفرد البنك المركزي كونه على رأس هيكل الجهاز المصرفي بوظائف مخولة له حسب التشريعات والقوانين، وتتمثل هذه الوظائف في:

1. إصدار النقود: وتعتبر هذه الوظيفة السبب الرئيسي في نشوء البنوك المركزية، ويصدر البنك المركزي النقد تبعاً للحاجات الاقتصادية للدولة، وبما يخدم هدف المحافظة على استقرار قيمة العملة المصدرة والمحافظة على مستويات الأسعار، كما يصدرها استناداً إلى وحدة النقد الرئيسية، والتي تشكل أساس القاعدة النقدية، يراعى في النقد المصدر الدرجة النقدية أي الصفات التي تحملها العملة.³
2. بنك الحكومة: هذه الوظيفة مشتقة من خصائص الوحدة والملكية العامة للبنك المركزي، حيث يعتبر مستشارها المالي في المجال المالي والنقدي؛ فهو الذي ينفذ السياسة النقدية لها، وقيام البنك المركزي بهذه المهمة لا يعني فقدانه للاستقلالية في تسيير نشاطه البنكي؛ فالبنك المركزي يسدي دائماً النصح للحكومة في السياسة النقدية والمالية بصفة خاصة وفي السياسة الاقتصادية بصفة عامة.⁴

1- سامر جلدة بطرس، النقود والبنوك، دار البداية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2009، ص113 .

2- أسامة كامل، النقود والبنوك، مؤسسة لورد العالمية للنشر والتوزيع، البحرين، 2006، ص126 .

3- أكرم حداد ومشهور مذلول، النقود والمصارف، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2005، ص141 .

4- زكريا الدوري ويسرى السامرائي، البنوك المركزية والسياسات النقدية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص

3. **بنك البنوك:** تتعامل البنوك مع البنك المركزي بصفة عامة والبنوك التجارية بصفة خاصة، وبهذه الصفة يقوم البنك المركزي بالمهام التالية:¹
- ✓ تحتفظ البنوك لدى البنوك المركزية بجزء من أرصدها النقدية السائلة، وإجبار البنوك على الاحتفاظ بهذه النسبة لدى البنك المركزي بهدف تحقيق غرضين هما:
 - ضمان تحقيق سيولة البنوك التجارية وحمايتها في مواجهة الظروف الطارئة؛
 - أنّ الاحتياطي النقدي أصبحت أداة يستخدمها البنك المركزي لتحقيق رقابته على الائتمان.
 - ✓ تقوم البنوك التجارية بتسوية معاملاتها فيما بينها عن طريق البنك المركزي بتسوية حسابات بعضها البعض؛
 - ✓ يقوم البنك المركزي بوظيفة المقرض الأخير، وتتبعث من وظيفته الأساسية وهي السيطرة على الائتمان وتنظيمه والمحافظة على ثبات قيمة النقد.

المطلب الثاني: مفهوم الرقابة الخارجية على البنوك التجارية

يمارس البنك المركزي الرقابة على البنوك لضمان السير الحسن لنشاطاتها، وذلك لهدف تحقيق أهداف الطرفين.

أولاً: تعريف الرقابة الخارجية على البنوك التجارية

الرقابة الخارجية هي " نوع من أنواع الرقابة التي تمارسها السلطات النقدية في البلاد للتحقق من سلامة النظم المصرفية والنقدية المطبقة، والتأكد من صحة تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات المصرفية الصادرة من جهة، والإشراف والمراقبة سواء كان ذلك ممثلاً في البنك المركزي أو مؤسسة النقد أو السلطة المخول لها القانون حق الإشراف والرقابة على البنوك من جهة أخرى²."

وتعرف أيضاً بأنها " مجموعة من القواعد والإجراءات والأساليب التي تسير عليها أو تتخذها السلطات النقدية والبنوك المركزية بهدف الحفاظ على سلامة المراكز المالية للمصارف توصلًا إلى تكوين جهاز مصرفي سليم، يساهم في التنمية الاقتصادية ويحافظ على حقوق المودعين والمستثمرين، وبالتالي على قدرة الدولة والثقة بأدائها³."

ثانياً: أنواع الرقابة على البنوك

يمارس البنك المركزي ثلاثة أنواع من الرقابة على البنوك وهي:⁴

1- الرقابة الكمية: وهي الرقابة الخاصة بكمية الائتمان وسعره، وتتضمن الحدود التي تلتزم بها البنوك التجارية بالنسبة لحجم القروض التي تمنحها وسعر الفائدة الذي تفرض به. ويقوم البنك المركزي بتوجيه

¹ أسس البكري ووليد الصافي، النقود والبنوك بين النظرية والتطبيق، دار البداية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2009 ، ص 95.

² زيدان محمد وحيار عبد الرزاق، متطلبات تكيف الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري مع المعايير العالمية، مداخلة في المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول " إصلاح النظام المصرفي الجزائري"، جامعة ورقلة، الجزائر، أيام 11-12 مارس 2008، ص 4.

³ أنطوان الناشف وخبيل الهندي، العمليات المصرفية والسوق المالية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 1998 ، ص 121 .

⁴ زبير عياش، فاعلية رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي، 2007، ص 45.

هذه السياسة عن طريق تحديد نسبة إحتياطيات البنوك لديه، وكذا إستخدام سياسة السوق المفتوحة وسياسة سعر الخصم وإعادة الخصم لتحديد حجم الإئتمان.

2- الرقابة النوعية: تتضمن وضع حدود لأنواع المختلفة للقروض قصد التأثير على حجم الإئتمان الموجه لقطاع أو قطاعات ما، وكذلك تعمل على الحد من حرية ممارسة بعض البنوك التجارية لبعض الأنشطة كمّا ونوعاً ووضع قيود على إستثماراتها وقصرها على الإستثمارات التي يتوافر فيها عنصري الضمان والسيولة.

3- الرقابة القانونية والإدارية: يقصد بها الرقابة التي تتم عن طريق الأحكام التي تلزم البنوك بنشر قوائمها المالية في فترات دورية حتى يقف البنك المركزي وأصحاب الودائع والمساهمين على حقيقة المركز المالي لهذه البنوك في فترات متقاربة ومنظمة.

ثالثاً: الأساليب المتبعة في تطبيق الرقابة على البنوك التجارية

يمكن تمييز نوعين من الأساليب المطبقة في ممارسة الرقابة على نشاط الإئتمان في البنوك التجارية، أساليب كمية وأساليب نوعية، ويمكن القول أنها رقابة خارجية على الرقابة الداخلية، والهدف منها هو ضمان حسن سيرورة عملية الإقراض وتجنب قدر المستطاع من المخاطر والحد منها.

أولاً: الأساليب الكمية

عادة ما تهدف هذه الأساليب إلى التأثير في الحجم الكلي للإئتمان في البنوك بغض النظر عن نوع الإئتمان أو الغرض الذي يخدمه الإئتمان الممنوح، ومن هذه الاساليب نذكر مايلي:

1- سعر إعادة الخصم

قد تلجأ ابنوك إلى إعادة خصم مالمديها من الأوراق التجارية بواسطة البنك المركزي مقابل فائدة تسمى سعر إعادة الخصم، وقد تكون هذه الفائدة أقل من سعر الخصم، لذلك فإن سعر إعادة الخصم هو أحد المجالات أمام البنك المركزي للتحكم في حجم الإحتياطيات النقدية. وقد يسلك البنك المركزي في ذلك طريقتين¹:

- **الطريقة الأولى:** وضع شروط محددة يجب توفرها في الأوراق التي يقبل المصرف إعادة خصمها أو أن يقرض بضمانها؛

- **الطريقة الثانية:** تعديل سعر إعادة الخصم مما ينتج عنه تعديل سعر الفائدة الذي تتقاضاه البنوك من المقترضين، فإذا رغب البنك المركزي تقليل حجم الإئتمان الممنوح من البنوك فإنه يبادر إلى زيادة سعر الخصم فترتفع تبعاً لذلك أسعار الفوائد فيخف الإقبال وبذلك يقل حجم الإئتمان.

2- عمليات السوق المفتوحة

هو قيام البنك المركزي ببيع سندات أو شراء سندات السندات الحكومية في السوق المالية، فإذا زاد البنك المركزي من مبيعاته من هذه السندات فإن ذلك يؤدي إلى إنقاص الأرصدة التي تحتفظ بها

¹ - زياد سليم رمضان، محفوظ أحمد جودة، الإتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003، ص173.

البنوك لأن المشتريين لهذه السندات يدفعون قيمتها للبنك المركزي بشيكات على حسابهم لدى البنوك التجارية مما يؤدي إلى تخفيض أرصدة الجمهور لدى البنوك. أما في حالة قيام البنك المركزي بشراء السندات من السوق فإن النتيجة تكون إزدياد أرصدة البنوك. إلا أن نجاح هذه الإدارة مرهون بمدى إقبال الناس والمؤسسات على إقتناء السندات الحكومية حيث أن ذلك يخضع للتقلبات السياسية ومدى ثقة الناس في النظام الإقتصادي وخاصة في الدول النامية¹.

3- تحديد نسبة الائتمان الى الودائع

وتعني إجبار البنوك على عدم تجاوز الائتمان الممنوح نسبة معينة من الودائع، أي أن على البنوك أن تزيد ودائعها إذا أرادت زيادة تسهيلات المصرفية.

4- تغيير نسبة الاحتياطي القانوني والسيولة

لقد منحة البنوك المركزية في أكثر دول العالم الحق في تحديد نسبة الإحتياطات النقدية إلى الودائع وقد منحة أيضا الحق في تغيير هذه النسبة من وقت لآخر. كما أن نسبة السيولة التي تتمتع بها المصارف هي أيضا من الأمور التي يتعهد بتحديدتها إلى البنك المركزي. ولا يخفى أن إلزام البنوك بالمحافظة على هذه النسب يحد من مقدرتها على منح الائتمان، قديما كان الهدف من تحديد هذه النسبة هو الحفاظ على حقوق المودعين فقط، أما اليوم فإن تقرير هذه النسبة يهدف بالدرجة الأولى إلى الرقابة على التوسع في الإئتمان. ومعروف ان زيادة هذه النسبة تحد من قدرة البنوك على التوسع في منح الائتمان².

أ- **نسبة الإحتياطي القانوني:** يفرض البنك المركزي على البنوك التجارية أن تحتفظ لديه برصيد دائم يعادل نسبة معينة من حجم ودائعها ولا شك أن تحديد هذا المبلغ بصورة دائمة يؤثر على مقدره البنك على الإقراض.

ب- **نسبة السيولة:** وهي نسبة ماتحتفض به البنوك من الأصول السائلة إلى الودائع والإلتزامات الأخرى، ويمكن للبنك المركزي تشجيع البنوك على إقتناء أنواع معينة من الأصول المرغوبة لديها كالسندات الحكومية، وذلك بإدخالها ضمن الأصول السائلة وهذا يؤدي بالتالي إلى تقليل حجم الإئتمان الذي تمنحه البنوك بمقدار مقتنياتها من هذه الأموال.

ثانيا: الأساليب النوعية

وهذه من الأساليب الحديثة التي أصبحت البنوك المركزية تتبعها، وتهدف إلى توجيه الإئتمان إلى النواحي المرغوبة والأغراض التي تخدم الاقتصاد وتساهم في نموه ومنها:

1- تحديد الهامش المطلوب في عمليات التمويل بالهامش

وهو قيام البنك المركزي بتحديد نسبة الهامش المطلوب في هذه العمليات المصرفية بما يتناسب مع هدف البنك المركزي، فزيادة نسبة الهامش تؤدي الى تراجع الإئتمان الممنوح لتمويل عمليات شراء الأوراق المالية وتوجهه إلى عمليات أخرى³.

¹ - زياد سليم رمضان، مرجع سابق، ص 174.

² - زياد سليم رمضان، مرجع سابق، ص 174، 175.

³ - زياد رمضان، إدارة الأعمال المصرفية، الطبعة السادسة، دار الصفاء للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص 145.

2- تغيير سعر الفائدة على بعض أنواع القروض

وهي أن يقوم البنك المركزي برفع أسعار الفائدة على القروض الإستهلاكية، مثل القروض الممنوحة للأشخاص بهدف السياحة مثلا وتخفيض سعر الفائدة على القروض الانتاجية وذلك لتوجيه الإئتمان نحو القروض الانتاجية للتشجيع على إنشاء مشاريع إنتاجية تعو بالفائدة على الإقتصاد الوطني.

3- الإقناع الأدبي

وتتخذ الرقابة المباشرة أيضا شكل التصريحات التي يدلي بها محافظوا البنوك المركزية أو النصائح والإرشادات التي توجه إلى البنك أو وسائل الإقناع الأدبي الأخرى الموجهة إلى المسؤولين عن المصارف بصفة شخصية.¹

وهو محاولة التأثير على السلوك الإئتماني للبنوك من خلال المقالات في الصحف والمجلات والحوار المباشر ليتناسب هذا السلوك مع أهداف البنك المركزي (اهداف السياسة النقدية واهداف التنمية).

4- تحديد حصة الإئتمان

يقوم البنك المركزي بتحديد سقف معينة للقروض والسلف بشكل عام وعدم تجاوزه أو تحديد سقف معين لإستخدامها في تمويل قطاعات معينة وعدم تجاوز هذه السقف.

5- التصريح عن المخاطر المصرفية

يجبر البنك المركزي البنوك العاملة على التصريح عن كمية ونوعية الإئتمان الممنوح للمتعاملين معها الذين تزيد التسهيلات الممنوحة لهم على مبلغ معين. وكذلك التصريح عن الضمانات التي إستوفتها البنوك مقابل منح هذه التسهيلات، كل ذلك يتم من خلال تعبئة جميع البنوك - بما فيها الإسلامية - لنموذج معين موحد. يهدف البنك المركزي من ذلك الى التأكد من تطبيق البنوك التجارية للبنود القانونية المتعلقة بالتسهيلات والضمانات وإيجاد نظام معلومات جيد يخدم جميع البنوك في إتخاذ القرارات الإئتمانية. ويساعد كشف الأخطار المصرفية في تزويد البنوك العاملة بالمعلومات الإئتمانية عن المتعاملين الحاليين أو المحتملين لمساعدتها في إتخاذ قرارات إئتمانية أكثر صوابا ودقة.²

المطلب الثالث: إجراءات الرقابة الخارجية على البنوك التجارية

يتبع البنك المركزي عند ممارسته الرقابة على البنوك التجارية عدة أساليب لتسهيل عملية الرقابة وهي³:

الرقابة المكتبية: تتم عن طريق دراسة البنك للبيانات الدورية التي يطلبها من البنوك الخاضعة لرقابته وإشرافه للتعرف على حقيقة مراكزها المالية ودرجة الكفاءة التي تمارس بها الوظائف. ومن بين هذه البيانات: عناصر الأصول والخصوم التي تمثل المركز المالي للبنك، حسابات الأرباح والخسائر والميزانية، حيث تقوم البنوك عادة بموافاة البنك المركزي بكل هذه المعلومات والبيانات أو بعضها معلى

¹ - زياد سليم رمضان، محفوظ أحمد جودة، مرجع سابق، ص176.

² - سامي خليل، النقودوالبنوك، شركة كاظمة للنشر، الكويت، 1982، ص624.

³ - زبير عياش، مرجع سابق، ص45.

فترات دورية تبعا لمقتضيات العمل ولمتطلبات البنك المركزي. وتتطلب الرقابة المكتبية أن لا يكون هناك حدود أو قيود على الإفصاح عن البيانات أو المعلومات التي يتطلبها البنك المركزي، والذي له مطلق الحرية في طلب البيانات والإطلاع عليها وفي تحديد الوقت الذي يراه مناسب بما يمكنه من تحقيق أهداف الرقابة.

الرقابة الميدانية: يجريها البنك المركزي عن طريق إيفاء مندوبية بالتفتيش على البنوك للإطلاع على السجلات والمستندات الخاصة بها وذلك بغية التحقق من:

- صحة البيانات المقدمة؛
- صحة تنفيذ العمليات المصرفية وسلامتها بما يتفق والقوانين والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي وبما يتماشى مع الأعراف المصرفية؛
- التحقق من سلامة المراكز المالية للبنوك ومدى كفاية نظام الرقابة الداخلية؛
- تقييم أداء البنوك من خلال دراسة أوضاعها.

رقابة الأسلوب التعاوني: حيث يشارك البنك المركزي مع البنوك التجارية في دراسة المشكلات التي تواجهها هذه الأخيرة لإتخاذ الإجراءات الوقائية قبل تحقق المخاطر، وهذا الأسلوب ينمي روح التعاون بين السلطة النقدية و وحدات البنوك مما يجعلها تنفذ القرارات والتوجيهات التي أسفرت عنها الدراسة المشتركة.

المبحث الثالث: سبل تحقيق التكامل بين أنظمة الرقابة الداخلية والخارجية

بصفته السلطة العليا والمسيرة للجهاز المصرفي يحظى البنك المركزي بالصلاحيات الرقابية الرئيسية، حيث أنه يعتبر المشرف الأساسي على تطبيق وتسيير أنظمة الرقابة على البنوك التجارية سواء الخارجية أو الداخلية. حيث أن هناك علاقة تكاملية بين الأنظمة الداخلية والتي تشرف عليها إدارة البنك والأنظمة الخارجية التي يصدرها البنك. في هذا السياق سيتم التفصيل أكثر في هذا المبحث.

المطلب الأول: طبيعة التكامل بين أنظمة الرقابة الداخلية والخارجية

سعيًا لتحقيق أسمى لأهداف السياسة النقدية، يتشارك كل من البنوك التجارية والبنك المركزي في تنظيم وتسيير نشاطات البنوك وخاصة منح القروض كونه أهم نشاط.

أولاً: مفهوم التكامل*

يقصد بالتكامل بين أنظمة الرقابة الداخلية والخارجية العمل المترابط والتعاون بين الجهات المعنية بتطبيق أنظمة الرقابة والتنسيق فيما بينها بما يضمن تغطية أشمل للأعمال الرقابية، سعيًا لتحقيق أكبر قدر ممكن من أهداف أنظمة الرقابة المنشودة وتقليل بقدر الإمكان إزدواجية الجهود، وتوزيع العمل توزيعاً متناسقاً بين الجهات الرقابية في البنك والمراقب الخارجي (البنك المركزي) بما يعود بالفائدة على البنك ومنه التأثير الإيجابي على الجهاز المصرفي.

* تم إستنتاج هذا العنصر من المعلومات المحصلة أثناء جمع المعلومات

إن العلاقة التكاملية في تطبيق أنظمة الرقابة حتمية وليست إختيارية، وذلك بكون البنك المركزي المسير الرئيسي للجهاز المصرفي وهذا يعني أن باقي عناصر الجهاز المصرفي تكون تحت سلطته وتتبع كل ما يصدره من سياسات، وبهذا تنشأ العلاقة التكاملية بإتباع ماصدر من البنك المركزي وتنسيقها مع سياسة البنك.

وتكمن أهمية التكامل في العناصر التالية:

- تغطية أنظمة الرقابة لكافة أنشطة البنك وخاصة منح الائتمان بإعتباره أهم نشاط؛
- إرساء مبادئ الرقابة وتحقيق أسمى لمبادئها؛
- توزيع المهام والحد من ازدواجية العمل والتكرار؛

تبرز العلاقة التكاملية في كافة أنشطة البنك ومن أهمها منح الائتمان، وهذا لأن البنك أثناء ممارسته لهذا النشاط، ولتجنبه المخاطر التي تصاحبه يتقيد بتعليمات وتوجيهات البنك المركزي، وإتباع الأنظمة والأساليب الصادرة عنه بما يتماشى ومتطلبات البنك وسياسته.

المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة لإرساء التكامل بين أنظمة الرقابة الداخلية والخارجية

حتى يتسنى للبنوك المركزية فرض سلطتها الرقابية على البنوك، تقوم بإتباع إجراءات وذلك للإلمام بكافة البيانات والمعلومات اللازمة لها للحرص على التطبيق السليم لنظامها الرقابي، وتتمثل هذه الإجراءات في:

تسجيل البنوك

تبدأ علاقة البنك المركزي بالبنوك قبل تأسيسها، إذ يتوجب على مجموعة المساهمين الذين يعترمون تأسيس البنك تقديم طلبهم للسلطة النقدية، مدعماً بالنظام الأساسي (عقد التأسيس للحصول على الترخيص اللازم)، وفي حال موافقة السلطة النقدية والجهات الرسمية الأخرى على تأسيس البنك يتم تسجيل هذا البنك لدى البنك المركزي.

ويعتبر التسجيل بحد ذاته أسلوب أولي لرقابة مستمرة على تنفيذ أحكام القانون الذي ينظم العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الأخرى من حيث الحد الأدنى لرأسمال البنك وإحتياطاته، وأعضاء مجلس الإدارة، وأسماء المخولين بالإدارة، ومراقبي الحسابات. وأن أي تغيير على هذه البيانات، يستوجب إبلاغ البنك المركزي بها لإجراء التعديلات اللازمة على سجل البنوك لديه.

وتعتبر التعليمات الرقابية الأداة الرئيسية في سبيل قيام البنك المركزي بدوره في رقابة البنوك، وتخضع التعديلات من وقت لآخر وفقاً لما يشهده القطاع المصرفي المحلي والخارجي من تطورات، إذا تطلب الأمر ذلك.

البيانات الدورية

تقدم الرقابة خطوتها الثانية وذلك من خلال البيانات الدورية التي يتوجب على البنوك تقديمها بصورة منتظمة للسلطة النقدية حسبما تحدده القوانين والتعليمات والأنظمة النافذة. إن توافر هذه البيانات يمكن البنك المركزي من الوقوف على تطورات نشاط كل بنك على حدة، وعلى تطورات النظام المصرفي ككل، كما أن تحليل هذه البيانات يعمل على تسيير مهمة البنك المركزي في إتخاذ الإجراءات

التي يراها مناسبة للتأثير في حجم الإئتمان ونوعه، ومراقبة وإنسجام أنشطتها مع متطلبات السياسة الاقتصادية والمالية في الدولة.

تفتيش البنوك

تخطو الرقابة على البنوك خطواتها الأكثر أهمية، لتتحول من مجرد رقابة مكتبية إلى رقابة ميدانية، وذلك بقيام البنك المركزي بالتفتيش على البنوك مباشرة، ووفقا لمناهج محددة. وبصدد الكلام على أساسيات التفتيش، يمكن التأكد أنه لا رقابة حقيقية دون تفتيش، والتفتيش في هذا المعنى ليس تدقيقا، بل هو تقييم فهو يهدف إلى التحقق من صحة المعلومات التي يقدمها البنك للسلطة النقدية، وذلك عن طريق الكشف المباشر على مصادر هذه المعلومات في سجلات البنك، ثم ينطلق التفتيش للإطلاع على مدى تنفيذ البنك للأنظمة والتعليمات الصادرة إليه، سواء من السلطة النقدية، أو من الأجهزة الحكومية المختلفة أو من مجلس إدارة البنك نفسه.

كما أن على فريق التفتيش التحقق من مدى مطابقة الحسابات، وعليه أيضا التأكد من مدى فاعلية وسائل الرقابة والضبط الداخلي في البنك، ثم يقدم فريق التفتيش تقريرا مفصلا بنتائج أعماله، متضمنا المخالفات والملاحظات ومقترحا الإجراءات التصحيحية اللازمة.

الرقابة على أسعار الخدمات المصرفية

يقوم البنك المركزي مباشر بتحديد أسعار الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك لمتعاملينها مثل: العمولة التي تتقاضاها البنوك على إصدار الكفالات، أو فتح الإعتمادات وتجديدها، وأسعار صرف بعض العملات مقابل العملة المحلية، وغيرها.

دراسة تقارير مراقبي الحسابات

تؤكد قوانين البنوك المركزية على ضرورة قيام كل بنك مرخص تعيين مراقب خارج لحساباته، يعتمد البنك المركزي، ويعد المراقب تقريرا في منتصف ونهاية كل سنة مالية عن المركز المالي للبنك، ومدى إلتزامه بالقوانين واللوائح الصادرة إليه، ومدى مطابقة سجلاته للواقع متبوعا بالتوصيات التي يراها المراقب مناسبة لزيادة متانة المركز المالي للبنك. ويلتزم المراقب بتزويد البنك المركزي بصورة عن هذه التقارير، التي تعتبر معلومة إضافية يتم تناولها بالبحث والتحليل، ويعتبر مراقب الحسابات مسؤولا عن صحة تقريره، إذا أن معظم القوانين تعطي البنك المركزي حق رفض مراقبة الحسابات إذا وجد أنه ام يتوخ الدقة والأمانة في فحصه لحسابات البنك المكلف بمراقبته.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال ما تم التطرق إليه في هذا الفصل نستخلص. ان نظام الرقابة الداخلية يمثل قاعدة أساسية للتخطيط الهيكلي في المؤسسات وخاصة البنوك التجارية، فالبنك القوي هو من يملك نظام رقابة داخلية وإدارة فعالة و قوية ومتكاملة تعمل على حماية الأصول ومواجهة البيانات المحاسبية والتأكد من دقتها.

كما أن لنظام الرقابة الداخلية خصائص معينة لا بد من توافرها من أجل إمكانية الحكم على مدى قوته أو ضعفه، فالإخلاق بإحدى هذه الخصائص يؤثر على فعالية هذا النظام ويلعب البنك المركزي في معظم النظم الاقتصادية الدور الرئيسي كسلطة نقدية مركزية تتربع هرم النظام النقدي والمصرفي ورغم اختلاف الإطار الذي تؤدي فيه البنوك المركزية مسؤوليتها إلا أن وظائفها تتمثل في الإصدار وإدارة شؤون النقد والائتمان.

نخلص في الأخير إلى أن الإدارة السليمة للمخاطر المصرفية وضمان السير الحسن للعمليات البنكية اليومية المعقدة، يتوقفان بالدرجة الأولى على فعالية نظام الرقابة الداخلية وتطوير بيئة ملائمة لإدارة هذه المخاطر، سواء للتخفيف منها أو التحكم فيها، وذلك من خلال متابعة البنك المركزي وحرصه على السير السليم لهذه الأنظمة، من خلال حسن التقييم والتحليل والدراسة لمجمل المخاطر المحتملة من العوامل المساعدة على نجاح البنك وضمان استمراره، وبالتالي فهي تقوم بالرقابة على البنوك، فهي تحمل صفة بنك البنوك وعلى هذا الأساس تسعى البنوك دائما إلى التحوط من المخاطر والتقليل من آثارها إلى أقصى حد ممكن.

الفصل الثالث

تمهيد

دراسة حالة البنك

الوطني

الجزائري

المبحث الأول: الجهاز المصرفي قبل وبعد الإصلاحات الأساسية

المبحث الثاني: دراسة السياسة الإقراضية في البنك الوطني

الجزائري

المبحث الثالث: الرقابة على عملية الإقراض وإدارة المخاطر

تمهيد

لقد عملت الجزائر على غرار مختلف الدول النامية على تبني إصلاحات مالية عديدة من شأنها وضع النظام المالي بصفة عامة والنظام البنكي بصفة خاصة على الطريق الصحيح، وذلك باعتبار البنوك اهم المؤسسات الدافعة لعجلة الاقتصاد من مختلف البلدان وخصوصا البلدان النامية. فباعتبار البنوك المركزية الجزائرية أحدث الصور تطور الجهاز المصرفي وتعتبر اعلى هيئة في الجهاز فان علاقتها بهيكل هذا النظام وثيقة جدا فهو يقوم بوظيفة مساندة ودعم وحماية للبنوك التجارية وتقديم خدماته فهو يعمل كقائد منظم للنظام المصرفي.

وتبحث اغلبية البنوك المركزية الجزائرية على التسيير الأمثل للمخاطر المرتبطة بها وذلك بتبني السياسات الملائمة لذلك، ولعل اهم خطوة تمثل في وضع نظام رقابة داخلية تواكب التطورات الحاصلة على الصعيد الدولي.

وإنسجاما مع ذلك، فقد توجهت الدراسة إلى إحدى ركائز الإصلاح المالي و المتمثلة في الرقابة في البنوك الجزائرية، رقابة البنك المركزي على البنوك -الرقابة الخارجية- ورقابة البنك التجاري على نفسه - الرقابة الداخلية-. وبما انه تم عرض اهم عناصر هذه الرقابة في الفصول السابقة، سنحاول في هذا الفصل التعرض الى واقع الرقابة الداخلية و الخارجية في البنوك الجزائرية وهذا من خلال تقسيم الى 3 مباحث: نتطرق في المبحث الأول الى تطور النظام المصرفي الجزائري واهم الإصلاحات التي جاء بها قانون النقد والقرض . اما المبحث الثاني فنتناول من خلاله الرقابة الداخلية وإدارة مخاطر الإقراض في البنوك التجارية -البنك الوطني الجزائري-. ليتم في المبحث الثالث إرساء معايير بازل في البنوك الجزائرية ودور البنك المركزي في إدارة مخاطر الإقراض وعلاقته بالبنوك التجارية.

المبحث الأول: تطور النظام المصرفي الجزائري

شهد القطاع المصرفي الجزائري العديد من التطورات سايرت في مجملها المستجدات والمتغيرات التي شهدتها النظام الاقتصادي الوطني. فقد تم إدخال إصلاحات عميقة على الجهاز المصرفي والذي يبرز بوضوح أكثر بعد صدور قانون النقد والقرض (10-90) ضمن سياق الإصلاحات الاقتصادية وسياق التحرير الاقتصادي والمصرفي، ويمثل الإصلاح المصرفي الحلقة الرئيسية ضمن سلسلة الإصلاحات التي مارستها السلطات العامة في الإقتصاد الجزائري.

ومن خلا هذا المبحث سيتم تقديم أهم المحطات والإصلاحات التي شهدتها بناء وتطور النظام المصرفي الجزائري.

المطلب الأول: النظام المصرفي قبل وبعد الإصلاحات الأساسية



ورثت الجزائر بعد إستقلالها نظاما مصرفيا هشاً بسبب رحيل الإطارات والكفاءات التي كانت تدير النشاط الاقتصادي والمصرفي إبان فترة الإستعمار، مما إستدعى بناء نظام مصرفي جزائري يتمتع بالإستقلالية والسيادية فباشرت بإنشاء نظام بنكي جزائري سواء عن طريق تأميم الفروع البنكية الأجنبية او عن طريق تأسيس بنوك جديدة.

أولاً: إقامة نظام مصرفي وطني (1962-1967)

بعد الإستقلال عملت الجزائر على تشكيل النظام المصرفي وذلك من خلال إضفاء السيادة على المؤسسات المالية الكبرى، ومن بين هذه الإجراءات إنشاء الهياكل الضرورية لذلك والتي سيتم تقديمها حسب الترتيب الزمني في المخطط التالي:

الشكل رقم 04: الهياكل المالية المنشأة بعد الإستقلال

المصدر: تم إعداده من قبل الطالبة إعتامدا على المراجع التالية:

- شاكر القزويني، محاضرات في إقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1992، ص182،49.
- بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004، ص174-175.
- مفيد عبد اللاوي، محاضرات في الإقتصاد النقدي والسياسات النقدية، دار مزاورة للنشر، الجزائر، 2007، ص120.

ثانيا: الإصلاح المالي والمصرفي (1971-1973)

جاء هذا الإصلاح في إطار المخطط الرباعي الأول (1970-1973) يهدف إلى إزالة الإختلال وتخفيف الضغط على الخزينة في تمويلها للاستثمارات كما أجبر قانون المالية المؤسسات العمومية العامة على مركزية حساباتها الجارية، وكل عملياتها، الإستقلالية على مستوى بنك واحد تحدده الدولة حسب إختصاص البنك في القطاع، هذا الإجراء الذي إتخذته وزارة المالية يبين بطريقة غير مباشرة دور البنك المتمثل في إعطائه إمكانية تسيير ومراقبة حسابات المؤسسة التي تفتح لديها حسابات¹.

وفي الفترة الممتدة من 1971 إلى 1985 تم إنشاء بنكين هما:

1- بنك الفلاحة والتنمية الريفية

تأسس في 13-03-1982 بمقتضى المرسوم رقم (206-82) يتولى مهمة تجميع الودائع سواء كانت جارية أو لأجل ويقوم بمنح قروض للقطاع الفلاحي والحرفي وتمويل الأنشطة المختلفة في الريف².

2- بنك التنمية المحلية

تأسس بموجب المرسوم رقم 85-85 المؤرخ في 30 أبريل 1985 يتولى مهمة تجميع الودائع بالإضافة إلى تقديم القروض لصالح الجماعات والهيئات العامة والمحلية³.

ثالثا: الإصلاح من خلال قانون القرض والبنك لسنة 1986 والإصلاح المالي لسنة 1988

1- الإصلاح من خلال قانون القرض والبنك لسنة 1986

تأسس بموجب القانون رقم 86-12 الصادر في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقروض تم إدخال إصلاح جذري على الوظيفة البنكية وقد كان روح هذا القانون يسير في اتجاه إرساء المبادئ العمدة والقواعد الكلاسيكية للنشاط البنكي، وهو من الناحية العملية جاء ليوحد الإطار القانوني الذي يسير النشاط الخاص بكل المؤسسات المالية مهما كانت طبيعتها القانونية ويمكن التعرض إلى أهم الأفكار التي تضمنها⁴:

- بموجب هذا القانون استعاد البنك المركزي دوره كبنك للبنوك، وأصبح يتكفل بالمهام التقليدية للبنوك المركزية وإن كانت هذه المهام تبدو في أحيان كثيرة مقيدة؛
- وضع نظام بنكي على مستويين، وبموجب ذلك تم الفصل بين البنك المركزي كملجأ للإقراض وبين نشاطات البنوك التجارية؛

¹ لظاهر لطرش، مرجع سابق، 2005، ص190.

² شاكر القزويني، مرجع سابق، ص63.

³ الطاهر لطرش، مرجع سابق، 191.

⁴ المادة 02 و15 من القانون 86-12 المؤرخ في 11-08-1986 والمتعلق بنظام البنوك والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 34، الصادرة بتاريخ 19-08-1996.

- إعادة الدور للمؤسسات التمويلية والبنوك في تعبئة الإدخار وتوزيع القروض في إطار المخطط الرباعي؛
- إنشاء هيئات رقابة على النظام البنكي وهيئات استشارية أخرى.

2- الإصلاح المصرفي لسنة 1988

- لقد جاء القانون 88-06 الصادر في 12 جانفي 1988 ومضمونه إعطاء الاستقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد للإقتصاد والمؤسسات ويمكن تحديد مبادئه فيما يلي¹:
- عطاء الصفة التجارية للبنوك أي تخضع البنوك إلى قواعد التجارة ويأخذ أثناء نشاطه بمبدأ الربحية المردودية؛
 - إعطاء الاستقلالية في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد والمؤسسات؛
 - دعم دور البنك المركزي في ضبط وتسيير السياسة النقدية لإحداث التوازن في الاقتصاد الكلي؛
 - يمكن للمؤسسات المالية غير لمصرفية توظيف نسبة من أصولها المالية في اقتناء أسهم أو سندات صادرة عن
 - مؤسسات اعمل داخل التراب الوطني أو خارجه.

المطلب الثاني: الإصلاحات المصرفية من خلال قانون والقرض 90-10

رغم الجهود المبذولة من طرف السلطات الجزائرية لإصلاح المنظومة المصرفية في عقد الثمانينات إلا أنه لم يستكمل تأسيس النظام المصرفي الجزائري إلا في 14-04-1990 تاريخ صدور قانون النقد والقرض 90-10، الذي جاء إستكمالا للإطار القانوني لإصلاح الجهاز المصرفي.

أولاً: إصدار قانون النقد والقرض (90-10) ومضمون الإصلاحات

كل الإصلاحات التي سبقت فترة التسعينات لم تأتي بنتائج مرضية حيث أنها لم تسمح للمؤسسات بتحسين و زيادة إنتاجها و لا للبنوك بالقيام بمهامها كوسيط مالي، مما استدعى السلطات النقدية إلى تعزيز و تقوية النظام قصد تحقيق أكبر فعالية و هذا من خلال إصدار قانون النقد والقرض والمؤرخ في 14 أبريل 1990، رغم الظروف الصعبة آنذاك إلا أن الإهتمامات المبرمجة إنصبت على النظام النقدي بالدرجة الأولى فقد جاء هذا القانون من أجل تحقيق الأهداف التالية²:

- وضع حد لكل تدخل إداري في القطاع المصرفي والمالي؛
- رد الاعتبار لدور البنك المركزي في تسيير شؤون النقد والقرض؛
- إعادة تقييم العملة الوطنية (المواد 04، 58، 59 من القانون)؛
- ضمان تسيير مصرفي جيد للنقود؛
- تشجيع الاستثمارات الخارجية والسماح بإنشاء مصارف وطنية خاصة أو أجنبية؛
- تنويع مصادر التمويل للمتعاملين الاقتصاديين، خصوصا بالنسبة للمؤسسات عن طريق إنشاء السوق المالي وبورصة القيم المنقولة؛
- إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من قبل البنوك.

مضمون الإصلاحات في إطار قانون النقد والقرض (90-10)

¹- المادة 02 من القانون 88-06 المتضمن علاقة النظام المصرفي بالمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادرة بتاريخ 01-11-1988.

²- بلعزوز بن علي، مرجع سابق، ص188-189.

رغبة من السلطات في تفادي سلبيات المرحلة السابقة وتجاوز قصور الإصلاحات وتماشيا مع سياسة التحول إلى اقتصاد السوق ومحاولة الاندماج في الإقتصاد العالمي جاء القانون المتعلق بالنقد والقرض (90-10)، حيث مثل منعظا حاسما فرضه منطلق التحول إلى إقتصاد السوق من أجل القضاء على نظام تمويل الإقتصاد الوطني القائم على المديونية والتضخم، حيث وضع قانون النقد والقرض النظام المصرفي على مسار تطور جديد تميز بإعادة تنشيط وظيفة الوساطة المالية وإبراز دور النقد والسياسة النقدية ونتج عنه تأسيس نظام مصرفي ذو مستويين، وأعيد للبنك المركزي كل صلاحياته في تسيير النقد والإئتمان في ظل إستقلالية واسعة وللبنوك التجارية وظائفها التقليدية بوصفها أوعاما إقتصادية مستقلة، كما تم فصل ميزانية الدولة عن الدائرة النقدية من خلال وضع سقف لتسليف البنك المركزي لتمويل عجز الميزانية مع تحديد مدتها وإسترجاعها إجباريا في كل سنة وكذا إرجاع ديون الخزينة العمومية تجاه البنك المركزي المتراكمة وفق جدول يمتد على 15 سنة، وإلغاء الإكتتاب الإجباري من طرف البنوك التجارية لسندات الخزينة العامة ومنع كل شخص طبيعي ومعنوي غير البنوك والمؤسسات المالية من أداء هذه العمليات¹.

في إطار قانون النقد والقرض أصبح البنك المركزي يحمل اسم بنك الجزائر و هو مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، فأصبح بنك الجزائر يخضع إلى قواعد المحاسبة التجارية باعتباره تاجرا و تعود ملكية رأسماله بالكامل للدولة. بالرغم من ذلك فهو لا يخضع للتسجيل في السجل التجاري و لا يخضع أيضا لأحكام القانون 01-88 المؤرخ في 11 جانفي 1988 والمتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية. بالإضافة إلى أنه يستطيع أن يفتح فروعا له أو يختار مراسلين أو ممثلين له في أي نقطة من التراب الوطني كلما رأى ذلك ضروريا².

تتمثل مهام البنك المركزي في إطار قانون النقد 90-10 فيمايلي:

- يقوم بتنظيم التداول النقدي، تسيير ومراقبة منح قروض، تسيير المديونية الخارجية ومراقبة تنظيم سوق الصرف
- له الحق في إحتكار الإصدار النقدي و الذي يجب أن تقابله سبائك ذهبية و عملات أجنبية و سندات الخزينة العمومية؛
- يستطيع القيام بجميع عمليات البيع و الشراء، الرهن و إقراض العملات الأجنبية لحساب الخزينة العمومية كما تستطيع الشركات أن تفتح لديه حسابات بالعملة الصعبة؛
- يستطيع القيام بجميع العمليات المتعلقة بإعادة الخصم وإقراض البنوك والمؤسسات المالية؛
- يمنح البنك المركزي قروض للبنوك التجارية والمؤسسات المالية في أجل أقصاه سنة واحدة مقابل سبائك ذهبية، عملات أجنبية مع عدم القابلية لإعادة تمويل البنوك التي كانت سائدة سابقا؛
- تحديد التسبيقات التي يقدمها بنك الجزائر للخزينة العمومية بنسبة % 10 من الإيرادات العادية لآخر سنة مالية تفاديا للإصدار النقدي الزائد.

ثانيا: مبادئ قانون النقد والقرض (90-10)

¹- بلعزوز بن علي، عاشور كنوش، دراسة لتقييم انعكاس الإصلاحات الاقتصادية على السياسة النقدية، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول السياسات الاقتصادية في الجزائر، الواقع والأفاق، جامعة تلمسان، يومي 29-30 أكتوبر 2004، ص08.

²- بحوصي مجذوب، إستقلالية البنك المركزي بين قانون 90-10 والأمر 03-10،

في إطار قانون النقد والقرض أصبح البنك المركزي يحمل إسم بنك الجزائر و هو مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي¹. كما جاء بعدة أفكار جديدة تصب مجملها في منح النظام البنكي مكانته الحقيقية كمحرك أساسي للإقتصاد، ومن أهم مبادئه ما يلي:

1- الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية

تبنى هذا القانون مبدأ الفصل بين الدائرتين النقدية والحقيقية حتى تتخذ القرارات على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية وبناء على الوضع على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية وبناء على الوضع النقدي السائد، وهذا ما كانت عليه القرارات حين كانت هيئة التخطيط تتخذها على أساس كمني حقيقي².

2- الفصل بين الدائرة النقدية والمالية

تم الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة، فلم تعد الخزينة بموجب هذا القانون حرة في لجوؤها إلى البنك المركزي لتمويل العجز، فقد سمح هذا المبدأ بتحقيق الهدف المالية³ :

-إستقلال البنك المركزي عن الدور المتعاطف للخزينة؛
-تقليص ديون الخزينة تجاه البنك المركزي والقيام بتسديد الديون السابقة المتراكمة عليها؛

3- الفصل بين دائرة الميزانية ودائرة الائتمان

بموجب هذا القانون أبعدت الخزينة عن منح القروض للإقتصاد وأصبح النظام المصرفي هو المسؤول عن منح القروض في إطار مهامه التقليدية⁴.

4- إنشاء سلطة نقدية وحيدة مستقلة

كانت السلطة النقدية في السابق مشتتة في مستويات عديدة، فكانت وزارة المالية تتحرك على أساس أنها السلطة النقدية، وكانت الخزينة العمومية تتصرف كما لو كانت هي السلطة النقدية، حيث أنها كانت تلجأ في أي وقت إلى البنك المركزي لتمويل عجزها، وكذا الأمر بالنسبة للبنك المركزي الذي كان يمثل بطبيعة الحال سلطة نقدية لإحتكار إمتياز إصدار النقود، وصدر قانون النقد والقرض ليلغي هذا التعدد في مراكز السلطة النقدية حيث أنه أنشأ سلطة نقدية ضمن هيئة جديدة تدعى مجلس النقد والقرض، وجعلها وحيدة ليضمن إنسجام السياسة النقدية، وموجودة في الدائرة النقدية لكي يضمن التحكم في تسيير وتفادي التعارض بين الأهداف⁵.

5- وضع نظام بنكي على مستويين

لقد إعتد قانون النقد والقرض مبدأ وضع نظام بنكي على مستويين ويعني ذلك التمييز بين نشاط البنك المركزي كسلطة نقدية، ونشاط البنوك لتجارية كموزعة للقرض وبموجب هذا الفصل أصبح البنك المركزي يمثل فعلا بنكا للبنوك، يراقب نشاطها وعملياتها، كما أصبح بإمكانه أن يوظف مركزه كملجأ

¹ المادة 11 من القانون 90-10 المؤرخ في 14-10-1990 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية رقم 18.

² الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص196.

³ بلعزوز بن علي، مرجع سابق، ص187.

⁴ محمد زميت، النظام المصرفي الجزائري في مواجهة تحديات العولمة المالية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر3، 2006، ص121.

⁵ محمد زميت، مرجع سابق، ص122.

أخير للإقراض في التأثير على السياسات الإقراضية، وفقا لما يقتضيه الوضع النقدي كذلك فإنه نتيجة ترأس البنك المركزي للنظام النقدي وتواجده فوق البنوك أصبح بإمكانه أن يحدد القواعد العامة للنشاط المصرفي، ومعايير تقييم هذا النشاط في اتجاه خدمة أهدافه النقدية وتحكمه في السياسة النقدية¹.

ثالثا: الهياكل المنشأة حسب قانون النقد والقرض

وهي تلك الهياكل التي أحدثها قانون النقد والقرض 90-10 للرقابة على الجهاز المصرفي والتي تعمل على مستوى بنك الجزائر والمتمثلة فيما يلي:

1-مجلس النقد والقرض

يعتبر مجلس إدارة البنك المركزي وهو سلطة نقدية تتمتع بصلاحيات واسعة في مجال النقد والقرض وإدارة شؤون البنك المركزي، ويتكون هذا المجلس من المحافظ رئيسا، ويعين بمرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات وثلاثة موظفين سامين كأعضاء أيضا يعينون بمرسوم من رئيس الحكومة حسب كفاءتهم في الميدان الاقتصادي والمالي².

2-اللجنة المصرفية

تتكون هذه اللجنة من كل من المحافظ رئيسا وقاضيين من المحكمة العليا، يقترحها رئيسها الأول، وعضوين يتمتعان بخبرة في الشؤون المصرفية والمالية وخاصة المحاسبية يقترحهما وزير المالية³.

3-مركزية المخاطر

هي مصلحة تهدف إلى مساعدة النظام البنكي على واجهة المخاطر المرتبطة بالقروض، حيث تكلف بجميع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة وسقف القروض الممنوحة والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية، وتستفيد من هذه المعلومات البنوك والمؤسسات المالية بشروط معينة وهذه الأخيرة تكون ملزمة بالإنخراط في مركزية المخاطر وتساهم في تمويلها، كما أنه لا يمكنها منح أي قرض إلا بعد الحصول على المعلومات المتعلقة بالمستفيد من مركزية المخاطر، وقد ترك القانون لمجلس النقد والقرض عداد القواعد الخاصة بتنظيم سير هذه المصلحة وطرق تمويلها من قبل البنوك والمؤسسات المالية⁴.

4-مركزية عوارض الدفع

قام بنك الجزائر بموجب النظام رقم (92-02) المؤرخ في 22 مارس 1992، بإنشاء مركزية عوارض الدفع وفرض على كل الوساطة المالية للانضمام إلى هذه المركزية وتقديم كل المعلومات الضرورية لها. وتقوم بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث والمشاكل التي تظهر عند إسترجاع القروض أو تلك التي لها علاقة باستعمال مختلف وسائل الدفع في هذا المجال⁵.

5-جهاز مكافحة إصدار شيكات دون مؤونة

1- قانون النقد والقرض رقم (10-90)، المؤرخ في 14-04-1990، الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادرة بتاريخ 18-04-1990.

2- نفس المرجع السابق.

3- نوفل سمايلي، إشكالية استقلالية البنوك المركزية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، تخصص مالية، جامعة الشيخ العربي التبسي، 2004، ص174.

4- نفس المرجع السابق، ص176.

5- علي بظاهر، إصلاحات النظام المصرفي في الجزائر وآثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3، 2006، ص45.

تم إنشاء هذا الجهاز بموجب النظام (92-03) المؤرخ في 22 مارس 1992، ويعمل على تجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد والقيام بتبليغ هذه المعلومات إلى الوسطاء الماليين الذين وقعت لديهم عوارض دفع لعدم كفاية أو لعدم وجوده أصلا أنه يصرحوا بذلك إلى مركزية عوارض الدفع حتى يمكن إستغلالها وتبليغها إلى الوسطاء الماليين الآخرين، ويجب عليهم في هذا المجال أن يطلعوا على سجل عوارض الدفع قبل تسليم دفتر للشيكات للزبون¹.

المطلب الثالث: تطور النظام المصرفي بعد تعديلات قانون النقد والقرض (90-10)

يعتبر قانون النقد والقرض (90-10) من بين الإصلاحات الأساسية في النظام المصرفي الجزائري إلا أنه من خلال تطبيقه بدت فيه بعض الثغرات القانونية، ومن أجل القضاء على هذه الثغرات قامت السلطات الجزائرية بإدخال بعض التعديلات لهذا القانون بهدف إصلاح هذه الثغرات والسعي لتحسين بنية الجهاز المصرفي.

أولاً: أهم التعديلات التي شهدتها قانون النقد والقرض (90-10)

شهد قانون (90-10) جملة من التعديلات على مر السنوات الأخيرة منذ تاريخ تبنيها بناء على جملة من الأوامر الصادرة عن السلطات العليا وفيما يلي سيتم إعراض أهم هذه التعديلات:

1-تعديلات قانون النقد والقرض لسنة 2001

جاء أول تعديل لقانون النقد والقرض عن طريق أمر رئاسي وهو الأمر رقم (01-01) المؤرخ في 27-02-2001، حيث جاء هذا التعديل الجوانب الإدارية فقط في تسيير البنك المركزي دون المساس بصلب القانون ومواده المطبقة، حيث جاء هذا التعديل من خلال²:

- يتولى تسيير البنك المركزي وإدارته ومراقبته محافظ يساعده ثلاث نواب ومحافظ ومجلس الإدارة ومراقبان؛

- عدم خضوع وظائف المحافظ ونوابه من أن يمارسوا أي نشاط أو مهنة مهما تكن أثناء ممارسة وظائفهم ما عدا تمثيل الدولة.

- بموجب الأمر (01-01) تم تعديل مكونات مجلس النقد والقرض وذلك بفصله إلى هيئتين مجلس الإدارة الذي يشرف على إدارة وتسيير شؤون البنك المركزي ومجلس النقد والقرض هو مكلف بأداء دور السلطة النقدية والتخلي عن دوره كمجلس إدارة بنك الجزائر إلا أن هذا التعديل لم يكن له أثر ولم يأت بتغيير كبير على نشاط بنك الجزائر.

2-تعديلات قانون النقد والقرض لسنة 2003

أصدرت السلطات الأمر (11-03) المتعلق بالنقد والقرض في 02-08-2003، حيث لاحظت الضعف الذي لازال يميز أداء الجهاز المصرفي الوطني خاصة بعد فضائح البنوك الخاصة التي كشفت عن آليات الرقابة والتحكم من طرف البنك المركزي بإعتباره المسؤول كسلطة نقدية، إذ تم من خلال هذا الأمر إضافة

¹- نفس المرجع السابق.

²- نوال جمعون، دور التمويل المصرفي في التنمية الاقتصادية حالة الجزائر، مذكرة وقدمه ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2006، ص116.

عضوين في مجلس النقد والقرض من أجل تدعيم الرقابة، معينين من طرف رئيس الجمهورية، وتابعين لوزارة المالية، فمنح بذلك الأمر تدخل حكومي جدي في هياكل البنك المركزي في:¹

- تمكين بنك الجزائر من ممارسة صلاحياته بشكل أفضل من خلال الفصل بين صلاحيات مجلس الإدارة وصلاحيات مجلس النقد والقرض وتقوية استقلالية اللجنة المصرفية؛
- تعزيز التشاور بين بنك الجزائر والحكومة في المجال المالي عن طريق تحقيق سيولة أفضل في تداول المعلومات المالية؛
- تهيئة الظروف من أجل حماية أفضل للبنوك وإدخار الجمهور وهذا من خلال تقوية شروط منح القروض للبنوك وتعزيز وتوضيح سير مركزية المخاطر.

3-تعديلات قانون النقد والقرض لسنة2004

القانون رقم (01-04) الصادر بتاريخ 04-03-2004، الخاص بالحد الأدنى لرأس المال للبنوك والمؤسسات المالية التي تنشط داخل الجزائر، فقانون النقد والقرض (90-10) حدد الحد الأدنى لرأس المال للبنك بـ 500 مليون دينار جزائري، وبـ 10 مليون دينار جزائري للمؤسسات المالية، بينما حدد الأدنى لرأس المال للبنوك في سنة 2004 بـ 2.5 مليار دينار وبـ 500 مليون دينار للمؤسسات المالية فكل مؤسسة لاتخضع لهذه الشروط سوف يترع منها الإعتماد وهذا يؤكد تحكم السلطات النقدية في الجهاز المصرفي. إن تدعيم البنك المركزي بإعتباره المسؤول كسلطة نقدية والمكلف الرئيسي بالمراقبة أمر ضروري ومهم إلا انه لم يجيد المبالغة في منحه صلاحيات قد تعيق الأداء الطبيعي للجهاز المصرفي عوضا عن تفعيله ذلك من خلال التعلية التي أصدرها رئيس الحكومة المتعلقة بضرورة إيداع المؤسسات العمومية دون الخاصة، وذلك ما خلق مشكل عدم تحمل البنوك الخاصة وحدها مشكل ونقص الجهاز المصرفي الوطني رغم الأزمات المرتبطة بها.²

4-تعديلات قانون النقد والقرض لسنة2008

قانون 08-01-2008 يتعلق بجهاز النوعية لمواجهة عملية إصدار صكوك دون رصيد وينص على مايلي:³

- وضع قوانين لمكافحة إصدار الصكوك دون رصيد بمشاركة كل الأعوان الاقتصاديين؛
- التركيز على نظام المركزية للمعلومات المتعلقة بحوادث سحب الصكوك بسبب الخطأ أو نقص الرصيد؛
- طبقا للمادة 526 ، تنتفد المصالح المالية الملف المركزي عند منح الصكوك لزيائنها؛
- قانون (08-04) المؤرخ في 21-02-2008، بشأن الحد الأدنى لرأس المال البنوك المالية العامة في الجزائر.

5-تعديلات قانون النقد والقرض لسنة2009

تضمن ما يلي:⁴

- الأمر رقم (09-01) المؤرخ في 17-02-2009، المتعلق بأرصدة العملة الصعبة للأشخاص المدنيين غير المقيمين يسمح لهم بفتح رصيد من العملة الصعبة لدى البنك الوسيط المعتمد؛
- الأمر رقم (09-03) الصادر في 26-06-2009 المتعلق بوضع قواعد عامة للأوضاع المصرفية المتعلقة بالقطاع المصرفي.

¹ - الأمر 11-03-2003 المؤرخ في 26-08-2003، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة في 27-03-2003.

² - زكية محلوس، أثر تحديد الخدمات المصرفية على البنوك الجزائرية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة ورقلة، 2009، ص79.

³ - نفس المرجع السابق، ص81.

⁴ - نفس المرجع السابق، ص 82.

6-تعديلات قانون النقد والقرض لسنة2010

جاء هذا الإصلاح لسنة 2010 ، عن طريق الأمر رقم (04-10) المؤرخ في 26-08-2010، حيث جاء بأهم النقاط التالية¹ :

- تعزيز قدرة بنك الجزائر في مجال اختبارات الصلابة المالية بالاستعانة بجهاز الوقاية وحل الأزمات؛
- الكشف المبكر عن نقاط الضعف وذلك عبر متابعة أفضل البنوك؛
- مساهمة السياسة النقدية في الإستقرار المالي الخارجي من خلال التسيير المرن لسعر الصرف.

7-تعديلات قانون النقد والقرض لسنة2011


قصد تطوير أكثر الإطار التنظيمي للإستقرار المالي، وفي تأقلم مع المعايير الجديدة للجنة بازل الدولية، وإصدار نظام يتعلق بتحديد وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة من طرف مجلس النقد والقرض في ماي 2011، يلزم البنوك معامل سيولة أدنى يجب إحترامه، كما أصدر المجلس نظاما ثانيا، من أجل إرساء تطبيق أحسن لتسيير سيولة ومتابعة العمليات ما بين البنوك، وتحسين نوعية التقارير الإحترافية، كما يساهم هذان الجهازان اللذان يدعمان أدوات الإشراف والرقابة، في تعزيز أكثر لإستقرار وصلاحية النظام المصرفي الجزائري كما يعملان على التنبؤ والمتابعة الدقيقة للسيولة المصرفية من طرف بنك الجزائر وهذا في إطار إدارته للسياسة النقدية².

ثانيا: الهيكل الحالي للجهاز المصرفي الجزائري

شهدت المنظومة المصرفية توسعا ملحوظا في الفترة الأخيرة، فإلى جانب البنوك العمومية الستة، وصل عدد البنوك المعتمدة إلى 26 بنكا، ومؤسسة مالية، ويتكون الجهاز المصرفي من ثلاثة قطاعات أساسية وهي بنوك ومؤسسات مالية، ومكاتب التمثيل وهو ما يبينه الشكل الموالي:

¹- علي بظاهر، مرجع سابق، ص60.
²- زكية محلوس، مرجع سابق، ص84.

الشكل رقم 05: هيكل الجهاز المصرفي الجزائري الحالي



المصدر: الموقع الرسمي لبنك الجزائر www.bank-of-algeria.dz، تاريخ الإطلاع: 2018-05-07.

المبحث الثاني: دراسة السياسة الإقراضية في البنك الوطني الجزائري

مع زيادة الأنشطة البنكية وتعقدتها تحرص البنوك التجارية على مسايرة هذا التطور لضمان توفير جودة أكثر وذلك لجذب المزيد من العملاء لتوسيع نشاطها وزيادة ودائعها، ولذلك فإن كل بنك يتبنى سياسة إقراضية خاصة به بما يتمشى مع طبيعته نشاطه، وهذه السياسات تخضع لسلطة جهات مخولة لإتخاذ القرار في ذلك.

المطلب الأول: لمحة عامة حول البنك الوطني الجزائري BNA

البنك الوطني الجزائري هو أول بنك أسس بعد الإستقلال وهو من البنوك التي تقدم خدمات بإمتميازات جيدة

أولاً: نشأة وتعريف البنك الوطني الجزائري BNA

أسس البنك الوطني الجزائري BNA رسمياً في 178-66 بتاريخ 13 جوان 1966 على شكل شركة وطنية برأس مال 20 مليون دج تسد بواسطة القانون الأساسي 1 و التشريع التجاري و التشريع الذي

يخص الشركات ا□فية. إلا أن هذه الوضعية تغيرة من خلال ا□إادة السابعة، حيث □ح للزبائن با□سا□ة رأس المال □عدل قدره 5 بالمائة و□كن أيضا أن يصل إلى حد مبلغ مسا□ة الدولة □ رأس ماله.¹

□ وضع حد لهذه ا□سا□ات ا□إاصة □ رأس مال البنك بحلول عام 1970 من طرف الدولة ليصبح البنك ملكك للدولة حسب القانون الأساسي حيث يسير البنك من قبل رئيس مدير عام و□لس إدارة من □تلف الوزارات ويعمل كذلك بوسائل قص□ة وطويلة الأجل وتمويل □تلف حاجيات الإستغلال والإستثمارات □ميع القطاعات الإقتصادية كالصناعة، التجارة، الزراعة وغيرها. ومن المهام الأخرى المخولة له:

- إعطاء ضمانات □ □مال الصفقات العمومية؛
- □ويل التجارة ا□إارجية؛
- قبول الودائع بكل أشكال□ا؛
- إعطاء قروض وتسبيقات بدون ضمانات أو بضمانات؛
- التدخل □ عمل الصرف الأ□ أو الأجل؛
- العمل كمراسل للبنوك ا□إارجية.
- الإمضاء، خصم وشراء أو الأخذ □ المحفظة كل الأوراق التجارية و كل السندات كسندات الخزينة العمومية.

وحتى سنة 1982 قام البنك الوطني الجزائري بكل الوظائف كأى بنك تجاري إلا انه كان له حق الإمتياز □ تمويل القطاع الزراعي بمد الدعم ا□إا□ والقروض وهذا تطبيقا لسياسة الحكومة □ هذا المجال.

في 16 فيفري 1989 أصبح البنك الوطني ا□زائري مؤسسة عمومية إقتصادية على شكل شركة بالأسهم تسد□ وفقا لقوانين 01-88 و03-88 و04-88 لغاية جانفي 1988 وقانون 119-88 لغاية 21 جوان 1988 وقانون 177-88 لغاية 28 سبتمبر 1988 وبالقانون التجاري.

ثانيا: وظائف وأهداف البنك الوطني الجزائري

1- الوظائف

يقوم البنك الوطني الجزائري بالمهام التالية²:

- ✓ إستقبال الودائع ا□تعلقة برؤوس الأموال من طرف الأشخاص كما أن يسمح بالتسديد إما نقدا أو لأجل، كذلك يصدر وصولات إستحقاق وسندات؛
- ✓ إستقبال عمليات الدفع ال□ تتم نقدا أو عن طريق الشيك و□تعلقة بعمليات التوظيف وتحصيل ورسالة القرض و□يع عمليات البنك؛
- ✓ □نح قروض □ميع أشكال□ا سواء كانت قروض أو تسبيقات بدون ضمانات وذلك من أجل توسيع نشاطه؛
- ✓ يضمن □يع العمليات ا□تعلقة بالقروض وذلك □ساب مؤسسات مالية أو □ساب الدولة؛
- ✓ توزيع رؤوس الأموال للأفراد و مراقبة إستعما□ا؛
- ✓ يقوم □ميع العمليات ا□تعلقة بالإكتتاب ا□صم(شراء أوراق □إارية)، وصولات الدفع، المبالغ □صدرة من طرف ا□زينة العامة أو الشركاء العمومي□؛

¹ الموقع الرسمي للبنك www.bna.dz، تاريخ الإطلاع 06-05-1993.
² الموقع الرسمي للبنك www.bna.dz، تاريخ الإطلاع 29-04-2018.

- ✓ الإلتزام عند حلول موعد الإستحقاق والذي يحول إلى أمر ناتج عن العمليات الصناعية والتجارية والزراعية أو المالية وكذلك العمليات التي تتم عن طريق هيئات وإدارات عامة تتفاوض مع بعض الأبعاد وإعادة خصم القيم؛
- ✓ يقوم بدور البنك في إرسال مع البنوك الأخرى؛
- ✓ التمويل بشروط الطرق عمليات التجارة الخارجية؛
- ✓ إستقبال أشكال وديعة مبالغ السندات؛
- ✓ إستقبال أموال ناشئة عن عمليات الدفع وإعادة بالسفينة، سند الأمر، شيك، فواتر، أو وثائق أخرى مالية ومالية؛
- ✓ يلعب دور الوساطة في عمليات الشراء أو البيع وكذلك الأوراق العامة كالأسهم، السندات، وخصوصا القيم المنقولة؛
- ✓ يقوم بميع عمليات التبادل سواء كانت نقدا أو لأجل كذلك عمليات تعاقد من أجل الإقراض والإقتراض؛
- ✓ إكتساب أموال من العمليات التالية: البيع، الإقراض وبيع العمليات المنقولة والغايات المنقولة التي تصح نشاط البنك أو التعامل معه؛
- ✓ يقوم بميع اهتمام مهمما كان شكلها والوسائل فوائدها متعلقة بوسائل أو شركات جزائرية كانت أو أجنبية وتسعى إلى تحقيق أهدافه وتطوير الأعمال الخاصة به.

البنك الوطني الجزائري يعمل على تسيير أعماله بصفة مباشرة أو غير مباشرة، سابه أو سابه أطرافه، لوحده أو مع شركائه، يبيع الأعمال التي تدخل في أهدافه لذلك يقوم بإقتراض الأعمال التي ترتبط بأهدافه في إطار تنظيمي بالإضافة إلى عدة خدمات أخرى منها:

- ✓ فتح حسابات و منح الشيكات؛
- ✓ خدمة التعهدات أو الإتفاقيات؛
- ✓ تأجير الخزائن الحديدية؛


2- أهداف البنك الوطني الجزائري

للبنك الوطني الجزائري مجموعة من الأهداف أهمها:

- إكسالة التوسع بفتح المزيد من الوكالات في كل الولايات الوطنية؛
- إدخال تقنيات ووسائل حديثة ووكالة التقدم التكنولوجي في ظل الإصلاحات النقدية؛
- ترقية العمليات المصرفية المختلفة، كمنح القروض و جذب الودائع؛
- إحتلال مكانة إستراتيجية ضمن المصارف الجزائرية؛
- لعب دور فعال في إحداث التنمية الإقتصادية.

ثالثا: الهيكل التنظيمي

الشكل رقم 06: الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري



المصدر: الموقع الرسمي للبنك www.bna.dz، تاريخ الإطلاع 2018-05-10.

المطلب الثاني: التعريف بالوكالة الرئيسية تبسة -483-

أولاً: نشأة الوكالة الرئيسية تبسة -483-

بدأت الوكالة الرئيسية تبسة -483- مهامها بموجب القرار الصادر بتاريخ 13 أفريل 1985 ومن أهم الوكالات الرئيسية التابعة للمديرية الجهوية للإستغلال بعنابة وأعطى لها الرقم الإستدلالي -483-¹. وتتفرع منها ثلاثة وكالات فرعية هي:

- وكالة فرعية لولاية تبسة -914-؛
- وكالة فرعية لبلدية ونزة -484-؛
- وكالة فرعية لبلدية بئر العائر -486-.

ثانياً- مهام الوكالة الرئيسية تبسة -483-

الوكالة الرئيسية بولاية تبسة -483- لها عدة مهام من أهمها²:

- فتح الحسابات بكل أنواعها؛
- إجراء كل العمليات على الحسابات التي تم فتحها، من سحب و دفع وتحويل؛
- القيام بتحصيل الشيكات وعمليات التحويل؛
- التعامل وفق الأوراق التجارية من خلال التحصيل والخصم؛
- القيام بعمليات الصرف؛

¹- معلومات مقدمة من الوكالة

²- نفس المرجع.

- تسهيل مخلف إجراءات التعاملات الخارجية وفقا لعمليات المتعلقة بالتجارة الخارجية، سواء التحويلات للخارج قصد التسوية وفتح الاعتمادات المستندية وتسيير العقود التجارية الأجنبية عن طريق التحويل الحر أو التحصيل المستندي؛
- العمل على توفير كل فرص التمويل من قروض قصيرة الأجل بكل أنواعها أو متوسطة الأجل سواء للقطاع العام أو الخاص؛
- تسهيل التعاملات التجارية من خلال تقديم الضمانات للمتعاملين المقبلين على دخول مناقصات؛
- متابعة حسابات العملاء وتسجيل المخالفات كعدم الالتزام بشروط التعاملات المصرفية مثل عدم تغطية حساب مدين، يبحث يتم تشكيل بنك المعلومات يتم توزيع محتوياته على كافة الوكالات والبنوك والمصالح الضريبية والقضائية للحذر من التعامل مع هذا النوع من العملاء؛
- المتابعة الإدارية والقانونية الصارمة لمختلف العمليات المصرفية نظرا للمخاطر المصرفية العديدة التي تواجهها؛
- تأجير الخزائن الحديدية.

ثالثا- أهداف الوكالة الرئيسية تبسة -483-

- الوكالة الرئيسية تبسة -483- باعتبارها وكالة رئيسية على مستوى الولاية فهي تقوم بأغلب الوظائف المصرفية المخولة للبنوك التجارية وذلك رغبة منها في تحقيق الأهداف الآتية:
- العمل على تحقيق الربح باعتبارها شخصية معنوية تتمتع بصفة التاجر خاصة بعد الإصلاح النقدي الذي جاء بموجب القانون رقم 86-12 الصادر في 19 أوت 1986 وإعطاء الاستقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد والمؤسسات بموجب القانون 88-06 الصادر في 12 جانفي 1988، وابتداء من هذا التاريخ أصبح نشاط البنوك يخضع إلى قواعد التجارة ولا بد وأن يأخذ أثناء نشاطه بمبدأ الربحية والمردودية؛
 - السعي إلى تلبية احتياجات العملاء من خلال توفير مختلف العمليات المصرفية بكل أشكالها مع مراعاة عاملي الكلفة والزمن؛
 - مساهمة التطور التكنولوجي واستخدامه لتحري السرعة والدقة في تنفيذ أنشطتها؛
 - إدخال تقنيات حديثة في عالم الأنشطة البنكية مثل البطاقات الائتمانية وبطاقات الدفع الآلية ووسائل التسويات العالمية مثل نظام السويفت (Swift) وتوفيره على مستوى الوكالات الرئيسية لتسهيل هذه العمليات؛
 - توفير مختلف احتياجات المتعاملين الاقتصاديين من التمويل من خلال التنوع في محفظة قروضها وبالتالي المساهمة في تنمية الاقتصاد الوطني من خلال تشجيع الاستثمارات التي تؤدي إلى تحقيق الربح وخلق مناصب الشغل.

رابعا: الهيكل التنظيمي للوكالة الرئيسية تبسة -483-

يوضح الهيكل التنظيمي للوكالة* أهم الأنشطة موزعة على مختلف المصالح حيث يظهر الهيكل التنظيمي مشكلا من الإدارة العامة التي تقوم بمتابعة ومراقبة نشاط الوكالة و إشرافها على كل العمليات، وتتمثل مهام مصلحة الإدارة في تسيير مختلف الموارد المادية و البشرية بالوكالة، أما مصلحة الصندوق فتتمثل مهامها في إستقبال العملاء ومعرفة إحتياجاتهم وإستعمالهم المتعلقة بالحسابات المفتوحة، ثم تأتي مصلحة العمليات مع الخارج التي تهتم بمختلف العمليات المتعلقة بالتجارة الخارجية، في حين تقوم مصلحة التعهدات والإقراض في الوكالة بدراسة ملفات القروض بمختلف أنواعها ومن طرف كل المتعاملين.

شرح المصالح المتواجدة في الوكالة

1. الإدارة العامة: يتواجد على رأس الإدارة العامة المديرية المسؤولة الأولى على حسن سير مختلف الأنشطة بالوكالة والسهر على تنفيذ أوامر ولوائح البنك المركزي والمديرية الجهوية للإستغلال بعناية وتتلخص أهم مهامها في:

* أنظر الملحق رقم 1

- متابعة ومراقبة نشاط الوكالة وإشرافه على كل العمليات بها، التي لا يمكن أن تتم دون موافقتها وتوجيهها بسبب خطورة التعاملات البنكية وضرورة متابعتها من خلال السهر على تطبيق القوانين السارية؛
 - السهر على ضرورة سرعة معالجة العمليات بالوكالة؛
 - السهر على حسن التسيير المالي للوكالة وميزانيتها؛
 - السهر على احترام التوجيهات وتحقيق الأهداف المرسومة؛
 - المتابعة الصارمة لحالات عدم سداد القروض.
2. **المدير:** هو المشرف الأساسي على مراقبة وتسيير العمليات؛
3. **نائب المدير:** لتقديم أوامر وإرشادات حسب القوانين الموضوعة من طرف البنك الجزائري، ينوب عن المدير عند غيابه، ويساعده في أداء مهامه؛
4. **الأمانة العامة:** تتعامل مباشرة مع المدير، ولها إتصالات مع المصالح الأخرى،
5. **مصلحة الإدارة:** وظيفتها تسيير الموارد البشرية؛
6. **مصلحة القروض:** هذه هي المصلحة التي تظهر من خلالها وظيفة الإقراض بالوكالة وهي تهتم بدراسة ملفات القروض بمختلف أنواعها ومن طرف كل المتعاملين، بالإضافة إلى دراسة إمكانية استمرار الوكالة في الإقراض

تنقسم إلى فرعين وهما:

- ✓ **دراسة وتحليل ملفات القرض:** فهو يقوم باستقبال طلبات الإقراض من طرف المؤسسات العمومية والعمل على دراستها وتحليلها، كما يقوم بإصدار القرار حول إمكانية منح القرض من عدمها أيا كان نوع القرض، فهو يهتم بجميع الخدمات وذلك من خلال توفير كل أنواع القروض قصيرة الأجل ومتوسطة الأجل والتي خصصت لتمويل المشاريع الاستثمارية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويقوم باستقبال جميع الطلبات ودراستها من كل النواحي إدارية، قانونية ومالية.
- ✓ **تسيير و إدارة النزاعات ومتابعة الإلتزامات :** يهتم هذا الفرع بالجوانب القانونية حيث يقوم البنك بالبحث عن الحلول بطريقة قانونية من أجل تفادي الأخطار و النزاعات؛
- 7. **مصلحة الصندوق:** مرتبطة بالصندوق وعملياته، فهي تتمثل في إستقبال العملاء ومعرفة احتياجاتهم وإستعمالاتهم المتعلقة بالحسابات المفتوحة على مستوى الوكالة وكذلك تحديد قيمة الأموال الموجودة في الصندوق يوميا وتنقسم إلى:
 - ❖ **فرع الشبايك :** يتعامل مع الزبائن من خلال:
 - ✓ **شباك الإيداع :** الذي يقوم بعمليات الإيداع المختلفة (إيداع تحت الطلب أو تحت الأجل)؛
 - ✓ **شباك السحب:** ويختص بعمليات السحب وتحصيل الشيكات؛
 - ✓ **شباك الصرف:** يقوم بعمليات الصرف وفتح الحسابات بالعملة الصعبة؛
 - ❖ **فرع المحفظة:** يستقبل هذا الفرع مختلف الشيكات التي تحصل في نفس الوكالة أو من وكالات أخرى، ويتم إرسالها إلى فرع المراقبة.
 - ❖ **فرع المقاصة:** ويختص هذا الفرع بتسوية المعاملات مع البنوك الأخرى عن طريق غرفة المقاصة المتواجدة على مستوى البنك المركزي فكل بنك يأخذ أمواله، ويعطي ما عليه عن طريق عمليات المقاصة.
 - ❖ **فرع المراقبة:** يهتم هذا الفرع بمراجعة و مراقبة العمليات الحسابية اليومية المنجزة من طرف جميع المصالح، و تسوية جميع النقائص.
- 8. **مصلحة العمليات مع الخارج:** تختص هذه المصلحة بمختلف العمليات المتعمقة بالتجارة الخارجية من استيراد وتصدير، وتوفير أساليب الدفع من اعتمادات مستندية، تحويل حر وتحصيل مستندي حسب الاتفاق بين الطرفين واللوائح السارية تنقسم هذه المصلحة إلى فرعين هما:
 - ✓ **فرع الاستيراد :** يهتم هذا الفرع بالعمليات المتعمقة بالاستيراد، وذلك بمنح مجموعة من الاعتماد المستندي، سواء كان هذا الاستيراد القطاع العام، أو الخاص، كما يقوم بفحص ومراقبة الوثائق المرسلة من الخارج ؛

✓ **فرع التصدير:** يقوم بالعمليات الخاصة بالتصدير للقطاع العام أو الخاص، وأغلب عمليات التصدير تكون من طرف القطاع العام.

المطلب الثالث: السياسة الإقراضية في الوكالة

لا يوجد إختلاف كبير بين السياسات الإقراضية المثبتات في البنوك الجزائرية، وإن وجد فهو بسيط نتيجة الإختلاف في طبيعة النشاط ونوعية الخدمات والقروض المقدمة. فالسياسة الإقراضية هي مجمل المؤثرات في إتخاذ قرار منح القرض من عدمه.

إجراءات دراسة ملف القرض

1- الجهات المسؤولة عن دراسة الملف


تقوم دراسة ملف القرض **لجنة القرض** والتي تتكون من من ثلاثة أعضاء هم: مدير الوكالة البنكية، رئيس مصلحة الإستغلال والمكلف بالزبائن.

أول من يقوم بدراسة ملف القرض هو المكلف بالزبائن والذي يقدم رأيه في ذلك، بعدها ينتقل إلى رئيس مصلحة الإستغلال والذي يقدم أيضا رأيه في ذلك، بعدها ينتقل الملف إلى مدير الوكالة البنكية الذي يقوم بالفصل فيه.

واللجنة هي التي تتخذ القرار النهائي المتعلق بمنح القرض، وهذا في حدود سلطة البث التي تمتلكها على أساس المبلغ، وتنتشارك مع جميع أعضائها في تقدير الخطر.

إذا كان القرض المطلوب يتجاوز سلطة البث في منح القروض التي تمتلكها الوكالة، والتي عادت ما تكون في حالت قروض الإستثمار والإستغلال والتي تفوق قيمتها 10 مليون سنتيم، فإن الملف ينتقل إلى المديرية الجهوية، وإذا كانت هي كذلك لا تستطيع إصدار أمر منحه، فإن الملف ينتقل إلى المديرية المركزية والشكل التالي يوضح ذلك.

الشكل رقم 07: الجهات المسؤولة عن دراسة الملف



2- مكونات ملف القرض

- من أجل دراسة الملف يشترط من الزبون تقديم ملف يتكون من الوثائق التالية:
- طلب القرض؛
 - نسخة مطابقة للأصل للسجل التجاري؛
 - القانون الأساسي للأشخاص المعنويين؛
 - وثيقة تظهر وضعية الزبون إتجاه الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية؛
 - نسخة من شهادة ملكية المحل أو العقار والأموال؛

- الميزانية المحاسبية وجدول حسابات النتائج للسنوات الثلاث الأخيرة أو الموازنات التقديرية بالنسبة للمنظمات حديثة النشأة؛
- دراسة تقنية إقتصادية بالنسبة لطلبات قروض الاستثمار؛
- وضعية الزبون اتجاه البنوك الأخرى؛
- وثيقة تعكس المبيعات التقديرية؛

3- دراسة الملف

وبعد تقديم الملف تبدأ عملية دراسة الملف، هذه الأخيرة تركز على:

- **تقديم المنظمة:** وهذا بدراسة كل المعلومات المتعلقة بالمنظمة وهذا من خلال التأكد من: الشخصية الاعتبارية، تاريخ الإنشاء، تاريخ الدخول في علاقات مع البنك، الطبيعة القانونية، مبلغ رأس المال وتوزيعه، النشاط الممارس، عنوان المقر الرئيسي للمنظمة وكذلك وحداتها الإنتاجية والمشاريع المستقبلية.
 - **القرض المطلوب:** دراسة نوع وشكل القرض، المبالغ الممنوحة سابقا وتواريخ إستحقاقها سابقا، الضمانات وقيمها والتزامات المنظمة إتجاه البنوك الأخرى.
 - **الوضعية المالية للمنظمة:** بعد القيام بالدراسة الأولية للملف يلجأ البنك بعد ذلك إلى تشخيص الحالة المالية لهذه المنظمة، ويتم ذلك بدراسة التوازنات والنسب المالية الضرورية، والتي تبين مدى قدرة المنظمة على تسديد ديونها في الأجل المحددة.
- والمؤشرات التي تؤخذ بعين الإعتبار من طرف البنك أثناء دراسة ملف القرض هي:
- تحليل تطور التوازنات المالية وبعض المجاميع الكبرى للمنظمة على الأقل لثلاثة سنوات، وهذا لمعرفة ملاءة المنظمة طالبة القرض؛
 - التقييم بإستعمال الطرق الكلاسيكية (التوازنات المالية) من خلال دراسة:
 - ✓ رأس مال العامل؛
 - ✓ إحتياجات رأس مال العامل؛
 - ✓ الخزينة؛
 - إستخراج أهم النسب من الموازنات المالية مثل:
 - ✓ نسب السيولة؛
 - ✓ نسب النشاط؛
 - ✓ نسب المديونية؛
 - ✓ نسب المرودية.
- وبعد كل هذه الدراسة والتحليل يتخذ قرار منح أو عدم منح القرض.

4- متابعة القرض

بعد إصدار قرار الموافقة على منح القرض، وتقديمه للعميل تتم عملية المتابعة وتحصيل المستحقات بصفة منتظمة حسب ما هو متفق عليه. يتم إقتطاع مستحقات القرض من حساب الزبون بطريقة آلية، ويتم بصفة يومية مراقبة الحساب، بحيث يتم تنظيم عملية الإقتطاع على كل مستحقات البنك وفقا لما توفر في حساب الزبون، بالإضافة إلى الضمانات المحصل عليها.

إن عملية الإقتطاع الآلي يمكن أن تمنح الأولوية للقروض بدون ضمانات أولا، ثم لمختلف القروض الأخرى مقابل ضمانات مرتبة على حسب قيمة هذه الضمانات.

كما هو الوضع بالنسبة لمتابعة الحسابات فإن مسير التحصيل عن طريق هذا النظام يبحث عن مختلف الرسائل بالأشعار وطلب تسوية الوضعية وغيرها، وهذا حسب ما يراه مناسبا من متابعة عدم الدفع من طرف الزبون حتى تسوى الوضعية الجديدة.

هذا طبعا لا يجب أن يمنع مسير الحساب من أن يساير الزبون الذي يطلب مهلة معينة أو يقترح مهلة للتسوية، وهذا إما إراديا أو كرد فعل له بعد استلامه لرسالة آلية كإشعار بالدفع أو التحذير، حيث يقوم المسير بتحليل الآجال أو المهلة المطلوبة وكذلك المخططات ويقوم باقتراح القرار المناسب.

وتبدأ عملية التحصيل من خلال وحدات البنك التالية:

- وحدة التحصيل الودي (مصلحة المخاطر)؛
 - وحدة التحصيل القانوني(مصلحة المنازعات).
- تتدخل هاتين الوحدتين في حالة التعثر أو عدم تحصيل القرض

المبحث الثالث: الرقابة على عملية الإقراض وإدارة المخاطر

إن نجاح عملية قياس وإدارة المخاطر وفعاليتها لا تتوقف على نجاعة الوسائل وكفاءتها فحسب، بل على ضرورة توفر بيئة سليمة تعمل في ظل نظام فعال ومتكامل لأنظمة الرقابة كمرحلة أولى، ثم المبادئ التي تحكم فعالية هذا النظام في إدارة المخاطر. فيما يلي سيتم إستعراض تقسيم مستويات الرقابة وسبل إدارة المخاطر الناجمة عن الإقراض في الوكالة محل الدراسة.


المطلب الأول: كيفية سير عملية الرقابة في البنك الوطني الجزائري أولاً: مستويات الرقابة

إن تنظيم مختلف وظائف الرقابة وترابطها يتوقفان على حجم المؤسسة، نشاطها وحجم الخطر الذي يترتب بها، مما جعل الرقابة تتم من خلال عدة مستويات هي: الرقابة الذاتية، رقابة الأفراد العاملين بالبنك، الرقابة ذات المستوى الأول، الرقابة ذات المستوى الثاني وأخيرا الرقابة ذات المستوى الثالث وهي تمثل الرقابة العامة التي يفرضها البنك المركزي.

توجد علاقة تكاملية بين مستويات الرقابة المذكورة أعلاه حيث أنه كل مسؤول عن تنفيذ الرقابة يبدي رأيه حول الوظعية التي قام بدراستها ويحول بيانات بكافة المعلومات المقدمة إلى الجهة الأعلى منه في السلم والتي هي الأخيرة تحرص على مراجعتها والتدقيق فيها حتى تصل العملية في آخر مستوى إلى السلطة العليا في النظام المصرفي وهي البنك المركزي.

الشكل التالي يوضح سيرة الرقابة على عملية الإقراض وكامل مستوياتها:

الشكل رقم 08: مستويات الرقابة



المصدر: معلومات مقدمة من البنك

1- الرقابة الذاتية

إن كل موظف أو عامل معني بنشاط تشغيلي معين بالبنك، يكون دائما مسؤولا ومطالباً بمراقبة العمليات التي تمت معالجتها، والتأكد من سلامتها وسلامة تسجيلها محاسبيا. وبالتالي، يجب أن تتضمن الإجراءات توقعات دقيقة لمهام الرقابة الذاتية التي يجب القيام بها وكيفية تحقيقها في إطار أية عملية تشغيلية. وبالتالي فإن كل موظف أو مسؤول معني بمراقبة نشاطه والحرص على إنجازها بمصداقية وفعالية وهذا يعود إلى شخصية الموظف وأخلاقه ونزاهته في عمله.

2- رقابة الأفراد العاملون بالبنك

إن المورد البشري يعتبر مفتاحاً لرقابة داخلية جيدة، حيث أن مجموع الإجراءات والأنظمة لا يمكن أن تكون فعالة في غياب المورد البشري الكفاء الذي يسهر على تطبيقها. كما أنه لا يمكن لأي جهاز معالجة أو رقابة أن يعوض الفرد الكفاء المسلح بثقافة رفيعة للرقابة.

تكون هذه الرقابة بتقسيم المهام بين العمال وتكميل كل منهم لمهمة الأخر، حيث يكون هناك تناسق وإنسجام في المهام ولا يمكن تتواصل مراحل معالجة القرض إلى عند التأكد من سلامة المعطيات الصادرة من الجهة السابقة.

3- الرقابة من المستوى الأول

يتمثل مضمون هذا المستوى من الرقابة في التأكد من أن العملية تمت بشكل سليم وفق الإجراءات المسطرة. إن هذا النوع من الرقابة يمكن أن يؤدي من طرف مختلف الأفراد العاملين في البنك وذلك وفق التنظيم الساري العمل به في كل بنك وحسب مراحل دراسة الملف، ففي كل مرحل تتم مراجعة دراسة المرحلة السابقة ومن ثم توجيهه للقادمة، و يعتبر مدير الوكالة الشخص الذي تتجمع أو تتمركز عنده كل العمليات اليومية (الطلب على القروض، ملفات القروض...)، وهناك أيضا مراقب داخلي للوكالة أو للفرع للوكالة أو للفرع، يعمل على مراجعة كافة البيانات الخاصة بعملة الإقراض. وبالتالي، فإن الرقابة من المستوى الأول هي رقابة دائمة، منتظمة حيث تتم بشكل شامل ودائم أو في شكل تحقيق.

4- الرقابة من المستوى الثاني

ينفذ هذا النوع من الرقابة في مستوى أعلى من الأول من خلال وحدات تكون كفاءاتها محدودة في مجال معين أو نوع معين من العمليات أو المخاطر (مراقبة القروض، المراقبة المحاسبية، مراقبة المخاطر) أما الوحدات فتتمثل في وحدة تدقيق الإدارات المركزية، مراقب عمليات السوق، مراقب المخاطر، فحص ومراجعة ملفات القرض، المدققين المحاسبين، مع الإشارة أنها كلها وحدات تحت إشراف وسلطة إدارة

تشغيلية أو وظيفية، وتكون في شكل مراجعة أو رقابة بعدية مبنية أغلبها على مستوى الإلتزامات والخزينة وتسيير الأصول والخصوم وذلك بهدف تقييم ملاءمة العمليات و متابعة المخاطر المتعلقة بها.

في هذا المستوى تقوم الوكالة بتقديم بيانات في شكل جداول دورية، يوميا، أسبوعيا وشهريا عن كافة المعلومات الخاصة بالقروض الممنوحة وأقساط إستحقاقها، وأيضا الملفات المقدمة لطلب القروض للمصالح المعنية في المديرية الجهوية لمراجعتها والتأكد من سلامتها ومعالجة أي أخطاء في حالة وجودها.

5- الرقابة من المستوى الثالث

يمكن للمستويان الأول والثاني للرقابة أن يختلفان بشكل محسوس من بنك إلى آخر، أما المستوى الثالث يكون محددًا بمجموعة من النصوص والمعايير الصادرة عن المديرية المركزية، وتكون عبارة عن وظيفة مستقلة تتدخل أينما كان هناك خطر، حيث تمتد كفاءتها إلى مختلف الأنشطة، كما أن تسميتها كوظيفة يمكن أن تختلف من بنك إلى آخر حيث يمكن أن تأخذ إسم مفتشية عامة، رقابة عامة أو خارجية. والمسؤول في هذه الحالة يكون فرع البنك المركز المحلي أو الجهوي أو المؤسسة الأم وهذا حسب نوعية القرض وقيمه.

إن البنك المركزي لا يتدخل بشكل مباشر في عملية الإقراض إلا في حالت لجوء الوكالة له، لكنه يلعب دور المراقب الأعلى الذي يتابع كافة العمليات، ويسير العملية بفرض معايير يجب الإلتزام بها.

ثانيا: المعايير المطبقة للحرص على سلامة نظام الرقابة

إن فعالية نظام الرقابة الداخلية تتوقف على ضرورة إحترام مجموعة من المعايير هي:

- أن يكون للرقابة أهدافا محددة بدقة ووسائل مناسبة؛
- وجود إرتباط منسق بين وظائف الرقابة؛
- أن تمتلك المؤسسة أنظمة لقياس وإدارة المخاطر المختلفة؛
- الفصل الدقيق بين الوظائف ومستويات الإشراف الملائم؛
- وجود إجراءات صارمة لتطبيق سياسة الرقابة الداخلية؛
- أن تمتلك المؤسسة نظام محاسبية دقيق وموثوق فيه ليعكس صورة صادقة عنها؛
- نظام معلومات فعال ومؤمن وشفافية المعاملات؛
- هيئة قوية للرقابة الداخلية.

المطلب الثاني: أساليب الوقاية من المخاطر

1- توزيع المخاطر

يعمل البنك على توزيع المخاطر وهذا بالتنوع في القروض الممنوحة وعدد العملاء حيث أنه كلما زاد عدد العملاء توزعت نسبة المخاطر أكثر، وبالتالي فإنه عند تعذر عميل عن السداد لفترة معينة يكون هناك مدخول آخر للبنك من عميل آخر. على عكس في حالة محدودية الإقراض، فإن البنك يجد نفسه في حالة مستعصية وخاصة إذا كانت القروض الممنوحة قيمتها كبيرة، ولذلك في أغلب الأحيان يلجأ البنك للإقتراض من البنك المركزي لتسديد العجز الحاصل.

2- تحليل الوضع المالي للعميل

حتى يتأكد البنك من قدرة العميل على السداد يقوم بدراسة وضعه المالي وهذا إستنادا على تحليل معطياته المالية ودراسة ربحية المشروع بناء على الوثائق التي يقدمها في ملف القرض. ويكون هذا التحليل بحسب بعض النسب التي تعكس مداخل ومخرجات العميل، هذه النسب هي:

- **نسب السيولة:** تهدف هذه النسبة إلى تقييم القدرة المالية للعميل على المدى القصير من أجل معرفة إن كان يعاني من عسر مالي أو عليه أية ديون؛
- **نسب النشاط:** وهي النسب التي تقيس كفاءة العميل في إستغلال موارده في مشروعه ومدى قدرته على الوفاء بالتزاماته؛
- **نسب المديونية:** يمكن إعتبارها أهم نسب وهذا لأنها تعكس قدرة العميل على سداد ديونه ويمكن منها التنبؤ بنوعية العميل وهذا بناء على خلفيته في الإستديان؛
- **نسب المردودية:** وهي نسب تعكس قدرة العميل في تحقيق الأرباح في إطار المشروع المعني بالقرض، حيث يجب أن تكون عنده مداخل طوال مدة الإستحقاق

بالإضافة إلى النسب المذكورة تتم دراسة مؤشرات أخرى مثل دوران المخزون وكفاية رأس المال والتطور في رأس ماله وهذا لمعرفة مدى كفاءته في إستغلال موارده ونيته في تحقيق الربح وتطوير المشروع.

3- طلب الضمانات

تعتبر الضمانات آخر الإعتبارات التي يلجأ إليها البنك كمكمل للتحقق من سلامة القرض، وذلك بعد دراسته لشخصية الزبون وسمعته وكذلك الغرض والمبلغ المطلوب، وهدفه من مطالبة زبائنه بذلك هو إجتناح الحالات غير المتوقعة كعدم مقدرتهم على السداد، وبالتالي فهو يريح نفسه من الفلق الذي ينجم بسبب تعثر المقترض عند السداد.

وتعتبر الضمانات عن وسادة يلجأ إليها البنك عند الحاجة خاصة في حالة عدم الوفاء، فهي من الناحية القانونية تعني وجود أفضلية أو أولوية للدائن على حق عيني أو نقدي لتسديد الدين، و رهن الضمان لصالح الدائن يعطي له امتياز خاصا على باقي الدائنين في تصفية الحق موضوع الضمان.

وحددت الضمانات من قبل بنك الجزائر بنوعين من الضمانات:

- الضمانات الشخصية.
- الضمانات الحقيقية.

1- **الضمانات الشخصية:** وهي عبارة عن تعهد يقوم به الشخص، والذي بموجبه يتعهد بتسديد المدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق، ومن أهم الضمانات:

2- **الضمانات الحقيقية:** وتتمثل في وضع شيء ملموس كضمان على الدين، ويمكن أن يكون هذا الشيء ملكا للمدين نفسه، أو يكون مقدما من الغير، حيث يعطى هذا الشيء على سبيل الرهن وليس على سبيل تحويل الملكية وذلك لضمان إسترداد القرض، ومن الضمانات المطلوبة ما يلي:

- الرهن العقاري منها الرهن الإتفاقي، الرهن القانوني والرهن القضائي؛
- الضمانات التي تعطي حق الحجز للبنك، منها رهن البضائع، رهن الآليات والسيارات ورهن سند التخزين الفلاحي؛
- الضمانات التي لا تعطي حق الحجز للبنك: منها رهن المحل التجاري ورهن المعدات والآلات.

4- متابعة العميل

في حالة عدم تسديد الزبون للقرض يقوم البنك بإرسال أول إعدار لعدم السداد وذلك إجباريا و المهلة المحددة 08 أيام ابتداء من استلامه لهذا الإعدار، وفي حالة عدم تجاوب الزبون يقوم المكلف بالتحصيل بإرسال ثاني إعدار على شكل إستدعاء لدفع وهو عبارة عن عقد غير قضائي موجه للزبون عن طريق محضر قضائي لسداد مستحقته في مدة زمنية محددة 08 أيام ابتداء من تاريخ إستلامه وفي حالة عدم الاستجابة وعدم وجود رصيد و عدم نجاح عملية حجز ما للمدين لدى الغير يلجا البنك إلى عملية تحيين الضمانات وفي حالة عدم نجاحها يلجا إلى إرسال إلى المركز الوطني للسجل التجاري و المحافظة العقارية على أملاك المدين المادية و العقارية لأجل طلب حجزها.

المطلب الثالث: مركزية المخاطر ومركزية عوارض الدفع للوقاية من مخاطر الإقراض

أولا: مركزية المخاطر

يعتبر هذا الجهاز من بين الأجهزة التي استحدثتها الإصلاح المصرفي سنة 2990 والغرض منه هو محاولة بنك الجزائر من أن يجمع كل المعلومات التي تحسن من قدرة النظام البنكي على التقليل من المخاطر المتزايدة نتيجة الوضع الاقتصادي الجديد الذي يتسم بحرية المبادرة وقواعد السوق في العمل البنكي¹.

وفي هذا الإطار استحدثت قانون النقد والقرض رقم (10-90) بموجب مادته 160 هذا الجهاز سمي بـ "مركزية المخاطر" وقد أكد الأمر رقم (11-05) المتعلق بالنقد والقرض هذا المسعى في مادته 98 التي تنص الفقرة:

" تعد مركزية المخاطر مصلحة لمركزية المخاطر تكلف بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة القروض الممنوحة وسقفها والمبالغ المسحوبة، ومبالغ القروض غير المسددة والضمانات المعطاة لكل قرض، من جميع البنوك والمؤسسات المالية."

ينظم ويسير بنك الجزائر مصلحة مركزية المخاطر، التي تكمل جمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة وسقف القروض الممنوحة والمبالغ المسحوبة، والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية، كما لا يجوز منح أي قرض دون أن يكون البنك أو المؤسسة المالية قد تحصل من مركزية المخاطر على المعلومات المتعلقة بالمستفيدين من القرض.

وبالإضافة إلى الوظيفة الإعلامية لمركزية المخاطر، فإنها تقوم بمراقبة ومتابعة نشاطات البنوك التجارية، خاصة فيما يتعلق بقواعد الحذر في التسيير وتركيز المعلومات المرتبطة بالقروض ذات المخاطر في خلية واحدة على مستوى بنك الجزائر، مما يسمح له ذلك بتسيير أفضل لسياسة القرض، ولقد أصدر مجلس النقد والقرض نظام رقم (92-01) الذي حدد فيه كيفية تنظيم وعمل مركزية المخاطر. وطبقا للمادة 2 من هذا النظام، مركزية المخاطر تضطلع بمهمة التعرف على الأخطار المصرفية وعمليات القرض التجاري التي تتدخل فيها أجهزة القرض وتجمعها وتبلغها².

¹ - إقرشاح فاطمة، المركز القانوني لمجلس النقد والقرض، رسالة ماجستير في قانون العمل، فرع قانون الأعمال، غير منشورة، جامعة مولود معمري، تيزي وز، 2002-2003، ص42.

² - نظام رقم (92-01) مؤرخ في 22-03-1992 يتضمن تنظيم مركزية المخاطر وعملها، الجريدة الرسمية العدد 08، المؤرخة في 07-02-1993.

ووفقا لمقتضيات المادة 93 من الأمر (11-03) المتعلق بالنقد والقرض، "لا تجعل فقط إجبارية إنخراط البنوك التجارية في مركزية الأخطار فحسب، بل أنه لا يمكن منح أي قرض، إلا إذا تحصلت البنوك من هذه المصلحة على المعلومات الخاصة بالمستفيدين وبطبيعة وسقف القروض الممنوحة ومبلغ الاستعمالات، وكذا الضمانات المقدمة عن كل قرض"، ومما يجب الإشارة إليه في هذا الإطار أن الزبون له حرية التصرف، للسماح لبنكه باستشارة مركزية المخاطر في المعلومات الخاصة به، كما يجب أن يعلم أنه في حالة رفضها وعدم موافقته على قيام البنك، باستشارة هذه المصلحة، فإنه لا يستفيد من القرض.

وينطبق هذا الإجراء على القروض التي يساوي مبلغها الإجمالي أو يفوق 2000.000.00 دج، فالبنوك مطالبة دوريا بتصريح القروض المقدمة لزبائنها وحددت مهلة التصريح لدى هذه المصلحة بشهرين بعد أن كانت ثلاثة أشهر.

ثانيا: مركزية عوارض الدفع

تقوم البنوك التجارية بأنشطتها في منح القروض للزبائن، وأثناء ذلك من المحتمل أن تحدث بعض المشاكل على مستوى إسترجاع هذه القروض، وبالرغم من أن ذلك يرتبط بالمخاطر المهنية لنشاط البنوك التجارية، ورغم أن هناك مركزية للمخاطر على مستوى بنك الجزائر تعطي مسبقا معلومات خاصة ببعض أنواع القروض والذبائن، إلا أن وجودها لا يلغي بشكل كمي كل أوجه المخاطر المرتبطة بهذه القروض.

ولذلك أنشأ بنك الجزائر مركزية للمبالغ غير المدفوعة، بموجب النظام رقم (92-02) المؤرخ في 22-03-1992 المتضمن تنظيم مركزية للمبالغ غير المدفوعة وعملها¹.

كما ألزم النظام المذكور أعلاه الوسطاء الماليين، بما فيهم البنوك التجارية بالانضمام إلى مركزية المبالغ غير المدفوعة. وذلك ليس إلا بإعطاء هذه الأخيرة فعالية أكبر، وتحويلها إلى وسيلة رقابية يتمتع بها بنك الجزائر في مواجهة البنوك وتقويم مركزية عوارض الدفع بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث والمشاكل التي تظهر عند إسترجاع القروض أو تلك التي لها علاقة باستعمال وسائل الدفع².

وطبقا للمادة 98 من النظام رقم (92-02) تتمثل مهمة هذه المركزية في:

-تنظيم بطاقية مركزية لعوارض الدفع، وما قد ينجم عنها وتسييرها، وتتضمن هذه البطاقية كل الحوادث المسجلة بشأن مشاكل الدفع أو تسديد القروض؛
-نشر قائمة عوارض الدفع وما يمكن أن ينجم عنها من متابعات، وذلك بطريقة دورية وتبليغها إلى الوسطاء الماليين أو إلى أية سلطة أخرى معنية.

وبهدف تمكين مركزية المبالغ غير المدفوعة من انجاز مهامها على أكمل وجه ألزم النظام المذكور أعلاه المؤسسات المصرفية ومنها البنوك التجارية وغيرها من الوسطاء الماليين إعلام هذه المركزية بكل عوارض الدفع التي تطرأ على القروض الممنوحة، وكذا على وسائل الدفع الموضوعة تحت تصرف زبائنهم وتقديم كل المعلومات المتعلقة بذلك³.

¹- نظام رقم (92-02) مؤرخ في 22-03-1992 يتضمن مركزية للمبالغ غير المدفوعة وعملها، الجريدة الرسمية العدد 08، مؤرخ في 07-02-1993.

²- المادة 01 من النظام رقم (92-02)، مرجع سابق.

³ المادة رقم 04 من النظام رقم (92-02)، مرجع سابق.

وعليه فالبنك يمكنه الحصول على كشوف حوادث عدم الدفع المصرح بها بإسم صاحب نفس الحساب، مما يسمح له بتقديم وضعية زبائنه الدائمين أو العارضين، كما أن كل فرع يحرر من جيته مرة في الشهر على الأقل قائمة حوادث عدم الدفع المحصلة بإسم المدينين الموجدين بناحتيه، وترسل القائمة لكل البنوك المتواجدة بهذه الناحية لإستغلالها في منح القروض، وغيرها ولتمكينها من الحصول على معلومات حول الأشخاص سيئي النية، أو ممن لهم سوابق مع بنوك أخرى يرغبون التعامل معها مما يمكن هذه البنوك من تفادي مخاطر منح القروض

خلاصة الفصل الثالث

تعد الرقابة الداخلية أو الخارجية ضرورة حيوية للتأكد من حسن سير الخطط المرسومة للبنك، نظرا للتطورات التي حصلت في النظام البنكي الجزائري في الفترة الأخيرة وخاصة بعد قانون النقد والقرض و التي مست إصلاحات كبيرة أدت إلى تغييرات جذرية على مستوى البنوك وخاصة التشريعات والنظام المعمول به فيها . هذا سعيًا منه لتطوير الجهاز البنكي الوطني وإمداده بمختلف التحديات في المجال التقني والتكنولوجي ومن الناحية التنظيمية لتوفير جو ملائم لسيرورة نشاطها على أتم وجه وهذا ما ظهر متجليًا في حرصه على تطور من ناحية الرقابة الداخلية في البنوك التجارية الجزائرية وبنظام الرقابة الخارجية لدى البنك المركزي ليصبح أكثر فاعلية وكفاءة، أحسن مما كان عليه سابقًا رغم النقص وعدم التطور الكافي له ليعطي للقطاع البنكي الجزائري نفس جديدة في ظل التطورات الحاصلة على قطاع الصناعة البنكية الدولية والاقتصادية .

لكن رغم كل الجهود المبذولة من طرف السلطات يبقى النقص في تطبيق الرقابة الداخلية والخارجية وعدم كفاءتها متجليًا في الاختلاسات وسوء التسيير البيروقراطية، وهذا ما تحاول السلطات من التقليل منه على الأقل لضمان السير الجيد لعمل البنوك التجارية العمومية باعتبارها بنوك تنموية غايتها النهوض بالاقتصاد الوطني وتطوره لمواكبة الاقتصاد العالمي، حيث برز هذا النقص في الأونة الأخيرة لعدم قدرتها على متابعة القروض الممنوحة في إطار قروض المدعمة ANSAJ و CNAC في إطار السياسة التنموية للدولة وعدم دراسة تمويلها للمشاريع الاستثمارية في هذا المجال و الرقابة عليها.

خاتمة

خاتمة

نتيجة لزيادة تعاملات البنوك التجارية وسعيها الدؤوب لتعظيم أرباحها، فقد ظهرت الرقابة كوظيفة داخلية فعالة تسمح بتقييم أداء البنك وتصحيح انحرافاتة، مما يتيح له بتحديد مختلف المخاطر لا سيما ما ارتبط منها بالإقراض ومواجهتها في الوقت المناسب وبالكيفية الملائمة.

وبالنظر إلى قصور الرقابة الداخلية للبنوك وعجزها عن الإلمام بكافة المخاطر ومواجهتها، فقد كان لزاما على البنوك المركزية عبر العالم أن تطور آليات للرقابة الشاملة على النظم المصرفية حرصا على استقرارها وحماية لأموال المودعين.

في هذا الإطار، وكحال معظم الدول النامية الساعية للحاق بركب اقتصاد السوق، فقد انخرطت بلادنا منذ العقد الأخير من القرن الماضي في مسار طويل من الإصلاحات الاقتصادية وبخاصة في المجال النقدي والمصرفي، وفي ضوء قناعة كاملة بأهمية وجود إطار رقابي كفاء يضمن استقرار وسلامة النظام المصرفي الجزائري، حيث مثل قانون النقد والقرض باكورة الإصلاحات المشار إليها، ومنطلقا لمرحلة جديدة من عمادها عصرنه أداء البنوك التجارية العاملة ببلادنا وتطوير نظم الرقابة الداخلية فيها.

إختبار الفرضيات

على ضوء ما سبق، طرحت الإشكالية المدروسة حول تكامل أنظمة الرقابة الداخلية والخارجية كمدخل للحد من المخاطر القروض البنكية في البنوك التجارية وقد طرحت تساؤلات فرعية عديدة، ووصفت فرضيات تم اختيارها على مسار هذا البحث، مبنية الإجابة على التساؤلات المطروحة والأهداف المرجوة منها.

✓ ولقد تم تأكيد صحة الفرضية الأولى في الفصل الأول من الدراسة عندما تم التطرق إلى أن أهم الأخطار التي قد تواجه البنك هي عند منحه للقرض هي مخاطر متعلقة بالعميل فهي تتعرض إلى جملة من المخاطر جراء ممارستها في ظل منافسة قوية وكذلك التغيرات الاقتصادية وتطور الحياة الاقتصادية وهذا ما يؤثر سلبا على البنك، وهذا ما تولد عنه تشكيل لجان دولية تبحث عن إيجاد حلول لمعالجة المخاطر ومن أبرزها لجنة بازل فهي قد جاءت بعدة معايير دولية في مجال الرقابة الداخلية والخارجية تجعل كل بنك يتبنى نظام رقابي خاص يجعل أنظمة الرقابة تتماشى مع كفاءة وفعالية مع التطور التكنولوجي الحاصل.

✓ ولقد اختبرت الفرضية الثانية وثبتت صحتها في الفصل الثاني من الدراسة هي أن كل بنك يتبنى نظام رقابي خاص به للحرص على حس مزاوله أنشطته وهذا باستعمال وسائل وأساليب مختلفة مفروضة من البنك المركزي أي أن البنوك التجارية تخضع لرقابة خارجية تخضعها السلطات الرقابية المكلفة بذلك والمتمثلة في البنك المركزي وهذا لحفاظها ومتابعتها للقوانين المعمول بها وكذلك رقابة داخلية تقوم بتقييم أداء البنك واكتشاف الأخطاء ومخاطر القروض البنكية.

✓ أما الفرضية الثالثة فقد اختبرت بدورها في الفصل الثالث والمتمثلة في أن قانون النقد والقرض قام بإصلاحات جذرية قمت بتغيير هيكله القطاع البنكي الجزائري من الناحية التنظيمية والتقنية ولكن رغم هذا التطور لم يلحظ الكثير من التحسن حيث لا يزال نظام الرقابة الداخلية يشوبه نواقص عديدة، ومنه هذه الفرضية صحيحة جزئيا.

✓ وقد حملت نتائج الفصل الأخير بأن البنوك التجارية تعاني من نقص كبير في مجال الرقابة الداخلية والخارجية رغم التطور وإدخال إصلاحات جديدة يعتبر نظام الرقابة الداخلية والخارجية فيها غير كفاء ولا يتوافق والمعايير المعمول بها على الصعيد الدولي.

نتائج الدراسة

من خلال دراستنا للإشكالية المطروحة بمختلف أبعادها، توصلنا إلى النتائج التالية:

- تعتمد البنوك التجارية بشكل كبير على نظام الرقابة الداخلية في التقييم والكشف عن المخاطر التي تتعرض لها وبالخصوص مخاطر الإقراض.
- يعد نظام الرقابة الداخلية الفعال احد العوامل الأساسية في نجاح أي بنك.
- اتخاذ البنك المركزي كل الإجراءات التي يراها مناسبة لتصحيح الاختلالات التي تحدث على مستوى البنوك التجارية.
- تفتح الرقابة البنكية أفقا واسعا للبنوك الجزائرية للارتقاء بأدائها وهو ما يفرض التكيف مع متطلباتها مع ضرورة مراعاة مصالح وأولويات الاقتصاد الوطني.
- تعد الرقابة البنكية شرطا مسبقا لسلامة القطاع البنكي، حيث تسمح بتخفيض مخاطر الإقراض.
- يسعى القطاع البنكي الجزائري إلى تطوير نظام الرقابة الداخلية والرفع من فعاليتها لمواكبة التطورات وفقا للمعايير الدولية من اجل تقليل من مخاطر الإقراض.

الإقتراحات

بناءا على النتائج السابقة ولضمان تعزيز العلاقة التكاملية بين أنظمة الرقابة الداخلية والخارجية وتقليل من مخاطر الإقراض في البنوك التجارية، تم اقتراح جملة من التوصيات التي قد تكون نافعة في هذا المجال وهي:

- استخدام مراجع داخلي في الفروع والوكالات للبنك الوطني الجزائري لتكون عملية الرقابة الداخلية أكثر كفاءة وفعالية؛
- ضرورة توفير الدعم اللازم لنظام الرقابة الداخلية في البنك؛
- توفير تكوين جيد للموظفين لزيادة الكفاءة والفعالية والتقليل من الأخطاء؛
- دعم أنظمة الرقابة بالمعايير الدولية لتحسينها وتطويرها وإضفاء عليها مرونة في مواجهة مخاطر الإقراض؛
- توسيع صلاحيات طرف البنك المركزي في مجال الضغط على الجهات الرقابية لتأدية عملها على أكمل وجه؛
- إلزام البنوك باتباع سياسات تسيير المخاطر واستحداث مصالح يكون هدفها التحكم في درجات المخاطر التي تتعرض لها وخاصة مخاطر الإقراض.

تجدر الإشارة في الختام إلى أن الموضوع المدروس يعد واسعا وخصبا من الناحية التنظيرية والعملية، مما يجعله بحاجة للمزيد من الدراسة والإثراء لا سيما مع توالي المستجدات العالمية فيه، وكذا بالنظر إلى أهمية وظيفة الرقابة الداخلية في تنظيم نشاط البنك وزيادة كفاءته خاصة في ظل تطبيق المعايير الدولية ذات الصلة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع الكتب

1. إبتهاج مصطفى عبد الرحمن، إدارة البنوك التجارية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000 .
2. أسامة محمد الفولي وزينب حسين عوض الله، اقتصاديات النقود والتمويل، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2008 .
3. أسامة كامل، النقود والبنوك، مؤسسة لورد العالمية للنشر والتوزيع، البحرين، 2006 .
4. أكرم حداد ومشهور مذلول، النقود والمصارف، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2005 .
5. أنس البكري ووليد الصافي، النقود والبنوك بين النظرية والتطبيق، دار البداية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2009 .
6. أطوان الناشف وخليل الهندي، العمليات المصرفية والسوق المالية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 1998 .
7. حسين القاضي، حسين دحدوح، أساليب التدقيق في ظل المعايير الأمريكية والدولية، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 1999 .
8. حمزة محمود الزبيدي، إدارة الإقراض المصرفي والتحليل الإئتماني، الطبعة الأولى، الوراق للنشر والإشهار، عمان، الأردن، 2002 .
9. خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية: الطرق المحاسبية الحديثة، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 1998 .
10. خلف عبد الله الوردات، التدقيق الداخلي بين النظرية والتطبيق، ط1، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2006 .
11. جميل أحمد توفيق، إدارة الأعمال مدخل وظيفي، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000 .
12. رسمية قرياقص، أسواق- رأس المال- المؤسسات، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999 .
13. رضا صاحب أبو حامد، إدارة المصارف: مدخل تحليلي كمي، الطبعة الأولى، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002 .
14. زياد سليم رمضان ومحفوظ أحمد جودة، إدارة البنوك، الطبعة الثانية، دار المسيرة ودار الصفاء، عمان، 1996 .
15. زياد سليم رمضان، محفوظ أحمد جودة، الإتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003 .
16. زياد رمضان، إدارة الأعمال المصرفية، الطبعة السادسة، دار الصفاء للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 1997 .
17. زكريا الدوري ويسرى السامرائي، البنوك المركزية والسياسات النقدية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006 .
18. سامر جلدة بطرس، النقود والبنوك، دار البداية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2009 .
19. سامي خليل، النقود والبنوك، شركة كاظمة للنشر، الكويت، 1982 .
20. شاكر القزوني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2000 .
21. صلاح الدين حسن السبيسي، قضايا مصرفية معاصرة " الإقراض المصرفي - الضمانات المصرفية - الاعتمادات المستندية" ، ط1 ، دار الفكر العربي، القاهرة، 2004 .
22. ضياء مجيد، الاقتصاد النقدي، مؤسسة شباب الجامعة للنشر، مصر، 2008 .
23. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001 .
24. طارق طه، إدارة البنوك وتكنولوجيا المعلومات، دار الجامعة الجديدة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007 .
25. عزيز الدلاجوي، أسس المراجعة علما وعملا، ج1، القاهرة، 1954 .
26. عبد الحميد عبد المطلب، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، الدار الجامعية، الابراهيمية، 2008 .
27. عبد الغفار حنفي وعبد السلام أبو قحف، الإدارة الحديثة في البنوك التجارية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003 .
28. عبد الحق بوعتروس، الوجيز في البنوك التجارية، مطبوعات جامعة منتوري، قسنطينة، 2000 .
29. عبد الفتاح محمد الصحن وفتحي رزق السوافيري، الرقابة والمراجعة الداخلية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004 .
30. عوف محمود الكفوارى، الرقابة المالية النظرية والتطبيق، مطبعة الإنتصار، دون بلد النشر، 2004 .

31. فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمن الدوري، إدارة البنوك "مدخل كمي معاصر"، دار وائل للنشر عمان الأردن، الطبعة الثالثة، 2006.
32. فائزة لعراف، مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير بازل وأهم انعكسات العولمة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2013.
33. فتحي رزق السوافيري وآخرون، الإتجاهات الحديثة في الرقابة والمراجعة الداخلية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002.
34. فريد راغب النجار، إدارة الإقراض والقروض المصرفية المتعثرة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2000.
35. كمال الدين مصطفى الدهراوي، محمد السيد سرايا، المحاسبة والمراجعة، الدار الجامعية، مصر، 2001.
36. محمد فريد الصحن وآخرون، مبادئ الإدارة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999-2000.
37. محمد توفيق ماضي، إدارة وجدولة المشاريع، الدار الجامعية، دون دار النشر، الإسكندرية، 2000.
38. محمد السيد سرايا، أصول وقواعد المراجعة والتدقيق، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2002.
39. محمد الجبالي، ايهاب نظمي، قياس درجة تطبيق التدقيق الداخلي القائم على مخاطر الأعمال، منشورات المنظمة العربية للتنمية الادارية، القاهرة، 2012.
40. محمود سحنون، دروس الاقتصاد النقدي والمصرفي، ديوان المطوعات الجامعية، قسنطينة، 2003.
41. مصطفى رشدي شيحة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1985.
42. منير إبراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية-مدخل إتخاذ القرارات، المكتب العربي الحديث، الطبعة الثالثة، الإسكندرية، 1996.
43. منير إبراهيم هندي، الإدارة المالية مدخل تحليل معاصر المكتب العربي للطباعة والنشر، الطبعة الرابعة، 1999.
44. منير إبراهيم هندي، إدارة الأسواق والمنشآت المالية - منشأة المعارف-، الإسكندرية، 1999.
45. مفلح عقل، مقدمة التحليل المالي، دار المستقبل للنشر، عمان، 2000.
46. ناظم محمد نوري الشمري، النقود والمصارف والنظرية النقدية، الطبعة الأولى، دار زهران، عمان، الأردن، 199.
47. نبيل حشاد، دليل إلى إدارة المخاطر المصرفية ، موسوعة بازل II الجزء الثاني، بيروت اتحاد المصارف 2005.
48. ناصر سليمان، التقنيات البنكية وعمليات الإقراض، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

أطروحات ومذكرات

1. إقرشاح فاطمة ، المركز القانوني لمجلس النقد والقروض،رسالة ماجستير في قانون العمل، فرع قانون الاعمال،جامعة مولود معمري تيزي وزو 2002-2003.
2. بريس عبد القادر، التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية .وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع نقود ومالية جامعة الجزائر، 2005 - 2006 .
3. بوطورة فضيلة، دراسة وتقييم فعالية نظام الرقابة الداخلية في البنوك-دراسة حالة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي، مذكرة مقدمة إستكمالاً لمتطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006-2007.
4. حياة النجار، إدارة المخاطر المصرفية وفق إتفاقية بازل -دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس1، سطيف، 2013-2014.
5. رجراج وهيبة، دور البنك المركزي في إرساء المعايير الدولية للرقابة المصرفية في ظل تطورات المالية والمصرفية العالمية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص نقود ومالية 2015-2016.
6. زبير عياش، فعالية رقابة بنك الجزائر على البنوك التجارية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص مانجمنت المؤسسة المركز الجامعي العربي بن مهدي أم البواقي السنة الجامعية 2006-2007.
7. زكية محلوس، أثر تحديد الخدمات المصرفية على البنوك الجزائرية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة ورقلة، 2009.
8. علي بطاهر، إصلاحات النظام المصرفي في الجزائر وآثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3، 2006.

9. محمد زميت، النظام المصرفي الجزائري في مواجهة تحديات العولمة المالية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3، 2006.
10. نوال جمعون، دور التمويل المصرفي في التنمية الاقتصادية حالة الجزائر، مذكرة وقدمه ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2006.
11. نوفل سمايلي، إشكالية استقلالية البنوك المركزية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، تخصص مالية، جامعة الشيخ العربي التبسي، 2004.

المجالات و الدوريات

1. بلعزوز بن علي، عاشور كنوش، دراسة لتقييم إنعكاس الإصلاحات الاقتصادية على السياسة النقدية، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول السياسات الاقتصادية في الجزائر، الواقع والآفاق، جامعة تلمسان، يومي 29-30 أكتوبر 2004.
2. حميد قرومي لعزازي حسيب، " المخاطر المالية الأنواع - طرق القياس وتقييم المخاطر - كيفية معالجتها " مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي بعنوان " إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على اقتصاديات دول العالم " بجامعة العقيد أكلي محند اولحاج البويرة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر، 12-13 ديسمبر 2012.
3. زيدان محمد و حبار عبد الرزاق، متطلبات تكييف الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري مع المعايير العالمية، مداخلة في المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول " إصلاح النظام المصرفي الجزائري"، جامعة ورقلة، الجزائر، أيام 11-12 مارس 2008.
4. كمال رزيق، فريد كورتل، إدارة مخاطر القروض الاستثمارية في البنوك التجارية الجزائرية، المؤتمر العلمي السنوي الخامس - جامعة فيلادلفيا الأردنية المنعقد في الفترة من 4-5/07/2007.
5. مفتاح صالح، معارفي فريدة، المخاطر الإقراضية، تحليلها وقياسها وإدارتها والحد منها، مداخلة مقدمة ضمن المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع، " إدارة المخاطر وإقتصاد المعرفة"، كلية العلوم الاقتصادية؛ جامعة الزيتونة، الأردن، يومي 16 - 18 أبريل 2008.
6. الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادرة بتاريخ 18-01-1988.
7. الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادرة بتاريخ 18-04-1990.
8. الجريدة الرسمية، العدد 34، الصادرة بتاريخ 19-08-1996.
9. الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة في 27-03-2003.

القوانين والاورام

1. المادة 02 و 15 من القانون 86-12 المؤرخ في 11-08-1986 والمتعلق بنظام البنوك والقرض.
2. المادة 02 من القانون 88-06 المتضمن علاقة النظام المصرفي بالمؤسسات العمومية الاقتصادية.
3. المادة 11 من القانون 90-10 المؤرخ في 14-10-1990 والمتعلق بالنقد والقرض.
4. قانون النقد والقرض رقم (10-90)، المؤرخ في 14-04-1990.
5. الأمر 03-11 المؤرخ في 26-08-2003، المتعلق بالنقد والقرض.